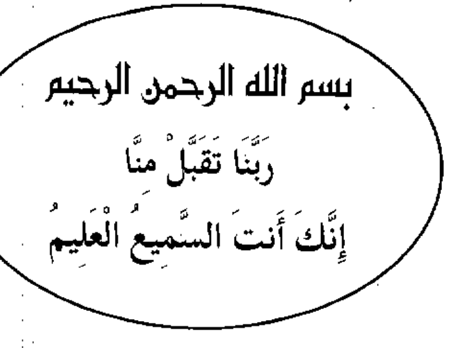

الإعلام
بآخر أحكام الألباني الإمام



الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤ م

رقم الإيداع : ٢٠٠٤/٢٩٥٢

الترقيم الدولى : 0 - 75 - 5932 - 977

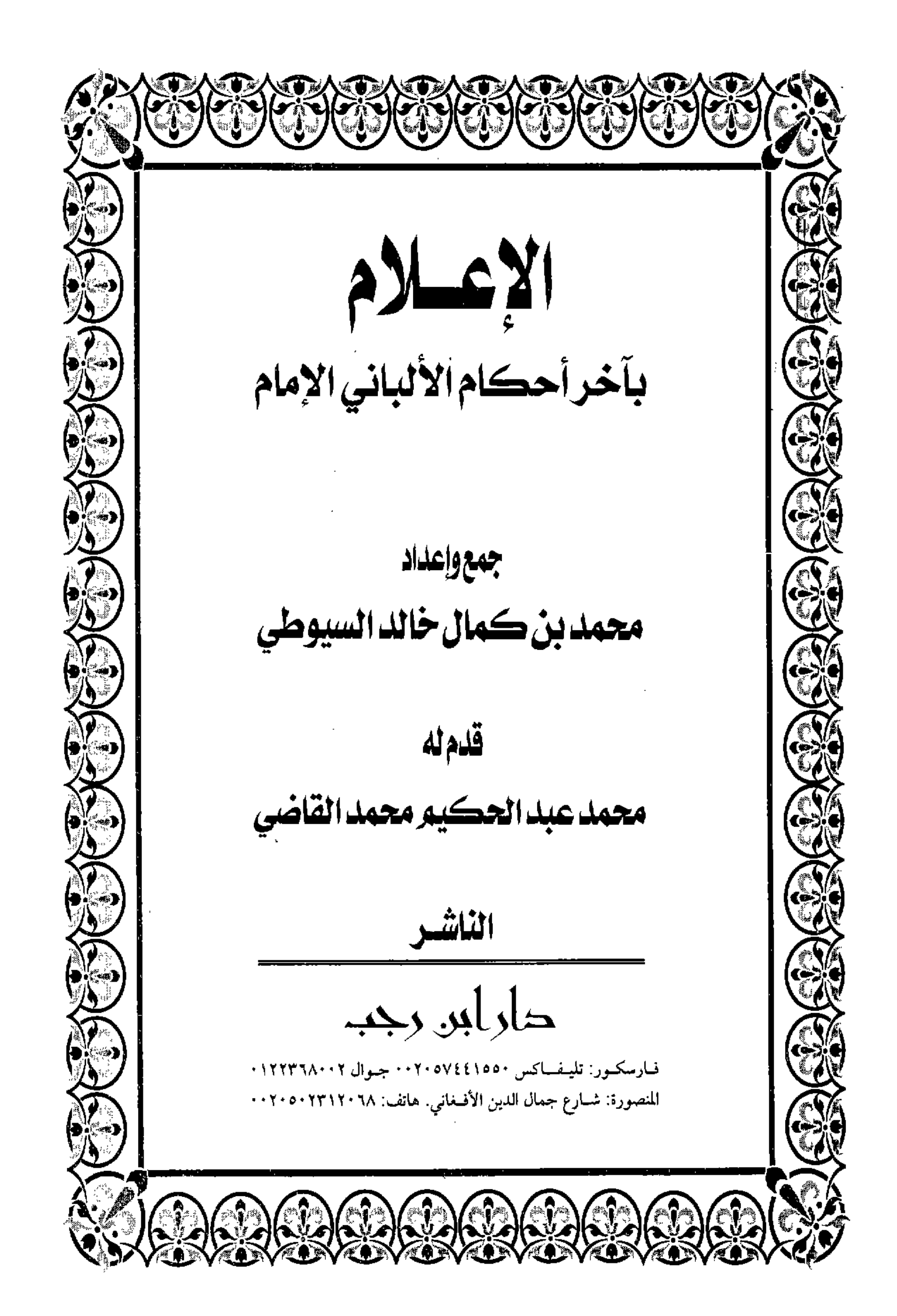
دار ابن رجب

الناشر

دار ابن رجب

فارسكور: تليفاكس ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال ٠١٢٢٣٦٨٠٠٢

المنصورة: شارع جمال الدين الأفغاني. هاتف: ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨



الإعلام

بآخر أحكام الألباني الإمام

جمع وإعداد

محمد بن كمال خالد السيوطي

قدم له

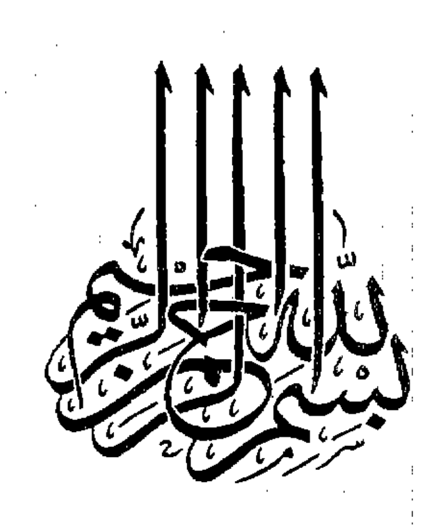
محمد عبد الحكيم محمد القاضي

الناشر

دار ابن رجب

فارسكور: تليفاكس ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال ٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢

المنصورة: شارع جمال الدين الأفغاني. هاتف: ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبنوره يشرق وجه الحق وتزول الظلمات، والصلاة والسلام على النبي الأمي أستاذ الأستاذين، وسيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله مصابيح الهداية للرشاد، ومفاتيح الصلاح للعباد.

أما بعد:

فإن شجرة علوم الحديث كثيرة الأفنان متنوعة الألوان، لا يزال عطاؤها وفيراً، وخيرها غزيراً كلما تفيأت منه ظلاً، وجدته حلا وكلما تبوأت منها دوحةً وجدتها روحة لا يكاد البحث فيه ينتهي، ولا مدارسة مبانيه ومعانيه تنقضي.

وقد مرت هذه السنون المتطاولة على بدايات هذا العلم الشريف، وأصحابه في كل يوم يوفقون إلى ميدان جديد، ويلهمون منحى غضا، فهو كالبحر لا تتكرر أمواجه، ولا تتكرر أزواجه، وهذا من عطاء الله تعالى للذين اقتفوا سنة المصطفى، واستمسكوا بها، فجدد الله لهم خيره ﴿وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ ومن مجددي علوم الحديث حقًّا وصدقًا، شيخنا العلامة الأستاذ ناصر الدين الألباني باعث علم التخريج العلمي من مكمنه، وراده إلى مأمنه، وقد مرت أجيال من الطلبة قبله يسمعون

عنه ولا يرون سناه، أو يمرون به غير ناظرين إناه، حتىٰ استوىٰ هذا العلم علىٰ سوقه، وراجت بضاعته بعد زمان من كساد سوقه فاطلع الطلاب علىٰ تخريجاته الرائعة، وتحقيقاته البارعة، وجعل الله علىٰ يديه «إرواء الغليل»، وأضاء بعلومه «منار السبيل»، فجزاه الله عن هذا العلم وطلابه خير الجزاء، وما زال طلابه وتلاميذهم يتوارثون علومه الفاضلة آخذين إياها بمشربه الصحيح من البعد عن التقليد، والتبصر في كل تحرير وتقييد، وعدم الاسترواح إلىٰ آراء الرجال أو الوقوف عند اجتهادات الشيوخ، وإنما تحري الحق وإضافة الجديد وسد الثغرات وتعقب الفوائد فخرج من بعده جيل نقي المشرب روي المذهب عليُّ المطلب لا يقنع بسفاسف البحث ولا يرغب إلىٰ مقرر الدراسة وإنما يحرص علىٰ ما ينفع الناس لأنه الأمكث في واقعهم العلمي والأنفع في توجيههم إلىٰ الهدىٰ والرشاد.

أما صنيع الأخ الفاضل الشيخ محمد بن كمال الأسيوطي فحينما عرضه عليَّ، طالبًا مني تقديمه، عرفت قدر نفسي، ووجَّهته إلىٰ أستاذ هذا الفن وابن بجدته أخي الحبيب النبيه، ورفيق دربي العلمي - مع تقدمه فيه - الشيخ الأستاذ أبو إسحاق الحويني صاحب الطلائع الروائع والفوائد الفرائد فأرسلته إليه وضعًا للحق في نصابه وردًا للفضل إلىٰ أصحابه إلا أن أخي أبا إسحاق اختار عمل الأستاذ النافع لطلابه وهو قراءة دراسة الشيخ محمد كمال ومراجعتها علميًا بما سيتبع ذلك من نفع للعامة من الطلاب وهذا هو الموقع اللائق بعلمه فجزاه الله خيرًا، وبقي عليَّ أن أتشبع بما لم أعط، وأتسلق ما لا أستطيع لأكتب المقدمة فاللهم

اغفر لي.

ويقوم عمل أخي الشيخ محمد كمال أكرمه الله على فكرة جيدة هداه الله إليها عناية بالتراث الرائد للشيخ الأستاذ ناصر الدين الألباني وسداً لثغرة في هذا التراث من حق الشيخ علينا أن نسدها وهي فكرة جمع آخر أحكام الشيخ رحمه الله على الأحاديث التي تغير فيها اجتهاده من تصحيح وتضعيف وإعلال وتصويب، أو في الرواة من معرفة أو تجهيل أو تجريح أو تعديل حسب ما أداه إليه آخر بحثه وحطت عنده ركائب اجتهاده ـ رحمه الله ـ وهذا العمل من الشيخ محمد هو اللائق بحق شيخنا الألباني، وهو ليس من باب الاستدراك ـ والاستدراك جائز من أهله ومحصلي عدته ـ وإنما هو من باب جمع ناسخ كلام الشيخ ومنسوخه إن صح هذا التعبير، وترتيب علومه ومعارفه التي تدل على تنامي علمه وعدم جموده على رأي رآه أو قعوده عن الطلب حتى أواخر حياته وهو خلق العلماء وسبيل الأولياء الأوفياء الذين رزقهم الله فضلاً وحلماً فقالوا بلسان حالهم ﴿ رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾ [طه:١١٤].

ثم رجوع الرجل عن رأيه إذا ظهر له وجه الحق ليس من المناقص والمعايب، وإنما هو من رفيع الدرجات والمراتب، فهو ينم عن تواضع لله تعالى تورثه الرفعة، وشجاعةٍ في الحق تعصمه من الرياء والسمعة، وهو خلق الأولين من السلف الصالح، فقد غير داود حكمه إلى حكم ابنه سليمان عليهما السلام لما بان له وبه الحق، وعدل نبي الله محمد ﷺ عن رأيه مراراً إلى غيره لما ظهرت له الوجهة.

وما زال التبع الكريم على هذا النهج القويم حتى قال أبو حنيفة النعمان الإمام رحمه الله : نقول القول اليوم ونرجع عنه غدا .

وكما كان من مفاخر الشافعية بيان القول القديم والجديد من مذهب إمامهم الفقيه الأستاذ محمد بن إدريس الشافعي . ومن مآثر الحنابلة جمع الروايتين والقولين من كلام إمام أهل السنة وناصرها أحمد بن حنبل الشيباني . فصنيع المؤلف في هذا الكتاب هو امتداد لهذا المنهج الصالح الذي أملته العناية بتراث الأمة العلمي ونخله ، وإحسان الإفادة منه وهو باب لا يقل عن غيره من أبواب العلم وميادين خدمة علوم السلف ، بل هو من أنفعها وأدقها خصوصًا إذا صحب بيان أرجح القولين لأن هذا وإن دخل في باب النسخ بالنظر إلى قائله فليس يدخل في هذا الباب بالنظر إلى محض الحق ، فربما كان الاجتهاد الأول لناقد الحديث أو الفقيه أرجح في الحق من الأخير ، ومن ثَمَّ أفتى الشافعية بكثير من أقوال الشافعي في القديم ، وحاول السيوطي حصرها في «الأشباه» وربما فاتته أشباه .

ولست أريد كثرة الاستطراد حتى لا تبتعد بنا النجعة عن المراد ، فكتاب الشيخ محمد كمال ناطق بما يحويه من علم نافع وبحث جيد ، وعباراته أسلس من أن تظهر ، وترتيبه وتنسيقه أيسر من أن يشار إلى كيفيته ويشهر .

أدعو الله أن يجعله في حسناته يوم يقدم على مولاه وأن يجعله في ميزان حسنات الأستاذ الألباني ويجزل له عطاءه وأن يغفر الزلل ويستر

العيب ويعفو عن الخطأ؛ فإني أكتب هذه السطور وأنا في السيارة في طريقي إلى المطار، أسأل الله أن يقبل عمرتي، ويخرجني من غمرتي، وييسر لطلاب العلم أمر رشد في عملهم، وللمصنفين سبيل نفع في تصنيفهم، فإن الزبد يذهب جفاء مهما كثر.

﴿ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ ﴾ [الرعد: ١٧]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتب

محمد عبد الحكيم محمد القاضي

حامدًا مصليًا، بعد ظهر يوم الجمعة

العشرين من رمضان المعظم سنة ١٤٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾.

أما بعد:

فلا يخفى على أحد منزلة الحديث من العلوم الشرعية إذ على أكتافه تقوم كل العلوم لأنه يشتمل على معرفة أصول التوحيد، وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد، وصفات رب العالمين، تعالى عن مقالات

الملحدين، والإخبار عن صفات الجنة والنار، وما أعد الله تعالىٰ فيها للمتقين والفجار، وما خلق الله في الأرضين والسماوات، من صنوف العجائب وعظيم الآيات، وذكر الملائكة المقربين، ونعت الصافين المسبحين، وفي الحديث قصص الأنبياء، وأخبار الزهاد والأولياء، ومواعظ البلغاء، وكلام الفقهاء، وسير ملوك العرب والعجم، وأقاصيص المتقدمين من الأمم، وشرح مغازي رسول الله ﷺ وسراياه وجمل أحكامه وقضاياه، وخطبه، وعظاته، وأعلامه، ومعجزاته، وعدة أزواجه، وأولاده، وأصهاره، وأصحابه، وذكر فضائلهم ومآثرهم، وشرح أخبارهم ومناقبهم، ومبلغ أعمارهم، وبيان أنسابهم، وفيه تفسير القرآن العظيم وما فيه من النبأ والذكر الحكيم، وأقاويل الصحابة في الأحكام المحفوظة عنهم، وتسمية من ذهب إلىٰ قول كل واحد منهم من الأئمة الخالفين والفقهاء المجتهدين.

وقد جعل الله تعالىٰ أهله أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أمناء الله من خليقته، والواسطة بين النبي وأمته، والمجتهدون في حفظ ملته.

أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكل فئة تتحيز إلىٰ هوىً ترجع إليه أو تستحسن رأيا تعكف عليه سوىٰ أصحاب الحديث فإن الكتاب عدتهم والسنة حجتهم، والرسول فئتهم وإليه نسبتهم، لا يعرجون علىٰ الأهواء، ولا يلتفتون إلىٰ الآراء، يقبل منهم ما رووا عن الرسول، وهم المأمونون عليه والعدول، حفظة الدين وخزانته، وأوعية العلم وحملته إذا

اختلف في حديث كان إليهم الرجوع، فما حكموا به فهو المقبول المسموع، ومنهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارئ متقن، وخطيب محسن، وهم الجمهور العظيم، وسبيلهم السبيل المستقيم، كل مبتدع باعتقادهم يتظاهر، وعلى الإفصاح لا يتجاسر، من كادهم قصمه الله، ومن عاندهم خذله الله، لا ضرهم من خذلهم، ولا يفلح من اعتزلهم، المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسير، وإن الله على نصرهم لقدير.

فإذا عرفت منزلة الحديث وأهله، فإن أجل ما تنفق فيه الأعمار معرفة ما صح عن رسول الله مما لم يصح.

والناس في هذا الأمر قسمان:

طلبة العلم الذين يقدرون على تقحم هذا البحر الخضم بتتبع الأسانيد من بطون الكتب مع طول الزمن وتوقد الذهن وصدق النية وصحبة العلماء فهم كما قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٧٢) : (ولا سبيل إلى أن يصير العارف - الذي يزكي نقلة الأخبار ويجرحهم - جهبذاً إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم مع التقوى والدين المتين والإنصاف والتردد إلى مجالس العلماء والتحري والإتقان وإلا تفعل

فدع عنك الكتابة لست منها ... ولو سودت وجهك بالمداد

قال الله تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧]، فإن

آنست يا هذا من نفسك فهمًا وصدقًا ودينًا وورعًا وإلا فلا تتعن وإن غلب عليك الهوىٰ والعصبية لرأي ولمذهب فبالله لا تتعب، وإن عرفت أنك مخلط مخبط مهمل لحدود الله فأرحنا منك فبعد قليل ينكشف البهرج وينكب الزغل ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله وقد نصحتك، فعلم الحديث صلف، فأين علم الحديث اليوم وأين أهله؟ كدت أن لا أراهم إلا في كتاب أو تحت تراب.

والقسم الثاني:

من لا يستطيع الوصول للحكم بنفسه ـ وما أكثرهم ـ فهؤلاء يقلدون، وقد ذكر أهل العلم في الأصول أن التقليد يجوز لأحد رجلين.

الأول: العامي الذي لا يستطيع أن يعرف الحكم بنفسه لقوله تعالىٰ ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأنبياء:٧]، ويقلد أفضل من يجده علمًا وورعًا، فإن تساوىٰ عنده اثنان خير بينهما.

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ.

ولا ريب أن جماهير المسلمين الآن هم من النوع الأول وخاصة في مسألة تصحيح وتضعيف الأحاديث لعدم قدرتهم علىٰ بحث المسألة بأنفسهم والوصول إلىٰ الحق فيها، فهؤلاء يقلدون من يثقون فيه من أهل العلم كما تقدم.

وقد أعلىٰ الله ـ تعالىٰ ـ كعب الألباني ـ رحمه الله ـ في هذا العلم واعترف له فيه بالفضل المحب والمبغض والقاصي والداني، وقد أقبل

جمهور المسلمين ـ عوام، وطلبة علم، وعلماء ـ على كتب الشيخ ـ رحمه الله ـ ينهلون منها ويجعلون ذلك زاداً وعدة لدروسهم وخطبهم إلى غير ذلك.

ولما كان الشيخ رحمه الله مما يتغير اجتهاده في الحكم على الأحاديث لأسباب سيأتي ذكرها من كلامه رحمه الله تعالى ـ وهو في ذلك له أسوة وسلف بمن تقدمه من أهل العلم ـ أحببت أن أضع بين يدي الخطباء وطلبة العلم وغيرهم ما تيسر لي جمعه من الأحاديث التي تغير حكم الشيخ فيها من التضعيف إلى التصحيح أو العكس ليكون بين يدي المسلمين القول الأخير للشيخ في الحكم على الحديث، وفائدة ذلك ترجع.

أولاً: إلى الشيخ ـ رحمه الله ـ: فلا ينسب إليه القول بالتضعيف في حديث يكون قد تراجع عن هذا الحكم أو العكس.

الثاني: لكل من جعل كتب الشيخ مادة له ليعمل بما فيها من أحاديث صحيحة ويتجنب الأحاديث الضعيفة فأقدم له حكم الشيخ الأخير عله يكون ترك العمل بالحديث ظاناً ضعفه ويكون قد صححه الشيخ رحمه الله أخيراً، أو لعله يعمل بحديث رآه مصححاً في بعض كتب الشيخ ويكون قد ظهرت للشيخ فيه علة فقال بتضعيفه.

أما لماذا يتغير حكم الشيخ رحمه الله على الحديث فاستمع إلى الشيخ يقص بعض ما جرى له مع حديث واحد قال ـ رحمه الله ـ تحت حديث (٣٤٣٩) «الحَمَّامُ حَرَامٌ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي» (ص١٢٩٧): «توقفت برهة مديدة من الزمن عن تصحيح هذا الحديث من أجل يحيى بن أبي أسيد

هذا من يوم بدأت بتقسيم كتاب الترغيب إلى قسميه صحيح وضعيف وذلك قبل نحو أربعين عامًا ، ومن ذلك خلت الطبعات الثلاث منه ولذلك أسباب كثيرة سأذكر ما تيسر لي منها في مقدمة الطبعة الرابعة من صحيح الترغيب إن شاء الله سبحانه وتعالى . ولكني سأذكر منها سببًا واحدًا يتعلق بحديثنا هذا فأقول : لم تكن المراجع والمصادر التي تساعد على التحقيق في معرفة الرجال وتمييز الصحيح من الضعيف يومئذ متوفرة رغم أنني كنت أعيش في دار الكتب الظاهرية وملازمًا لها أكثر من موظفيها بعناية الله وفضله وهي الدار العامرة بمختلف الكتب المطبوعة والمخطوطة رغم ذلك كانت تنقصني كثير من المصادر ولا يزال الأمر كذلك ولو بنسبة أقل وها هو المثال بين يدي ترجمة (يحيى بن أبي أسيد) حديثه هذا ، فقد مررت بمراحل عدة حتى تيسرت أسباب الحكم عليه بالصحة فلا بأس من سردها أمام القراء للتاريخ والعبرة والفائدة فأقول :

أولاً: لما جاء دور التعليق إبان ذلك الوقت المديد في (التعليق الرغيب) كتبت عليه ما نصه ـ بعد سوق إسناده من الحاكم : ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في «الكنى» كما في «التهذيب» وقال الحاكم : صحيح . ووافقه الذهبي . قلت : ورجاله ثقات غير ابن أبي أسيد هذا فلم أرَ مَن ذكره وقد أورده في التهذيب فيمن روى عن عبيد بن أبي سوية .

ثانيًا: ثم بعد زمن عقبت عليه بقولي : «ثم رأيته في الجرح والتعديل (٤ / ٢ / ١٢٩) من رواية ثلاثة ثقات عنه فلعله في ثقات ابن حبان ويشهد له بعض أحاديث الباب» .

ثالثًا: ثم بعد هجرتي إلىٰ عمان سنة (١٤٠٠هـ) واستقراري فيها امتلكت نسخة مطبوعة في الهند من ثقات ابن حبان وذلك من نحو عشر سنين ثم رتبته علىٰ الحروف قبل أن أمتلك فهارسه المطبوعة بعنوان (الجامع . . .) ومع الزمن أخذ فهرسي يكتسي ثوبًا جديدًا من التعليق والتحقيق لا يوجد مثله عند محقق (الثقات) فضلاً عن مؤلف (الجامع) وذلك مثل تأكيد ثقة بعض الرواة أو تجريحهم أو تجهيلهم وغير ذلك من الفوائد كالإشارة إلىٰ بعض أحاديثهم ولما كنت في هذه الأيام في صدد تصحيح تجارب الطبعة الجديدة لكتابي (ضعيف الترغيب) والقيام في إعادة النظر في أصله (التعليق الرغيب) وجدت فيه حديث الترجمة بناء علىٰ التعليق القديم الذي سبقت الإشارة إليه (أولاً) فرجعت إلىٰ كتابي (ترتيب الثقات) فوجدتني قد علقت عليه بنحو ما تقدم آنفا من رواية الثقات الخمسة عن راويه (يحيىٰ بن أبي أسيد) وتصحيح الحاكم والذهبي للحديث وختمت التعليق بقولي (. . . فهو صدوق) فغلب علىٰ ظني أن الحديث قوي لزوال جهالة (يحيىٰ) ولكن من تمام التحقيق والاحتياط في حديث رسول الله ﷺ وأن لا ننسب إليه ما لم نتأكد من صحته، أوردت علىٰ نفسي سؤالاً ألا وهو لعل فيمن دونه من الرواة من يضعف الحديث بسببه وبخاصة من ليس لهم ترجمة في التهذيب لأنهم ليسوا من رجال الستة وغيرهم ممن يترجم لهم كشيخ الحاكم وشيخ شيخه فكان الجواب أن السؤال وارد علميًا وكان الجواب عمليًا وهو:

رابعًا: تتبعت ترجمة الشيخين المشار إليهما فوجدت أن حديثهما لا ينزل عن مرتبة الحسن ولاسيما وقد توبعا من قبل الإمام النسائي على ما قدمت بيانه فثبت الحديث والحمد لله فحذفته من (ضعيف الترغيب) ونقلته إلى تجربة (صحيح الترغيب) الذي هو تحت الطبع والله تعالى ولي التوفيق.

تلك هي قصة هذا الحديث والمراحل التي مررت بها حتى تمكنت من الحكم عليه بالصحة ـ ومثله كثير وكثير جداً ـ فلا يستغربن أحد من القراء إذا ما عثر على حكمين مختلفين في حديث واحد صدرا من شخص واحد كالألباني فإن لذلك أسبابًا كثيرة منها ما جرى لي في هذا الحديث مما هو فوق طاقة البشر ولا يدخل في باب التكليف ويأتي بعد ذلك أنني بشر أخطئ وأصيب كما قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ (ما منا من أحد إلا ورد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر) وأشار إلى قبر النبي ﷺ.

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾».

والشيخ ـ رحمه الله ـ في تغير اجتهاده في الحديث الواحد ليس بدعا من العلماء بل سبقه على هذا الدرب (كباش) كثر قل أن يجود الزمان بمثلهم وها أنذا أضع بين يدي القراء نماذج قليلة يحتملها المقام تغير فيها اجتهاد بعض أهل العلم حديثًا وفقهًا.

{١} الحافظ ابن حجر العسقلاني:

١ ـ عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها**» قال في بلوغ المرام رقم (٢٠١): رواه أحمد

وأبو داود (بسند ضعيف) وقال في «التخليص» (٤ / ٧٨): لا بأس بإسناده.

٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُحلَّت لَنَا مَيتَتَان ودَمان فَأَمَّا الميْتَتَان فالجَرَادُ والحُوتُ وأَمَّا الدَّمان فالكَبِدُ والطِّحَالُ**» قال في بلوغ المرام رقم (١١): أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف.

وسكت عليه في فتح الباري (٩ / ٥٣٦) وهداية الرواة رقم (٤٠٦١) وهذا يقتضي أنه حسن عنده لقوله في المقدمة (١ / ٥٨) (وما سكت عن بيانه فهو حسن).

٣ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**نَزَلَت هَذه الآيَةُ في أَهْلِ قُبَاء: ﴿فيه رِجَالٌ يُحبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾**» قال: (كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية) قال في التلخيص (١ / ١١٢): (إسناده ضعيف) وقال في الفتح: (إسناده صحيح).

٤ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**مَن اكتَحَلَ فَليُوتر مَن فَعَل فَقَد أحسَنَ وَمَن لا فَلا حَرَجَ ومَن اسْتَجْمَرَ فَليُوتر مَن فَعَلَ فَقَد أَحْسَنَ وَمَن لا فَلا حَرَجَ...**» قال في الفتح (١ / ٣٠٩) ويستحب حينئذ الإيتار لقوله «**ومَن اسْتَجْمَرَ فَليُوتر**» وليس بواجب؛ لزيادة في أبي داود (حسنة الإسناد) قال: (ومن لا فلا حرج).

قال في «التلخيص» (١ / ١٠٢) (ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف وقيل إنه صحابي ـ ولا يصح ـ والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول) وضعفه في هداية الرواة رقم (٣٣٧) فقال رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة فيه (وفيه من لا يعرف).

٥ ـ «**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل**) قال في بلوغ المرام رقم (٨١) بعد أن ذكر الحديث من رواية معاذ وابن عباس وفيهما ضعف وقال في التلخيص رقم (١٣٢): (وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ وفي الباب عن ابن عباس وفيه ضعف من أجل ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس مبهم) وسكت عنه في هداية الرواة رقم (٣٤٠) وهذا يقتضي تحسينه كما تقدم نقله عنه.

٦ ـ عن أنس أن رسول الله ﷺ «**عق عن نفسه بعدما بعث نبيا**» وهذا المثال من أعجب شيء وقع فيه الحافظ وهو اختلاف حكمه على الحديث فتارة يضعفه وتارة يقويه في المكان الواحد فقد نقل في الفتح (٩ / ٥٠٩) عن الإمام الرافعي قوله (الاختيار في العقيقة أن لا تؤخر عن البلوغ وإلا سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه، لكن إن أراد أن يعق عن نفسه فعل) فقال الحافظ عقبه: وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد (أن النبي عق عن نفسه بعد النبوة) لا يثبت، (وهو كذلك) فقد أخرجه البزار من رواية عبدالله بن محرر عن قتادة عن أنس قال البزار تفرد به عبدالله وهو ضعيف وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين أحدهما: من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة وإسماعيل ضعيف أيضًا. . . ثانيهما: من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر قالا حدثنا عبدالله بن المثنى عن ثمامة عن أنس وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة وعبدالله من رجال البخاري فالحديث (قوي الإسناد).

{٢} الحافظ ابن كثير:

قال في كتاب التفسير الشهير ص (٣) (قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «**فبم تحكم؟**» قال بكتاب الله قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: بسنة رسول الله قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: أجتهد رأيي فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**» وهذا الحديث في المسند والسنن بإسناد جيد.

بينما قال في تخريج مختصر ابن الحاجب المعروف (بتحفة الطالب) حديث رقم (٣٨) حديث معاذ هذا رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث شعبة عن أبي عون واسمه محمد بن عبيد الله الثقفي عن الحارث بن عمرو - ابن أخي المغيرة بن شعبة - قال حدثني ناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ «أن النبي لما بعثه إلى اليمن قال: «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟**» قال: أقضي بكتاب الله قال: «**فإن لم تجد في كتاب الله...**» الحديث.

قال البخاري: (لا يصح هذا الحديث).

وقال الترمذي: ليس إسناده عندي بمتصل.

{٣} الحافظ ابن القيم:

قال في «زاد المعاد» (١ / ٢٦٧): وأما حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس قال: ما زال رسول الله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. وهو في المسند والترمذي وغيرهما فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره وقال ابن المديني: كان يخلط. وقال أبو زرعة: كان يهم

كثيراً وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير. وقال لي شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث: «وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم» حديث أبي بن كعب الطويل. . . . والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة).

ومع تضعيفه لحديث أبي جعفر الرازي السابق في أخذ الميثاق إذا به يورده محتجا به فقال في شفاء العليل ص (٢٥) (وفي صحيح الحاكم وغيره من حديث أبي جعفر الرازي حدثنا الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ قال: جمعهم له يومئذ جمعا ما هو كائن إلىٰ يوم القيامة فجعلهم أزواجا ثم صورهم واستنطقهم فتكلموا وأخذ عليهم العهد والميثاق وأشهدهم علىٰ أنفسهم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ إلىٰ قوله ﴿الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢، ١٧٣] قال: فإني أشهد عليكم السماوات السبع والأرضين السبع وأشهد عليكم أباكم آدم أن تقولوا إنا كنا عن هذا غافلين لم نعلم أو تقولوا إنا كنا عن هذا غافلين، فلا تشركوا بي شيئًا فإني أرسل إليكم رسلي يذكرونكم عهدي وميثاقي وأنزل عليكم كتبي فقالوا: نشهد أنك ربنا وإلهنا لا رب لنا غيرك، ورفع لهم أبوهم آدم فرأىٰ فيهم الغني والفقير وحسن الصورة وغير ذلك فقال: رب لو سويت بين عبادك فقال: إني أحب أن أشكر، ورأىٰ فيهم الأنبياء مثل السرج، وذكر تمام الحديث.

{٤} الحافظ الذهبي:

١ ـ قال في كتاب «الكبائر» (الكبيرة الرابعة ترك الصلاة) (ص٢٤) وقد ورد في الحديث «**أن من حافظ على الصلوات المكتوبة أكرمه الله تعالى بخمس كرامات... ومن تهاون بها عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة...**» الحديث ، مع أنه قال : في «الميزان» في ترجمة محمد بن علي ابن العباس البغدادي العطار رقم (٧٩٦٩) : ركب على أبي بكر بن زياد النيسابوري حديثًا باطلاً في تارك الصلاة .

٢ ـ قال في (ص٢٠) من نفس الكتاب وقال ﷺ: «**من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا ولا برهانًا ولا نجاة يوم القيامة وكان يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان وأبي بن خلف**» فذكره بهذا اللفظ (قال رسول الله) وهي لا تقال عند علماء الحديث إلا للحديث الصحيح ، والذهبي من النقاد الذين لا يخفى عليهم هذا الصنيع مع أنه قال في مكان آخر : (إسناده ليس بذاك) وانظر «ضعيف الترغيب» (٣١٢) .

{٥} شيخ الإسلام ابن تيمية:

المثال الأول: هو إزالة النجاسة ، فقد اختلف قوله فيها فرجح في «المجموع» «والاختيارات» أنها تزال بكل مزيل فقال «الاختيارات» ص١٣ : (وتطهر النجاسة بكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه وهو رواية عن أحمد واختارها ابن عقيل ومذهب الحنفية) .

ورجح في شرح العمدة خلاف ذلك أي أنها لا تزال إلا بالماء فقال :

«شرح العمدة »(١ / ٦٢) (لأن النبي ﷺ أمر بالماء في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد وفي دم الحيض وغسل آنية المجوس ولأن الطهارة بالماء يجوز أن تكون تعبدا فلا يلحق به غيره كطهارة الحدث ولأن الماء ألطف وأنفذ في الأعماق مع أنه ليس له في نفسه طعم ولا لون ولا ريح يبقى بعد زوال النجاسة وهو مخلوق للطهارة دون غيره من المائعات فإنها خلقت للأكل وللدهان وغير ذلك وأعمها وجودا وهو طهور يدفع النجاسة عن نفسه ولا يتنجس في وروده عليها ذلك التي اختص بها فلا يجوز إلحاق غيره به).

المثال الثاني:

وهو حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير بها فقد ساق شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى أقوال أهل العلم في المسألة واختار أن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليلا كان الماء أو كثيراً فقال (٢١ / ٢١): (متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلا أو كثيرا وكذلك في المائعات كلها) وأجاب عن حديث القلتين فقال (٢١ / ٤٣): (وقوله إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) إنما دل على ما دونهما بالمفهوم والمفهوم لا عموم له فلا يدل ذلك على أن ما دون القلتين يحمل الخبث).

بينما كان اختياره في شرح العمدة خلاف هذا فقد رجح هناك حديث القلتين قال: «والصحيح الأول» لما روى عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض

ومـا ينوبه من السـباع والـطير والـدواب فقـال: «إذا كـان الماء قـلتين لـم يحمل الخبث» رواه الأئمة الخمسـة ولفظ ابن ماجه وأحمد في رواية «لم ينجسه شيء» قال الترمذي: حديث حسن فلو كـان القليل لا يحـمل الخـبث ولا يتنجس لم يكن لتـقـديره فـائدة وصح عنه أنه ﷺ نـهىٰ عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال منه ونهىٰ عن اغـتسال الجنب فيـه وأمر المستيقظ مـن نوم الليل ألا يغـمس يده فيـه وأمـر بإراقـة الإناء من ولوغ الكلب فيه وهذا كله يدل علىٰ أن القليل تؤثر فيـه النجاسة ولأنه لقلته قد تبقىٰ النجاسة مستهلكة فيفضي استعماله إلىٰ استعمالها).

{٦} الشوكاني:

المثـال الأول: ذهب في «نيل الأوطار» (١ / ٢٩٢) إلىٰ وجوب غسل الجمعة فقال: (ولا يشك من له أدنىٰ إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمه لأن أوضحها دلالة علىٰ ذلك حديث سمرة وهو غير سالم من مقال وسنبينه وأما بقية الأحاديث ليس فيها إلا مجرد استنبـاطات واهية) ثم رجح في السيل الجرار (١ / ١١٧) إلىٰ عدم الوجـوب فقـال: (ولكنه ورد ما يدل علىٰ عدم الوجـوب وهو ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن ماجه وابن خزيمة من حديث الحسن البصري عن سـمرة مرفـوعًا: «**من توضأ يوم الجـمعـة فبهـا ونعمت ومن اغـتسل فالغسل أفضل**» فإن دلالة الحديث علىٰ عدم الوجوب ظاهرة واضحة. . . ويقويه أيضًا ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من توضـأ يوم الجمعة فـأحسن الوضوء ثم أتى في الجمعة فاستـمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام**» فإن اقتصاره ﷺ علىٰ الوضوء في

هذا الحديث يدل على عدم وجوب الغسل، فوجب تأويل حديث: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**» بحمله على أن المراد بالوجوب تأكيد المشروعية جمعا بين الأحاديث وإن كان لفظ واجب لا يصرف عن معناه إلا إذا ورد ما يدل على صرفه كما فيما نحن بصدده لكن الجمع مقدم على الترجيح ولو كان بوجه بعيد).

المثال الثاني: ذهب في «نيل الأوطار» (١ / ١٤٠) إلى عدم وجوب الختان فقال (والحاصل أن الاستدلال بفعل إبراهيم على الوجوب يتوقف على أنه كان عليه واجبًا فإن ثبت ذلك استقام الاستدلال) وذهب إلى الوجوب في «السيل الجرار» (٤ / ٩٣) قال: (ثبوت مشروعية الختان في هذه الملة الإسلامية أوضح من شمس النهار فما سمع السامعون منذ كان الإسلام وإلى هذه الغاية أن مسلمًا من المسلمين تركه أو ترخص في تركه أو تعلل بما يحصل من مزيد الألم لا سيما للصغار الذين لم يجر عليهم قلم التكليف ولا كانوا في عداد من يخاطب بالأمور الشرعية وقد صار مثل هذا الشعار علامة للمسلم تميزه عن الكفار إذا اختلط بهم فالقول بوجوبه هو الحق والاشتغال بالكلام على ما ورد فيه والقدح في بعض طرقه اشتغال بما لا يسمن ولا يغني من جوع فثبوته معلوم بالقطع الذي لا شك فيه ولا شبهة وقد كان يؤمر بذلك أهل الإسلام ويؤمر من أسلم أن يختتن وفي هذا كفاية مستغنية عن المزيد وقد كان يفعله أنبياء الله عليهم السلام كما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة**» وقد كان ثابتًا في الجاهلية

ثبوتًا لا ينكره أحد فقرره الإسلام وفي «شرح المنتقي» ذكرت عدم انتهاض الأدلة على الوجوب ولكن الصواب ما هنا).

المثال الثالث: اختار في «نيل الأوطار» (٢ / ٢١٩) أن من أدرك الإمام راكعًا لا يعتد بتلك الركعة فقال (ومن هنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راكعًا دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئًا من القراءة) ثم كتب بحثًا طويلاً ختمه بقوله (ومن الأدلة على ما ذهبنا إليه في هذه المسألة حديث أبي قتادة وأبي هريرة المتفق عليهما بلفظ: **«ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»** قال الحافظ في «الفتح» قد استدل بهما على أن من أدرك الإمام راكعًا لم يحتسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته؛ لأنه فاته القيام والقراءة فيه ثم قال: وحجة الجمهور حديث أبي بكرة وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم له وقد ألف السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة في هذه المسألة ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت أبحاثًا في الجواب عليها.

وذهب في «الفتح الرباني» إلى موافقة مذهب الجمهور وأن من أدرك الإمام راكعًا أنه يعتد بتلك الركعة وأنقل لك كلامه على طوله للفائدة «عون المعبود» ج: ٣ ص(١١١): والحاصل أن الأدلة المصرحة بأنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وإن كان ظاهرها أنها تكفي المرة الواحدة في جملة الصلاة فقد دلت الأدلة على وجوبها في كل ركعة دلالة واضحة ظاهرة بينة إذا تقرر لك هذا فاعلم أنه قد ثبت أن من أدرك الإمام على حالة فليصنع كما يصنع الإمام فمن وصل والإمام في آخر القيام فليدخل معه فإذا ركع بعد تكبير المؤتم فقد ورد الأمر بمتابعته له بقوله:

«**وإذا ركع فاركعوا**» كما في حديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» وهو حديث صحيح فلو توقف المؤتم عن الركوع بعد ركوع الإمام وأخذ يقرأ فاتحة الكتاب لكان مخالفًا لهذا الأمر فقد تقرر أنه يدخل مع الإمام وتقرر أنه يتابعه ويركع بركوعه ثم ثبت بحديث: «**من أدرك مع الإمام ركعة قبل أن يقيم صلبه فقد أدركها**» أن هذا الداخل مع الإمام الذي لم يتمكن من قراءة الفاتحة قد أدرك الركعة بمجرد إدراكه له راكعًا فعرفت بهذا أن مثل هذه الحالة مخصصة من عموم إيجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه لا وجه لما قيل أنه يقرأ بفاتحة الكتاب ويلحق الإمام راكعًا وأن المراد الإدراك الكامل وهو لا يكون إلا مع إدراك الفاتحة.

فإن هذا يؤدي إلى إهمال حديث (إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه) فإن ظاهره بل صريحه أن المؤتم إذا وصل والإمام راكع وكبر وركع قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد صار مدركًا لتلك الركعة وإن لم يقرأ حرفًا من حروف الفاتحة فهذا الأمر الأول مما يقع فيه من عرضت له الشكوك لأنه إذا وصل والإمام راكع أو في آخر القيام ثم أخذ يقرأ ويريد أن يلحق الإمام الذي قد صار راكعًا فقد حاول ما لا يمكن الوفاء به في غالب الحالات فمن هذه الحيثية صار مهملاً لحديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه.

الأمر الثاني: أنه صار مخالفًا لأحاديث الاقتداء بالإمام وإيجاب الركوع بركوعه والاعتدال باعتداله وبيان ذلك أنه وصل حال ركوع الإمام أو بعد ركوعه ثم أخذ يقرأ الفاتحة من أولها إلى آخرها ومن كان هكذا فهو مخالف لإمامه لم يركع بركوعه وقد يفوته أن يعتدل باعتداله

وامتثال الأمر بمتابعة الإمام واجب ومخالفته حرام.

الأمر الثالث: أن قوله ﷺ: «**من أدرك الإمام على حالة فليصنع كما يصنع الإمـام**» يدل على لزوم الكون مع الإمام على الحالة التي أدركه عليها وأنه يصنع مثل صنعه ومعلوم أنه لا يحصل الوفاء بذلك إلا إذا ركع بركوعه واعتدل باعتداله فإذا أخذ يقرأ الفاتحة فقد أدرك الإمام على حالة ولم يصنع كما صنع إمامه فخالف الأمر الذي يجب امتثاله وتحرم مخالفته وإذا اتضح لك ما في إيجاب قراءة الفاتحة على المؤتم المدرك لإمامه حال الركوع أو بعده من المفاسد التي حدثت بسبب وقوعه في مخالفة ثلاث سنن صحاح كما ذكرنا تقرر لك أن الحق ما قدمنا لك من أن تلك الحالة التي وقعت للمؤتم وهي إدراك إمامه مشارفًا للركوع أو راكعًا أو بعد الركوع مخصصة من أدلة إيجاب قراءة الفاتحة على كل مصل.

ومما يؤيد ما ذكرنا الحديث الوارد «**من أدرك الإمام ساجدًا فليسجد معه ولا يعد ذلك شيئًا**» فإن هذا يدل على أن من أدركه راكعًا يعتد بتلك الركعة وهذا الحديث ينبغي أن يجعل لاحقًا بتلك الثلاثة الأمور التي ذكرناها فيكون رابعًا لها في الاستدلال به على المطلوب وفي كون من لم يدخل مع الإمام ويعتد بذلك يصدق عليه أنه قد خالف ما يدل عليه هذا الحديث، وفي هذا المقدار الذي ذكرنا كفاية فاشدد بذلك ودع عنك ما قد وقع في هذا المبحث من الخبط والخلط والتردد والتشكك والوسوسة والله سبحانه وتعالى أعلم) انتهى كلام الشوكاني بلفظه وحروفه من «الفتح الرباني».

{٧} ابن عثيمين:

قال في «مجموع الفتاوىٰ» (٤ / ٢٠٣) (مس الذكر ليس بناقض للوضوء وإنما يستحب له الوضوء وهو اختيار شيخ الإسلام وهو أقرب إلىٰ الصواب لاسيما إن كان عن غير عمد) واختاره أيضًا في «الشرح الممتع» (١ / ١٣٤) وقال يجمع بين حديث بسرة وحديث طلق بن علي لأنه إذا أمكن الجمع وجب المصير إليه قبل الترجيح.

بينما نراه في رسالته في أصول الفقه لم يذهب إلىٰ الجمع بين الحديثين بل رجح حديث بسرة فقال عند مبحث التعارض (٧٩) قوله «من مس ذكره فليتوضأ» وسئل عن الرجل يمس ذكره أعليه الوضوء؟ قال: «لا، إنما هو بضعة منك» فيرجح الأول لأنه أحوط ولأنه أكثر طرقًا ومصححوه أكثر ولأنه ناقل عن الأصل ففيه زيادة علم).

فأنت ترىٰ أن الألباني - رحمه الله - له سلف ممن تقدمه من أهل العلم.

وأختم هذه المقدمة بما قاله العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد في جزئه اللطيف (مرويات دعاء ختم القرآن) قال في رواية خبر في سنده صالح ابن بشير المري وحاله معروف عند أهل الحديث، فقال - حفظه الله - في نهاية بحثه: فهو متروك الحديث مع صلاحه وزهادته والمتروك لا يعتبر بحديثه في باب الشواهد ولا المتابعات وهذا يتفق مع ما قرره العلامة الألباني في الضعيفة (١ / ٣٠٩، ٢١٤) خلاف ما قرره في تعليقه علىٰ «مشكاة المصابيح» (١ / ٣٦) رقم (٩٨) فإنه اعتبر به فليصحح. وهذا لا يشغب به علىٰ أهل العلم كالحال في تعدد الروايات عن الإمام

الواحد في الفقهيات وفي رتبة الحديث الواحد وكذا في منزلة الراوي وللحافظين الذهبي وابن حجر في هذا شيء غير قليل يعلم من المقابلة بين «الكاشف» «والمغني» كلاهما للذهبي وبين «التقريب» «والتلخيص» (والفتح) ثلاثتهم لابن حجر والأعذار في هذا مبسوطة وانظر «رفع الملام» لكن هذا يوافق لدى المبتدعة شهوة يعالجون بها كمد الحسرة من ظهور أهل السنة ولهم في الإيذاء وقائع مشهورة على مر التاريخ لكنها تنتهي بخذلانهم والله الموعد).

وبعد كتابة ما تقدم وقفت على كتاب في نفس الموضوع بعنوان «تراجع العلامة الألباني فيما نص عليه تصحيحًا وتضعيفًا» جمع وإعداد: أبو الحسن محمد حسن الشيخ.

فقلت في نفسي: لقد كفاني مؤنة هذا البحث ـ وبخاصة وأنني كنت متردداً في نشر هذا البحث خشية أن يتعلق به بعض ذوي الأهواء في الطعن على الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ فلما نظرت في الكتاب رأيت فيه بعض ما يحتاج إلى تعليق.

التعليق الأول:

إن جملة الأحاديث التي أوردها في كتابه «مائتان واثنان وعشرون حديثًا» قد قسمها إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الأحاديث التي تراجع عنها الألباني من التضعيف إلى التصحيح.

القسم الثاني: الأحاديث التي تراجع عنها من التصحيح إلى التحسين

أو من التحسين إلى التصحيح .

القسم الثالث: الأحاديث التي تراجع عنها من التصحيح أو التحسين إلى التضعيف .

القسم الرابع: التصويبات وهو لبعض المواضع والألفاظ التي وقعت خطأً أو سهواً ونص عليها .

وأنت إذا نظرت إلى العنوان «تراجع العلامة الألباني فيما نص عليه تصحيحًا وتضعيفًا» تجده ينطبق على القسم الأول والثالث فقط ، وهذا هو الذي يحتاجه جمهور المسلمين .

أما القسم الثاني وعدة أحاديثه سبعة أحاديث فلا تؤثر كثيراً عند كثير من المسلمين إذ الفرق بين الصحيح والحسن يهتم به المتخصصون أما غيرهم فلا يهتم بدرجة الحديث ، المهم عنده أن يكون الحديث ثابتًا عن رسول الله ﷺ ومثله أيضًا القسم الرابع «قسم التصويبات» وعدة أحاديثه «واحد وعشرون حديثًا» منها ستة أحاديث لا تدخل في قسم التصويبات وقد أوردها في هذا الكتاب ، والأحاديث الباقية لا تنطوي تحت العنوان ولا هي من هذا البحث «وهو تراجع الألباني تصحيحًا وتضعيفًا» من شيء .

التعليق الثاني:

اعلم أن هذا البحث ليس المراد منه ما تغير حكم الألباني عليه من الأحاديث صحة وضعفًا فحسب ، إنما المراد أن يقع هذا التغيير في كتابين مختلفين فهذا هو الذي يوقع اللبس ويحتاج أن يعرف الناس فيه

حكم الشيخ الألباني الأخير.

خذ مثلاً: حديث «**إن أعمالكم تعرض على أقاربكم....**» فهذا الحديث في «ضعيف الجامع» رقم (١٣٩٦) و«الضعيفة» (٨٦٣) وكذلك هو في «ترتيب صحيح الجامع» باب عذاب القبر ونعيمهُ (١١) و (الصحيحة) رقم (٢٧٥٨).

فقد يكون عند رجل (ضعيف الجامع) أو (الضعيفة) فقط فسيعتقد ضعف الحديث، وإذا سمع الحديث من خطيب أو واعظ فسيقول له هذا الحديث الذي أوردته ضعيف فهذا هو الذي يحتاج إلىٰ جمع وتقريب للناس.

إذا علم هذا فهناك بعض الأحاديث التي كانت في نسخة الشيخ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ وقام بحذفها ونقلها إلىٰ الصحيحة المطبوعة ـ وقد حذفت من الضعيفة ـ أو العكس، وينبه علىٰ ذلك الناشر في مواضعها.

فمثلاً: الحديث رقم (٦٥) عند المؤلف نجده هكذا في المجلد العاشر القسم الأول ص١١٧ (في الضعيفة) ٤٦٠٤ ـ (. . .).

وفي الحاشية مكتوب هكذا:

(١) كان هنا الحديث «**من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة ...**» وقد نقله الشيخ ـ رحمه الله ـ إلىٰ الصحيحة برقم (٣٠٠٤) الناشر.

فمثل هذه الأحاديث كما ترىٰ لا تدخل في موضوع الكتاب لأنها لن تقع بين أيدي الناس إلا حكمًا واحدًا.

وقد أورد المؤلف هذا النوع من كتابه وعدة أحاديثه خمسة أحاديث

وأرقامها (٦٤، ٦٥، ٧٩، ٨١، ٨٤).

التعليق الثالث:

إذا استقر عندك هذا الأصل وهو أن البحث قائم على ما تغير فيه حكم الشيخ في كتابين مطبوعين مختلفين فلا يدخل في هذا القسم ما تغير الحكم فيه في نفس المرجع وتحت نفس الحديث؛ لأن هذا لا يوقع اللبس عند الناس، فالشيخ يكتب تخريجاته على فترات متباعدة، فقد يكتب ما يفيد ضعف الحديث ثم يجد للحديث شاهداً يصححه به فيكتب ذلك في نفس الموضع أو يكتب ما يفيد تصحيح الحديث ثم يجد له علة فيكتب ذلك في نفس التخريج ويرجع عن تصحيح الحديث إلى تضعيفه.

خذ مثلاً الحديث رقم (٧٠) عند المؤلف:

«ويل للأمراء، ويل للعرفاء.....».

قال الشيخ - رحمه الله - فيه نظر بينته في الأصل، خلاصته أن الطرق المشار إليها تدور على راوٍ واحد ثم هو ممن لم تثبت عدالته وهو الآتي بعده، لكن وجدت له طريقًا آخر وشاهداً ولذلك صححته».

فهذا النوع لا يحتاج الناس إلى جمعه في كتاب مستقل لأنه سيجد الحكمين المختلفين في كتاب واحد فيعمل بآخر الحكمين مباشرة.

وقد أورد المؤلف في كتابه عدة أحاديث من هذا النوع وجملتها تسعة أحاديث وأرقامها (٧٠، ٧٤، ٨٢، ١٠٧، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٨، ١٧٤، ١٧٦).

التعليق الرابع:

أورد المؤلف في كتابه سبعة أحاديث وأرقامها:

(١٩، ٣٧، ٥٤، ٥٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٥).

وهذه الأحاديث إنما تغير حكم الشيخ عليها في نسخته التي يعمل فيها، والشيخ يشير إلى ذلك في كتبه، ولذلك لم يستطع المؤلف أن يورد أي مراجع غير ما كتبه الشيخ، فهذا القسم ليس من حقه أن يورد في هذا الكتاب.

التعليق الخامس:

وأما ما تبقى من أحاديث أوردها المؤلف فقد وقعت منه أخطاء وأوابد في بعضها فأضرب لذلك بعض الأمثلة:

المثال الأول:

قال حديث رقم (٢٣) صفحة (٥٥):

السلسلة الصحيحة (٣٣٣٧):

(قولي وفي رواية «تقولين»: «**اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**»).

قال الشيخ رحمه الله تعالى:

وقد أعل بما لا يقدح فقال الدارقطني في سننه (٣/ ٢٣٣) وتبعه البيهقي (٧/ ١١٨) في حديث آخر لعبدالله بن بريدة:

(لم يسمع من عائشة شيئًا) كذا قالا وقد كنت تبعتهما برهة من الدهر في إعلال الحديث المشار بالانقطاع في رسالتي «نقد نصوص حديثية»

ص(٤٥) والآن فقد رجعت عنه لأني تبينت أن النفي المذكور لا يوجد ما يؤيده.

قلت: فقد أدخل في كتابه هذا الحديث متوهمًا وموهمًا القراء أن هذا من جملة الأحاديث التي اختلف فيها حكم الألباني - رحمه الله - فضعفها مرة وصححها أخرىٰ وذلك تحت عنوان «من التضعيف إلىٰ التصحيح».

والسؤال الذي يطرح نفسه: أين؟ وفي أي كتاب ضعف الألباني هذا الحديث؟

لم يذكر لنا المؤلف أي مرجع ضعف فيه الألباني هذا الحديث، وإنما فهم هو أن الألباني - رحمه الله - قد ضعف هذا الحديث قبل ذلك في رسالته «نقد نصوص حديثية» من قوله: [«في حديث آخر لعبدالله بن بريدة» لم يسمع من عائشة شيئًا كذا قالا وقد كنت تبعتهما برهة من الدهر في إعلال الحديث المشار بالانقطاع في رسالتي «نقد نصوص حديثية» ص (٤٥) والآن فقد رجعت عنه].

فقد فهم المؤلف - هداه الله - هذا من قول الألباني:

«في إعلال الحديث المشار» فتوهم أنه يعني حديث الباب في دعاء ليلة القدر «**اللهم إنك عفو تحب العفو....**»الحديث.

وقد أخطأ المؤلف في أمور:

منها أنه لم يتنبه لقول الألباني (وتبعه البيهقي في حديث آخر لعبدالله بن بريدة) فهذا الحديث الآخر هو الذي عناه الألباني بقوله:

«الحديث المشار».

ولو عنى حديث دعاء ليلة القدر لقال: [في إعلال حديث الباب]، لأنه الحديث الذي هو بصدد الكلام عليه وتحقيق القول فيه.

الثاني: كان عليه أن يرجع إلى الكتاب الذي أشار إليه الألباني أنه موضع التضعيف المشار وهو «نقد نصوص حديثية» وإلى الصفحة التي أشار إليها الألباني ـ رحمه الله ـ فإنه لو رجع إلى الكتاب والصفحة لوجد الحديث الذي أشار إليه الألباني وأعله بالانقطاع بين ابن بريدة وعائشة حديثًا آخر غير حديث الباب وهو ما رواه أحمد وغيره عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

«أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع خسيسته وأنا كارهة قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء شيء».

فهذا هو الحديث الذي ضعفه الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في الرسالة المشار إليها ورجع عن تضعيفه بعد أن حقق سماع عبدالله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها فكان حق المؤلف أن يورد هذا الحديث مثالاً على اختلاف حكم الشيخ فقد ضعفه في «نقد نصوص حديثية» وتراجع عن هذا التضعيف في الصحيحة.

ولكن العجلة في التأليف جعلت المؤلف يقع في هذا الخطأ الجسيم

فنسب إلى الألباني تضعيف حديث «دعاء ليلة القدر» وهو منه براء.

فإن قيل قد يعذر المؤلف لأنه لم يكن عنده وقت التأليف رسالة «نقد نصوص حديثية» بدليل أنه لم يشر إليها في ثبت المراجع في آخر الكتاب

فالجواب: أنه لا عذر له من وجهين:

الأول: إنه ما كان له أن يقدم على هذا العمل ويتجشم مخاطره بدون أن يكون لديه هذه الأصول التي يرجع إليها ويتأكد من الحديث من خلالها قبل إيراده في الكتاب.

الثاني: أن يقال هب أنه ليس عنده الكتاب المشار إليه، فما هو عذره وقد أشار الألباني إلى الحديث الذي عناه بالتضعيف في حاشية الصحيحة ص١٠٠٩ المجلد السابع في نفس الصفحة التي نقل منها كلام الألباني.

فقد قال الألباني في الحاشية تعليقًا على قوله: في حديث آخر لعبدالله بن بريدة قال: أخرجه أحمد وغيره بلفظ (جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني... الحديث).

غفر الله للمؤلف وسدد خطاه، ورحم الله الألباني وطيب ثراه.

المثال الثاني:

حديث رقم ٦٠ ص١٠٤

«من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له».

أورده تحت عنوان «من التضعيف إلى التصحيح» أي أن التضعيف هو أول أحكام الشيخ الألباني على الحديث والتصحيح هو آخرها، والذي

حمل المؤلف على هذا ـ وهو أن التضعيف أولاً ـ هو ما نقله عن «الثمر المستطاب» ص(٧٦٦) قال الشيخ رحمه الله تعالى:

ولا يطمئن قلبي لشيء من الأجوبة التي ذكرها النووي إلا الجواب الأول وهو أن الحديث ضعيف فلا حجة فيه.

أما ما حمله على اعتماد أن التصحيح هو آخر قولي الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ هو ما نقله عن الصحيحة تحت حديث (٢٣٥١) قال الألباني رحمه الله تعالى:

(قلت: والسبب في ذلك أنه «أي صالح مولى التوأمة» كان قد اختلط، فمنهم من سمع منه قبل الاختلاط ـ كابن أبي ذئب ـ فهو حجة، ومنهم من سمع منه بعد الاختلاط فليس بحجة، وهذا التفصيل هو الذي استقر عليه رأي أهل العلم قديمًا وحديثًا وإذا عرفت هذا التفصيل وأن الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه تبينت أنه ثابت فلا تعويل على من ذهب إلى تضعيفه متمسكًا بالطعن المجمل فيه).

وكان من الممكن أن يكون ما ذكره المؤلف سديدًا لو أنهى الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ تحقيقه للحديث في «الثمر المستطاب» بهذه الكلمة السابقة، ولم يبين سبب ضعف الحديث، ولكن الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ ذكر بعد هذه الكلمة التي نقلها عنه صاحب الكتاب قرابة صفحة ونصف مبينًا سبب ضعف الحديث، والمؤلف ـ حفظه الله ـ وقع في أمرين أحلاهما مرٌّ، إما أنه لم يقرأ ما كتبه الألباني بعد ذلك.

وإما أنه لم يفهم كلام الألباني (رحمه الله تعالى).

أقـــول: لابد من واحد من الأمرين وذلك أن الألباني ـ رحمه الله تعالىٰ ـ بنىٰ تصحيحه للحديث في الصحيحة (٢٣٥١) علىٰ أساس أن ابن أبي ذئب روىٰ عن صالح مولىٰ التوأمة قبل اختلاطه، فراويته عنه صحيحة.

قال الألباني في الصحيحة (٥ / ٤٦٣):

صالح مولىٰ التوأمة كان قد اختلط فمنهم من سمع منه قبل الاختلاط ـ كابن أبي ذئب ـ فهو حجة ومنهم من سمع منه بعد الاختلاط فليس بحجة. . . . وإذ عرفت هذا التفصيل وأن الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه تبينت أنه ثابت.

وهذا الذي اعتمده الألباني في «الصحيحة» هو الذي قاله في كتاب «الثمر المستطاب».

قال الألباني ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في «الثمر المستطاب» صـ٧٦٨ ردًّا علىٰ تضعيف النووي للحديث:

فإذا كان ابن أبي ذئب روىٰ عنه قبل الاختلاط وهذا الحديث من روايته عنه، فكيف إذن يكون حديثه هذا ضعيفًا، ولذلك قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في الزاد (١ / ١٩٩) بعد أن نقل أقوال الأئمة فيه التي تدور حول ما أفاده ابن عدي: «وهذا الحديث حسن فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطه فلا يكون اختلاطه موجبًا لرد ما حدث به قبل الاختلاط».

وإلىٰ هنا يكون ما كتبه الألباني في «الثمر المستطاب» يلتقي تمامًا بتمام

مع ما كتبه في «الصحيحة».

لكن الألباني أكمل قائلاً: «قلت وهذا هو الحق لو أن ابن أبي ذئب لم يسمع منه بعد ذلك وليس كذلك فقد قال الترمذي عن البخاري عن أحمد بن حنبل سمع ابن أبي ذئب من صالح أخيراً وروىٰ عنه منكر» حكاه ابن القطان عن الترمذي.

قلت (القـائل الألبـاني): «وفي هذا بيان لسبب تضعيف أحمد للحديث وهو أنه روىٰ ابن أبي ذئب عنه بعد الاختلاط».

فخلاصة ما تقدم نقله من الكتابين المشار إليهما أن الحديث مداره علىٰ رواية ابن أبي ذئب عن صالح، وصالح ممن قد اختلط، والراوي المختلط حديثه علىٰ ثلاثة أوجه:

الأول: من سمع منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح.

الثاني: من سمع منه بعد الاختلاط فحديثه ضعيف.

الثـالث: من سمع منه قبل الاختلاط وبعده ولم يتميز أحدهما عن الآخر فيتوقف في تصحيح حديثه.

وعلىٰ ضوء هذه القاعدة التي وضعها علماء الحديث نستطيع أن نفهم أن كلام الألباني في «الثمر المستطاب» متأخر عن كلامه في «الصحيحة» وأن هذا الحديث يصلح مثالاً لما صححه الألباني أولاً وضعفه آخراً وليس العكس وذلك أنه صحح الحديث في الصحيحة اعتماداً علىٰ أن رواية ابن أبي ذئب عن صالح هي من النوع الأول وهي رواية من سمع من المختلط قبل اختلاطه فحديثه صحيح، ولم يشر إلىٰ

كلام أحمد الذي فيه أنه سمع منه بعد الاختلاط أيضًا فهذا يعني أنه لم يكن قد وقف على كلام الإمام أحمد الذي يفيد سماع ابن أبي ذئب من صالح بعد الاختلاط، ولذلك رد الألباني تضعيف أحمد للحديث في «الصحيحة» قائلاً «ولعل الإمام أحمد توقف عن تصحيح الحديث لأنه لم يكن يومئذ تبين له التفصيل الذي نقلته عنه آنفًا».

وهذا التفصيل الذي عناه الألباني هو قول أحمد ـ رحمه الله تعالىٰ ـ صالح قد اختلط وهو كبير من سمع منه قديمًا فذاك:

ثم إن الألباني في «الثمر المستطاب» ضعف الحديث بعد أن نقل عن أحمد أن ابن أبي ذئب سمع من صالح بعد الاختلاط أيضًا ولذلك قبل تضعيف أحمد للحديث قائلاً: «وفي هذا بيان لسبب تضعيف أحمد للحديث وهو أنه روىٰ ابن أبي ذئب عنه بعد الاختلاط أيضًا».

وبهذا يتبين أن التضعيف هو آخر أحكام الألباني علىٰ هذا الحديث وليس العكس كما فهم المؤلف ـ حفظه الله ـ.

وهذه القاعدة وهي تضعيف رواية من سمع بعد الاختلاط وقبله يتبناها الألباني دائمًا شأنه في ذلك شأن الراسخين في هذا العلم فانظر إليه يقول: في «الضعيفة» (٢/ ٢٧٣) في تضعيف حديث «تكلم أربعة في المهد وهم صغار».

قال: «وقد علمت مما سبق أن حماد بن سلمة سمع منه في اختلاطه أيضًا ولا يمكن تمييز ما سمعه في هذا الحال عن ما سمعه قبلها فلذا يتوقف عن تصحيح روايته عنه».

رحم الله للمؤلف تعجله، وغفر الله للألباني عاجله وآجله.

المثال الثالث:

حديث رقم (١١٤) صـ(١٨٤):

«لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل».

قال المؤلف:

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في النصيحة:

وذكره ابن كثير في تفسيره في موضعين (١ / ١١٤ ـ ١١٥) و (٢ / ٢٨٦) وقال: هذا إسناد جيد فإن أحمد بن محمد بن سلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه أو وثقه وباقي رجاله مشهورون ثقات، يصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيراً.

قلت (القائل الألباني): لم أجده في تاريخ بغداد.

ثم قال ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: (قلت: كنت ذكرت هذا النفي في تخريج الحديث في الإرواء (٥ / ٣٧٥) ثم تراجعت عنه حين وجدت ترجمته في التاريخ (٤ / ٣٦٢) بدلالة أحد الإخوان ـ جزاه الله خيراً ـ فإذا هو فيه هكذا (أحمد بن محمد بن أحمد بن سلم)، فـ (سلم) جد والد أحمد وقال الخطيب: «وكان ثقة».

لكن للحديث علة أخرىٰ كنت ذكرتها في غاية المرام (٢٣ ـ ٢٤) فليراجعها من شاء.

ولا يعارض ـ هذا ـ ما أوردته ـ قديمًا في آداب الزفاف صـ١٢٠ عند التأمل انتهىٰ كلام الألباني.

قال مؤلف الكتاب: والحديث في آداب الزفاف (لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل).

رواه ابن بطة في جزء «إبطال الحيل» ص٢٤ بسند جيد كما قال ابن تيمية وابن كثير. وهذا آخر ما نقله المؤلف.

هذا الكلام إذا قرأه الإنسان يقلب كفيه عجبًا وذلك أن المؤلف ـ حفظه الله ـ أورد هذا الحديث في قسم (من التضعيف إلى التصحيح) ووجه العجب أن هذا الحديث له علتان:

الأولى: أحمد بن محمد بن أحمد بن سلم.

الثانية: ضعف ابن بطة صاحب جزء «إبطال الحيل».

وقد قال الألباني في «الإرواء» (٥ / ٣٧٥): (ولم أجد ترجمة ابن سلم في تاريخ بغداد) وذكر هذا النفي أيضًا في «غاية المرام» (ص٢٧) وهذا النفي هو الذي تراجع عنه الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «النصيحة» بعدما وجد ترجمة أحمد بن محمد في «تاريخ بغداد» بدلالة أحد الإخوان موثقًا من الخطيب. فقد تراجع الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ بناء على ما ذكره في (النصيحة) عن العلة الأولى وبقيت العلة الثانية كما هي وهي التي تقتضي تضعيف الحديث.

قال الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في غاية المرام ص٢٧: (ولو فرضنا أن ابن سلم هذا ثقة فلا يتم بذلك صحة الإسناد، لأن ابن بطة نفسه متكلم فيه من قبل حفظه على علمه وفضله وصلاحه، فقد أورده الذهبي في الضعفاء وقال: «إمام في السنة يهم ويغلط».

إذن يتبين لك مما كتبه الألباني في (النصيحة) و (غاية المرام) أن الحديث مضعف عند الألباني .

فإذا قال الألباني في (النصيحة) كما تقدم : (ولا يعارض ـ هذا ـ ما أوردته قديمًا في (آداب الزفاف) ص١٢٠ عند التأمل) .

فينفي حمل كلام الشيخ في (آداب الزفاف) على ضوء ما كتبه في (النصيحة) وقد أوضح الألباني نفسه أن ما في (آداب الزفاف) ليس تصحيحًا للحديث من ناحيتين :

الأولى: قوله مصرحًا بذلك : (ولا يعارض هذا ما أوردته في آداب الزفاف) .

الثانية: قوله (عند التأمل) فهذه إشارة إلى أنك لن تجد التضعيف في آداب الزفاف مصرحًا به بقوله «ضعيف» بل الموضع يحتاج إلى تأمل .

فماذا قال في آداب الزفاف

قال ـ رحمه الله تعالى ـ:

رواه ابن بطة في جزء «إبطال الحيل» ص٢٤ بسندٍ جيد كما قال ابن تيمية وابن كثير .

هذا ما فهم منه المؤلف أن الألباني ـ رحمه الله ـ صحح الحديث آخر الأمرين ومن ثم أورده في قسم (من التضعيف إلى التصحيح) .

أقول: ولا يمكن لطالب علم أن يفهم من مجموع كلام الألباني أنه يصحح الحديث وذلك لأمور :

١ ـ قول الألباني أن ما في آداب الزفاف لا يعارض ما في النصيحة

وغاية المرام، فهذا يدل على أن الحكم فيهما واحد وهو الضعف.

٢ ـ قول الألباني: ما أوردته (قديمًا) في آداب الزفاف وهذا يعني أمرين:

أولهما: أن «آداب الزفاف» أقدم من «النصيحة» فهو إذًا ليس تراجعًا من التضعيف إلى التصحيح.

ثانيهما: أن يقال ـ كما هو الصواب ـ إن الحكمين فيهما واحد وهو التضعيف أو أن يقال إن الحديث من قسم «من التصحيح إلى التضعيف».

بناءً على أن «آداب الزفاف» الذي فيه التحسين ـ كما فهم المؤلف ـ أقدم تأليفًا من «النصيحة» التي ضعف الألباني فيها الحديث ولن يكون بأي حال من القسم الذي وضعه تحته المؤلف: «من التضعيف إلى التصحيح».

فهل هي العجلة في التأليف أم عدم هضم لكلام الألباني أحلاهما مرّ.

٣ ـ قول الألباني «عند التأمل» فهذا يعني أنك تمعن النظر في الموضع حتى تستخلص منه رأي الشيخ، وأنك هذه المرة أمام حكم لا يستنبط من صريح الكلام.

وفهم كلام الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ يكون على النحو التالي:

إن الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ قال: بسندٍ جيد كما قال ابن تيمية وابن كثير فلماذا لم يتوقف الألباني عند قوله «بسندٍ جيد» بل أضاف

عبارة (كما قال ابن تيمية وابن كثير).

ذلك يعني أنه لا يتبنى تصحيح الحديث كما قالا وهذا يتضح من ناحيتين:

الناحية الأولى:

هي قوله: كما قال ابن تيمية وابن كثير (أي بسندٍ جيد) في نقدهما وليس في نقدي فصنيع الألباني كمن ينقل الحديث بسندٍ ضعيف ولا يذكر الضعف اكتفاء بأنه ذكر السند، ومن ذكر السند فقد برأت عهدته.

فالألباني - رحمه الله تعالى - أسند تجويد السند إليهما فبرأت بذلك عهدته.

فإن قيل: ألا يعتبر سكوت الألباني عن بيان علة الحديث اعتماداً لقول ابن تيمية وابن كثير وإنه لو كان يخالف حكمهما لبين ذلك كما هي عادته؟

قلت (وهذا هو الحق): لو أن الألباني - رحمه الله تعالى - أنهى كلامه في (آداب الزفاف) بقوله «بسندٍ جيد كما قال ابن تيمية وابن كثير» لسلم لقائل هذا القول قوله، ولكن الألباني - رحمه الله تعالى - قال: «وانظر الغاية (١١)».

وهذه هي الناحية الثانية: فلماذا أحال إلى «غاية المرام» مبيناً رقم الحديث؟

لأنك لو رجعت إلى الحديث في غاية المرام لوجدت أمرين:

الأول: أن تجويد ابن تيمية وابن كثير لسند الحديث يعود إلى العلة

الأولى وهو توثيقهما لمحمد بن أحمد بن سلم.

والأمر الثاني: تجد الألباني لم يعتمد قولهما لأن الحديث له علة أخرى وهي ضعف ابن بطة صاحب جزء «إبطال الحيل».

وبهذا يتبين لك أن ما في آداب الزفاف لا يعارض ما في النصيحة وأن المؤلف ـ حفظه الله ـ خلط في هذا الكتاب تخليطًا كبيرًا.

غفر الله للمؤلف اندفاعه وجموحه، وأما الألباني فقدس الله روحه ونور ضريحه.

المثال الرابع:

حديث رقم ١٦٧ ص٢٦٢:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ **«ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا»** (صحيح).

ورواه الطبراني مثل ابن حبان إلا أنه قال: «بباب من أبواب السماء».

والحديث في صحيح الترغيب والترهيب مكتبة المعارف (٩١٤).

قال الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ:

هنا في الأصل ما نصه (رواه الطبراني مثل ابن حبان إلا أنه قال: «بباب من أبواب السماء».

فحذفته لأنه عند الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٣٨٠/ ٨٩٣٥) عن شيخه مقدام بن داود الرعيني قال النسائي (ليس بثقة) ولفظ ابن حبان

مخرج في الصحيحة (٢٩٢٠).

هذا ما ذكره في قسم (من التصحيح إلىٰ التضعيف).

وهذا الكلام فيه جملة من البلايا:

الأولى: هو إيراد هذا الحديث «**ما من يوم يصبح العباد فيه...**» متوهمًا وموهمًا القراء أن الألباني تراجع عن تصحيحه.

نقله عقب الحديث هذا التخريج (ورواه الطبراني مثل ابن حبان) فهذا يوهم أن الحديث الذي صدر به الباب من رواية ابن حبان والجواب علىٰ هاتين الباقعتين:

أمـا الأولى: فالألباني - رحمه الله تعالىٰ - لم يضعف الحديث يومًا وحاشاه لأن هذا الحديث في الصحيحين وهو مخرج في نفس الصفحة التي نقل منها المؤلف «ما من يوم.....» هكذا رواه البخاري ومسلم فكيف وضع هذا المؤلف هذا الحديث في كتابه ناسبًا إلىٰ الألباني تضعيف حديث في «الصحيحين».

أمـا ثانيًـا: فالحديث كما رأيت في «الصحيحين» وليس من رواية ابن حبان فما معنىٰ أن ينقل المؤلف تحت الحديث «ورواه الطبراني مثل ابن حبان» أما لفظ ابن حبان الذي عناه الألباني - رحمه الله - بكلامه السابق فهو قوله - ﷺ - : «**إن ملكًا بباب من أبواب الجنة يقول: من يقرض اليوم يُجز غدًا، وملك بباب آخر يقول: اللهم أعط منفقًا خلفًا وأعط ممسكًا تلفًا**».

فهذا هو لفظ ابن حبان الذي قال عنه المنذري: رواه الطبراني مثل ابن حبان إلا أنه قال: «بباب من أبواب السماء».

يريد أن رواية الطبراني بلفظ «ملك بباب من أبواب السماء يقول من

يقرض اليوم يجز غداً . . . . » الحديث .

ولو رجع المؤلف إلى معجم الطبراني لوجد الحديث تحت الرقم الذي أشار إليه الألباني بهذا اللفظ .

ورواية الطبراني السابقة هي التي عناها الألباني بقوله الذي نقله عنه المؤلف : هنا في الأصل رواه الطبراني مثل ابن حبان إلا أنه قال : «بباب من أبواب السماء» .

فحذفته لأنه عند الطبراني في الأوسط (٨ / ٣٨٠ / ٨٩٣٥) عن شيخه مقدام بن داود الرعيني قال النسائي ليس بثقة .

والذي يقلب المرء كفيه منه عجبًا :

أن لفظ ابن حبان السابق بلفظ (من يقرض اليوم يجز غداً . . .) الحديث . مخرج في «صحيح الترغيب والترهيب» ثاني أحاديث الباب بعد حديث «ما من يوم . . . . »الحديث .

والعجب العجيب العجاب : أن كلام الألباني السابق هنا في الأصل ما نصه . . . إلخ إنما قاله الألباني - رحمه الله تعالى - في الحاشية تعليقًا على لفظ ابن حبان «إن ملكًا بباب من أبواب السماء» .

فهل المؤلف لم يبصر الرقم المشار به إلى التعليق في الحاشية أو هو كما يقال : «أخذ راس القبة وطار» .

اللهم هداك وبلغ الألباني رضاك .

المثال الخامس:

حديث رقم ١٨٤ ص٢٨٧ :

السلسلة الضعيفة رقم (٤٦٣٣) : **«من قرأ سورة البقرة توج بتاج في**

الجنة».

(موضوع) أخرجه البيهقي في «الشعب» عن محمد بن أحمد بن مهدي أبي عمارة المستملي عن محمد بن الضوء بن الصلصال [عن أبيه] عن الصلصال مرفوعًا.

قلت:

وهذا إسناد موضوع فيه ابن الضوء هذا وهو محمد بن الضوء.

قال الشيخ رحمه الله:

(تنبيه): وروىٰ عقبة بالإسناد نفسه مرفوعًا:

«اقرأوا سورة البقرة في بيوتكم ولا تجعلوها قبورًا».

وهذا صحيح من حديث أبي هريرة وابن مسعود فانظر الصحيحة (١٥٢١) وقد أضاف السيوطي إلىٰ هذه الفقرة حديث الترجمة في الجامع الصغير وكنت ذكرته شاهدًا في «أحكام الجنائز» قبل تخريجه هنا فليحذف» ا. هـ.

هذا هو نص كلام المؤلف الذي نقله عن «الضعيفة» للألباني.

وأقول هذا الكلام فيه جملة من الأخطاء:

الأول: غيّر عبارات الألباني في الضعيفة وهذا التغيير لا أدري أهو من عجلته في نقل كلام الألباني أو هو تصرفه فيه بالمعنىٰ أم خطأ من الطباعة، فقد نقل تخريج الألباني للحديث هكذا كما سبق.

(وهذا إسناد موضوع فيه ابن الضوء هذا وهو محمد بن الضوء) فهل هذا الكلام السابق من الممكن أن يصدر من مثل الألباني للإقناع بأن

الحديث موضوع فكان ماذا إذا عرفنا أن ابن الضوء هو محمد بن الضوء ـ أم هل جماهير القراء بلغت في علم الجرح والتعديل مبلغ الأئمة الكبار كالدارقطني وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم بحيث إذا قيل (ابن الضوء هو محمد بن الضوء) استحضر ما قيل فيه من جرح واستحسن الحكم على الحديث بالوضع.

بينما نجد أن عبارة الألباني كالتالي في نفس الصفحة التي نقل منها المؤلف (١ / ١٥١) قال الألباني ـ رحمه الله ـ:

(وهذا إسناد موضوع آفته ابن الضوء هذا، قال الخطيب (٥ / ٣٧٥) ومحمد بن الضوء ليس بمحل لأن يؤخذ عنه العلم لأنه كان كذابًا وكان أحد المتهتكين المشتهرين بشرب الخمور والمجاهرة بالفجور، وقال الجورقاني في «الموضوعات»: «محمد بن الضوء كذاب»).

الثاني: أنه وضع هذا الحديث تحت قسم من «التصحيح إلى التضعيف» وبداهة إن الحكم السابق الذي نقله عن الألباني «موضوع» لا يتفق مع هذا القسم، فإذا كان حكم الحديث «موضوع» فأين التصحيح السابق حتى يندرج الحديث في قسم (من التصحيح إلى التضعيف) فكان عليه إذا أراد أن يحسن العرض أن ينقل المكان الذي حكم الألباني فيه على الحديث بالصحة أو الحسن ثم يعقبه بهذا الموضع الذي نقل فيه الحكم على الحديث بالوضع ليتسنى له وضعه تحت هذا القسم.

الثالث: السؤال الذي يطرح نفسه أين صحح الألباني هذا الحديث؟

لم يذكر لنا المؤلف مرجعًا من كتب الشيخ وإنما فهم هذا من كلام الألباني التالي :

«وروىٰ عقبة بالإسناد نفسه مرفوعًا «**اقرأوا سورة البقرة في بيوتكم ولا تجعلوها قبورًا**» وهذا صحيح من حديث أبي هريرة وابن مسعود فانظر الصحيحة (١٥٢١) .

وقد أضاف السيوطي إلىٰ هذه الفقرة حديث الترجمة في «الجامع الصغير» (وكنت ذكرته شاهدًا في «أحكام الجنائز» قبل تخريجه هذا فليحذف) .

لقد فهم المؤلف أن الألباني ـ رحمه الله ـ سبق أن صحح الحديث من قوله (وكنت ذكرته شاهدًا في «أحكام الجنائز» قبل تخريجه هذا فليحذف» وهذا خطأ من وجوه :

الأول: الحديث الذي عناه الألباني ـ رحمه الله ـ بقوله «وكنت ذكرته شاهدًا. . . . » هو حديث «**اقرأوا سورة البقرة في بيوتكم ولا تجعلوها قبورًا**» و «**من قرأ سورة البقرة توج بتاج في الجنة**» .

فالشاهد إنما هو الفقرة الأولىٰ وليس قوله «من قرأ سورة البقرة» كما فهم المؤلف ؛ ولذلك صدر القسم بهذا الحديث .

وكان يمكنه فهم ذلك لو رجع إلىٰ أحكام الجنائز ص١٩١ قال الألباني ـ رحمه الله ـ هناك :

قوله ﷺ : «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة**» أخرجه مسلم (٢ / ١٨٨) والترمذي (٤ / ٤٢)

وصححه أحمد (٢ / ٢٨٤، ٣٣٧، ٣٧٨، ٣٨٨) من حديث أبي هريرة وله شاهد من حديث الصلصال بن الدلهمس رواه البيهقي في «الشعب» كما في «الجامع الصغير»).

فالألباني ساق حديث أبي هريرة للاستدلال به على عدم مشروعية قراءة القرآن في المقابر، وحديث أبي هريرة يحث على قراءة «البقرة» في البيوت لئلا تكون البيوت كالمقابر من حيث أن المقبرة لا يقرأ فيها القرآن، فلا يصلح شاهداً لهذا الكلام قوله: «**من قرأ سورة البقرة توج بتاج في الجنة**» فهذا الحديث فيه فضل من قرأ سورة البقرة فقط، فكيف يكون شاهداً لحديث فيه نهي عن جعل البيوت كالمقابر بعدم قراءة سورة البقرة فيها.

ولكن الذي يصلح شاهداً هو حديث «**اقرأوا سورة البقرة في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً**».

ولكن المؤلف لما رأى الألباني قال عن الحديث السابق (وهذا صحيح من حديث أبي هريرة وابن مسعود) لم يستطع أن يجمع بين هذا التصحيح وبين قول الألباني «فليحذف». فظن أن الحديث المشار إليه بالحذف هو «**من قرأ سورة البقرة**» وإنما الحديث المشار إليه بالحذف هو حديث: «**اقرأوا سورة البقرة...**» وإنما أشار بحذفه مع تصريحه بصحته لأن ما أشار بحذفه غير ما صححه، فإن هذا الحديث جاء عن أبي هريرة وابن مسعود والصلصال بن الدلهمس فالذي صححه الألباني طريق أبي هريرة وابن مسعود والذي أشار بحذفه هو طريق الصلصال وبهذا يجمع

بين ثبوت الحديث من طريق أبي هريرة وبين الحكم بالوضع على طريق الصلصال وهذا لا يقدح في أصل الحديث، ولو أنه حاول فهم كلام الألباني بالرجوع إلى بعض كتبه لاستراح، فقد قال الألباني - رحمه الله - فيما نقله عنه (وقد أضاف السيوطي إلى هذه الفقرة حديث الترجمة في «الجامع الصغير»).

ومعلوم أن الألباني - رحمه الله - قام بتحقيق «الجامع الصغير» وتقسيمه إلى ضعيف وصحيح، ولو أنه رجع إلى ضعيف الجامع لوجد فيه الحديث هكذا:

(١٠٦٩) «اقرءوا سورة البقرة في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً ومن قرأ سورة البقرة توج بتاج في الجنة».

(ضعيف) (هب) الصلصال بن الدلهمس.

الثالث: إذا تبين لك مما سبق نقله من «ضعيف الجامع» أن الألباني كان قد حكم على طريق الدلهمس بالضعف وحكم عليه في «الضعيفة» بالوضع فهذا الحديث تغير فيه حكم الألباني - رحمه الله - من الضعف إلى الوضع وليس (من التصحيح إلى التضعيف) كما فهم المؤلف وأورده تحت هذا القسم.

فإن قيل: ألا يمكن أن يكون فهم المؤلف من كلام الألباني تصحيح الحديث أو تحسينه له وجه؟

فالجواب: ليس له وجه وذلك لأمرين:

أولاً: ما تقدم من إيراد الحديث في ضعيف الجامع رامزاً بضعفه ولم

يذكر تجاه الحديث كتابًا خرجه فيه بل وضع علامة استفهام هكذا «؟» فهذا يعني أن حكمه بالضعف كان قبل تخريجه في الضعيفة وحكمه عليه بالوضع فهو إذًا كان مضعفًا من قبل.

ثانيًا: أن الألباني ـ رحمه الله ـ لم يورد الحديث في أحكام الجنائز مصرحًا بصحته أو تحسينه إنما قال: «وله شاهد من حديث الصلصال بن الدلهمس» وهذا لا يعني تصحيح الحديث ولا تحسينه ولا ينافي إيراده في ضعيف الجامع.

لأن الشواهد لا يلزم أن تكون صحيحة بل يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصل، فإن العلماء لا يشرطون في الشاهد أن لا يكون ضعيفًا، فالضعيف يصلح شاهدًا وليس كذلك الضعيف جدًا ولا الموضوع.

ولهذا نفهم لماذا أشار الألباني بحذفه بعد ذلك، لأنه لما حكم عليه بالوضع صار لا يصلح شاهدًا بخلاف الحكم عليه بالضعف فقط فإنه يصلح للشواهد.

المثال السادس:

حديث رقم (١٩٢) ص (٢٩٨):

«المشكاة» رقم (١٩٩٧):

وعن العرباض بن سارية قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: «**هلم إلى الغداء المبارك**».

رواه أبو داود والنسائي.

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ (وإسناده حسن):

ثم قال ـ رحمه الله ـ في «السلسلة الضعيفة» تحت حديث رقم (١٩٦١) «**تسحروا من آخر الليل وكان يقول هو الغداء المبارك**».

وله شاهد من حديث العرباض عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة (١٩٣٨) وابن حبان (٨٨٢).

وكنت حسنت إسناده في «المشكاة» (١٩٩٧) والآن تبين لي أنه وهم فإن فيه مجهولاً كما بينته في تعليقٍ على «صحيح ابن خزيمة» ولكن هذا الشطر بمجموع طرقه صحيح.

وهذا مثال من أمثلة كثيرة تدل على تخليط الكاتب ـ عفا الله عنه ـ فهل الكاتب لا يفرق بين تضعيف السند وتضعيف المتن.

فمن المعلوم في علم المصطلح أن تضعيف السند لا يستلزم تضعيف المتن، فإن المتن يتقوى بكثرة الطرق، ولو كانت ضعيفة، وإلى هذا يشير الألباني بقوله عن هذا الحديث (هذا الشطر بمجموع طرقه صحيح).

فهل حديث «**هلم إلى الغداء المبارك**» حديث ضعيف عند الألباني؟

الجواب: كلا ـ بل هو حديث صحيح قطعًا عنده كما صرح به الألباني في غير ما موضع وانظر على سبيل المثال بعض هذه المواضع التي صحح فيها الحديث:

١ ـ هداية الرواة رقم (١٩٣٨).

٢ ـ «صحيح أبي داود» الكتاب الكبير (طبعة غراس) (٢٠٣٠).

٣ ـ «النصيحة» رقم (١١١).

٤ ـ «الصحيحة» رقم (٢٩٨٣)، (٣٤٠٨).

٥ - «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٦٧).

٦ - «صحيح النسائي» رقم (٢١٦٢).

٧ - «صحيح موارد الظمآن» رقم (٧٣٠ - ٨٨٢).

والعجيب أن الكاتب قد أشار في الحاشية إلى مراجعه «صحيح الترغيب» «والصحيحة» (٣٤٠٨) فما معنى أن يحيل إليهما.

والألباني - رحمه الله - قد صحح الحديث فيهما، وهذا التصحيح مما لا يتمشى مع الكاتب في وضعه الحديث تحت قسم (من التصحيح إلى التضعيف).

فإن قيل: إذا كان الألباني - رحمه الله - قد صحح الحديث في كل هذه المراجع والتي أشار إلى بعضها الكاتب فما معنى أن يقول الألباني:

«وكنت حسنت إسناده في «المشكاة» (١٩٩٧) والآن تبين لي أنه وهم فإن فيه مجهولاً.

قيل كلام الألباني السابق يعني أنه كان قد صحح سند حديث العرباض في المشكاة والذي تراجع عنه هو تصحيح هذا السند لأن فيه مجهولاً لكنه لم يضعف المتن لكثرة شواهده وطرقه.

إذاً فكلام الألباني كله على السند وليس على المتن، فسند حديث العرباض هو الذي تغير حكمه عليه لكن متن الحديث لم يضعفه ولا مرة بل هو صحيح عنده.

فهل استلزم الكاتب من تراجع الألباني عن تصحيح سند حديث العرباض أنه تراجع أيضًا عن تصحيح المتن!! وما معنى أن يضعه تحت

قسم من «التصحيح إلى التضعيف» مع نقله كلام الألباني «وهذا الشطر بمجموع طرقه صحيح».

وإذا كان الكاتب يفهم أن تضعيف السند لا يعني تضعيف المتن فهل يفهم كثير من القراء هذا الكلام.

أم يظنون أن الألباني ضعف هذا الحديث بل وإن آخر أحكامه عليه هو الضعف كما يشير صنع الكاتب بوضعه في قسم: (من التصحيح إلى التضعيف).

فلماذا زج هذا الحديث الصحيح المتن في زمرة الأحاديث التي ضعفها الألباني؟

إن تغفر اللهم تغفر جما   وأي عبد لك لا ألما

المثال السابع:

حديث رقم (١٩٦) ص(٣٠٢):

النصيحة ص (١٥٢، ١٥٣):

٧٠ـ عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ:

أخرجه الترمذي من طريق محمد بن ربيعة، والحاكم عن حفص بن غياث وأبي معاوية وابن حبان (٣١٥٤) والطحاوي «في شرح المعاني» (١ / ٢٩٦) كلاهما عن أبي معاوية محمد بن حازم ثلاثتهم عن ابن

جريج عن أبي الزبير عن جابر وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي فهذا هو الإسناد الأول.

والإسناد الآخر عند الثلاثة الآخرين: أبي داود والنسائي وابن ماجه من طريق ابن جريج، وسليمان بن موسى عن جابر وكذلك رواه ابن حبان وليس عند ابن ماجه إلا جملة الكتابة فقط.

هذا وقد كنت صححت في «الإرواء» (٣ / ٣٠٨) هذا الإسناد الثاني ثم بدا لي أن فيه انقطاعًا بين سليمان بن موسى وجابر.

وهذا المثال كسابقه فيه جملة من التخليطات:

الأول: قوله من طريق ابن جريج وسليمان بن موسى عن جابر، فإن هذا يوهم أن ابن جريج يروي الحديث عن جابر وأن سليمان بن موسى تابعه على ذلك.

والصواب: «من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر» هكذا في «النصيحة» ص١٥٣ في نفس الصفحة التي نقل منها وسليمان ابن موسى من شيوخ ابن جريج وليس من أقرانه.

الثاني: وقع عنده وكنت صححت في الإرواء (٣ / ٣٠٨) هذا الإسناد والصواب أن رقم الصفحة (٣ / ٢٠٨).

الثالث: أنه وقع في نفس الخطأ السابق وهو عدم التفريق بين ضعف السند وضعف المتن فإن هذا الحديث: «نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها» له طريقان:

١ - عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

وهذا سند صحيح على شرط مسلم وقد صرح ابن جريج بسماعه من أبي الزبير وهذا من جابر.

٢ ـ عن طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر.

فهذا الطريق الثاني هو الذي صححه الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في الإرواء ورجع عن ذلك في النصيحة، لا أصل الحديث فإنه ثابت من الطريق الأول والذي هو على شرط مسلم، وانظر أحكام الجنائز ص٢٠٤ طبعة المكتب الإسلامي.

فهل يليق بعد ذلك إيراد هذا الحديث تحت قسم (من التصحيح إلى التضعيف) موهمًا القراء أن الألباني تراجع عن تصحيح الحديث إلى التضعيف.

المثال الثامن:

حديث: «**الأذنان من الرأس**».

أورده المؤلف في كتابه ثلاث مرات:

الأولى ـ تحت قسم (من التصحيح إلى التحسين) رقم ١٢١ ص١٩٥.

الثانية ـ تحت قسم (من التصحيح إلى التضعيف) رقم ١٧٩ ص٢٨٠.

الثالثة ـ تحت قسم (التصويبات) رقم ٢١٨ ص٣٢٩.

والحق أن هذا الحديث من حقه أن يوضع تحت القسم الأول فقط مع مالنا من التعليقات على هذا القسم. ولكن لأن هذا هو الواقع وهو أن الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ انكشفت له بعض العلل لبعض طرق الحديث فرجع عن التصحيح إلى تحسين الحديث بكثرة الطرق.

ولذا فإن حكم الألباني النهائي على الحديث أنه «حسن».

أما لماذا وضعه المؤلف تحت قسم «من التصحيح إلى التضعيف» إذا كان حكم الألباني الأخير هو التحسين؟

الجواب: أن هذا الحديث له طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم أبو أمامة وأبو هريرة وابن عمرو وابن عباس وعائشة وأبو موسى وأنس وسمرة بن جندب وعبدالله بن زيد - رضي الله عنهم - وقد رأى المؤلف أن الألباني - رحمه الله - كان قد صحح الحديث اعتماداً منه على تصحيح ابن القطان بطريق ابن عباس - رضي الله عنهما - ولما قال الألباني - رحمه الله - في «الاستدراكات» «ثم تبين لي أن تصحيح ابن القطان للحديث من الطريق الأول عن ابن عباس معلول بالشذوذ ومثلها الطريق الثالث.

استجاز لنفسه أن يضع حديث **«الأذنان من الرأس»** في قسم (من التصحيح إلى التضعيف) وما أدري ما هذه الطامة الكبرى فإنه من المعروف أن الحكم بالصحة أو الحسن أو الضعف يعني الحكم النهائي على الحديث. فهل تضعيف بعض مفردات الحديث تعني التضعيف النهائي للحديث بحيث يوضع تحت هذا العنوان الذي يفهم منه العامي أن الألباني ضعف هذا الحديث.

فإذا كان الألباني - رحمه الله - قد رجع عن تصحيح بعض طرق الحديث لكنه بقي على تقوية الحديث وثبوته ونسبته للنبي ﷺ فلماذا هذه التعمية على القراء وهم يرون الحديث في ثلاثه مواضع من الكتاب

تحت ثلاثة أقسام مختلفة؟!! .

فهل هي الرغبة في تكثير عدد صفحات الكتاب، أم أن المؤلف لم يستطع استخلاص الحكم النهائي للحديث من كلام الألباني؟!! اللهم هداك .

المثال التاسع:

حديث رقم ٧٦ صـ١٢٦ :

«السلسلة الصحيحة» (٦٢١) :

«الأنبياء صلوات الله عليهم أحياء في قبورهم يصلون» .

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ:

وقد كنت برهة من الدهر أرى أن هذا الحديث ضعيف لظني أنه مما تفرد به ابن قتيبة ـ كما قال البيهقي ـ ولم أكن قد وقفت عليه في «مسند أبي يعلى» و «أخبار أصبهان» فلما وقفت على إسناده فيهما تبين لي أنه إسناد قوي وأن التفرد المذكور غير صحيح ولذلك بادرت إلى إخراجه في هذا الكتاب تبرئة للذمة وأداءً للأمانة العلمية ولو أن ذلك قد يفتح الطريق لجاهل أو حاقد إلى الطعن والغمز واللمز، فلست أبالي بذلك ما دمت أني أقوم بواجب ديني أرجو ثوابه من الله تعالى وحده .

فإذا رأيت أيها القارئ الكريم! في شيء من تأليفي خلاف هذا التحقيق فاضرب عليه واعتمد هذا وعض عليه بالنواجذ، فإني لا أظن أنه يتيسر لك الوقوف على مثله والله ولي التوفيق . اهـ .

أقول:

فكان على المؤلف ـ حفظه الله ـ أن يتعب نفسه ويبحث في تآليف الألباني ـ رحمه الله ـ عن الموضع الذي ضعف فيه الألباني هذا الحديث ويسوق ذلك للقارئ حتى يكون على بينة من الأمر . بيد أنه آثر الراحة وعدم إجهاد النفس مكتفياً بنقله كلام الألباني الأمر الذي لا يعجز عنه أي أحد .

ولو أنه فعل لرجع بفائدتين :

الأولى: أن الموضع الذي ضعف فيه الألباني هذا الحديث هو المجلد الأول من «السلسلة الضعيفة» طبعة المكتب الإسلامي . تحت الحديث رقم (٢٠٢) صفحة (٢٣٩) .

الثانية: أن الألباني ـ رحمه الله ـ تراجع عن هذا التضعيف إلى التصحيح في «الضعيفة» أيضاً تحت هذا الحديث ولكن في طبعة المعارف صفحة (٣٦٦) .

المثال العاشر:

حديث رقم ٧٧ ص١٢٧ :

«شرح العقيدة الطحاويه» (ص٣٦١) الطبعة التاسعة :

«لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا أبيض على أسود ولا لأسود على أبيض: إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من تراب» .

قال الشيخ رحمه الله:

صحيح: لكن عزوه «للسنن» وهم فإنه لم يروه أحد منهم وإنما هو في «مسند الإمام أحمد» وقد كنت توقفت فيه قبل سنين ثم يسر الله تعالى لي جمع كثير من طرقه وحققت الكلام عليها فتبين لي أنه صحيح بمجموعها وأودعت تفصيل ذلك في الموضع المشار إليه. وعليه استجزت إيراده في كتابي (صحيح الجامع الصغير وزيادته) رقم (١٧٨٠). اهـ.

أقول: ولنا على المؤلف في نقله هذا الكلام ملاحظتان:

الأولى: قول الألباني: «وقد كنت توقفت فيه قبل سنين» هل من الممكن أن يفهم أي أحد من كلمة الألباني السابقة أنها تعني تضعيفًا للحديث حتى يستجيز لنفسه إيراد الحديث في قسم «من التضعيف إلى التصحيح» غاية ما فيها التوقف في الحكم على الحديث بالصحة وكذلك بالضعف ثم إن التوقف - حتى وإن جارينا المؤلف على فهمه - وأنه يعني تضعيف الحديث فهو في نفس الألباني، ولم يكن هذا حكمًا حكم به على الحديث في أحد كتبه، وهذا واضح من أن الألباني لم يشر إلى أي مرجع، ولا المؤلف كذلك ذكر لنا أحد كتب الألباني التي فيها هذا التوقف حتى يتسنى للمؤلف أن ينصح القارئ الذي وقف على حكم الألباني الأول بالتوقف فإن الألباني حكم على الحديث بالصحة بعد التوقف.

الثانية: أن الألباني - رحمه الله - أشار في نهاية كلامه أنه أودع هذا

الحديث في كتاب «صحيح الجامع الصغير» رقم (١٧٨٠) وهذا الحديث ليس له ذكر في «صحيح الجامع» ولا حتى في «ضعيف الجامع» لا تحت هذا الرقم ولا غيره.

فتحت هذا الرقم (١٧٨٠) في «صحيح الجامع» حديث: **«إن الله فضلني على الأنبياء بأربع...»**.

وتحت هذا الرقم (١٧٨٠) في «ضعيف الجامع» حديث: **«إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة...»**.

وإنما الحديث تكلم عليه الألباني - رحمه الله - في «غاية المرام» رقم (٣١٣) وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم (٢٩٦٤).

المثال الحادي عشر:

حديث رقم ١٣٧ ص ٢٢١:

«إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ».

فبعد أن نقل تضعيف الحديث من «ضعيف الجامع» (١٥١٠) و«الضعيفة» (٥٨٢) و«المشكاة» (٥١١٣) أورده في قسم «من التصحيح إلى التضعيف» فأين هو التصحيح؟!

فهم المؤلف مما نقله عن الألباني في تخريج «الكلم الطيب» الطبعة الثالثة.

رواه أحمد أيضًا (٤ / ٢٢٦) وفيه عروة بن محمد السعدي روى عنه جماعة ولم يوثقه غير ابن حبان ومع ذلك فقد قال فيه «كان يخطئ»

وقال الحافظ في «التقريب» مقبول: يعني عند المتابعة فإن وجد لحديثه هذا متابع أو شاهد فهو حسن والله أعلم.

فهل يمكن أن يفهم أحد من قول الألباني - رحمه الله - «إن وجد لحديثه متابع أو شاهد فهو حسن» أن هذا تحسين للحديث؟ اللهم: لا، بل هذا تضعيف؛ لأن مفهوم المخالفة يعني أنه إذا لم يوجد شاهد فهو ضعيف.

فهو إذاً مضعف إلىٰ حين وجود الشاهد، ولم يجد الألباني له شاهداً يصلح أن يحسنه به فيبقي الحديث علىٰ ضعفه.

المثال الثاني عشر:

حديث رقم (١١١) ص١٧٨:

«مَا كَانَ اللهُ لِيَجمَع هَذه الأُمَّةَ عَلَى الضَّلالَة أَبدًا، وَيَدُ اللَّه عَلَى الجَمَاعَة هَكَذَا فَعَلَيكُم بالسَّواد الأعَظم فَإِنَّه مَن شَذَّ شَذَّ في النَّار».

قال الشيخ - رحمه الله - في مقدمة «السلسلة الصحيحة» المجلد الرابع: رواه ابن أبي عاصم في «السنة» وإسناده ضعيف كما بينته في «ظلال الجنة» رقم (٨٠).

ولكنه حسن بمجموع طرقه كما شرحته في (الصحيحة) (١٣٣١) وغيره.

أقول:

ووضع المؤلف هذا الحديث بتمامه في كتابه خطأ؛ ذلك أن الحديث يشتمل علىٰ ثلاث جمل:

الأولى: «ما كان الله ليجمع هذه الأمة على ضلالة».

الثانية: «يد الله على الجماعة».

الثالثة: «عليكم بالسواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار».

والذي يقرأ كلام الألباني السابق الذي نقله المؤلف عنه يقع في ذهنه أن هذا الحديث بجمله الثلاث قد حسنه الألباني - رحمه الله - .

أقول: وهذا خلاف الواقع، فإن الذي قال عنه الألباني - رحمه الله:

(حسن بمجموع طرقه كما شرحته في «الصحيحة» (١٣٣١) وغيره هو الجملة الأولى فقط.

ويؤسفني أن أقول إن المؤلف لم يكن أمينًا في نقل كلام الألباني أو على أحسن الأحوال لم يفهم كلام الألباني - رحمه الله -.

وها أنذا أنقل لك كلام الألباني بحروفه وفي نفس الموضع الذي أشار إليه كما نقله المؤلف عنه:

قال الألباني في «الصحيحة» في معرض رده على الصابوني الصفحات (ك، ل):

٥ - ذكر (ص٧٨) حديث **«لا تجتمع أمتي على ضلالة»** وفي رواية أخرى **«ما كان الله ليجمع أمتي على ضلالة»** وقال: رواه أصحاب السنن، وهذا كذب أيضًا عليهم جميعًا إلا الترمذي فإنه رواه باللفظ الأول، وأما الآخر فرواه ابن أبي عاصم في «السنة» وإسناده ضعيف كما بينته في «ظلال الجنة» رقم (٨٠) لكنه حسن بمجموع طرقه كما شرحته في «الصحيحة» (١٣٣١) وغيره.

فها أنت ترىٰ كلام الألباني كله يتعلق بالجملة الأولىٰ فقط، وبخاصة والحديث الذي أشار إليه بالرقم السابق (١٣٣١) لفظه :

«**إن الله قد أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة**».

فكيف وقع المؤلف في هذا الخطأ الجسيم، الظاهر والله أعلم. ـأنه لما رجع إلىٰ «ظلال الجنة» (رقم ٨٠) كما أشار الشيخ ـ رحمه الله ـ ووجد الحديث بجمله الثلاث فتصور أن كلام الألباني السابق ينطبق علىٰ الحديث كله، ولا أدري كيف فهم من الكلام علىٰ تصحيح جملة في الحديث لشواهدها أن ا لجملتين الباقيتين حسنتين أيضًا. اللهم هداك.

أما الجملة الثانية وهي «**يد الله على الجماعة**» فقد ضعفها الألباني في تخريج المشكاة (١٧٣) وحسنها في تخريج هداية الرواة (١٧١) وضعيف الترمذي (٢١٦٧) لشواهد وجدها.

لكن الجملة الثالثة بقيت علىٰ ضعفها لعدم وجود الشاهد المعتبر لها.

والحديث بجملتيه الأولىٰ والثانية في «صحيح الجامع» رقم (١٨٤٨).

المثال الثالث عشر:

حديث رقم (١٩١) صـ٢٩٧ : «**ليس منا من غش مسلمًا أو ضره أو ماكره**».

أقـــول: وضع المؤلف هذا الحديث تحت قسم «من التصحيح إلىٰ التضعيف» وهذا الحديث ليس من هذا القسم ولا غيره، ولا حق لهذا الحديث أن يجعل في الكتاب أصلاً.

وذلك لأن الحديث يشتمل علىٰ شطرين :

الأول: «ليس منا من غش مسلمًا» .

الثاني: «أو ضره أو ماكره» أي وليس منا من ضره أو ماكره فالشطر الأول صحيح وقد نبه الألباني على هذا في حاشية «ضعيف الجامع» ص٧١٢ تحت الحديث (٤٩٣٦) قال: «الشطر الأول منه صح من طريق أخرى نحوه فانظره في «الصحيحة» (٦٤٠٧) و (٥٤٤٠، ٦٤٠٦).

وإنما أورد الحديث في «ضعيف الجامع» من أجل الشطر الثاني وقد رمز لضعفه ثم أورد الحديث في الضعيفة (٣٢٩٠) ورمز له بالوضع قائلاً:

«والآن وقد وقفت على إسناده فقد رجعت عن التضعيف إلى الوضع لرواية هذا الكذاب إياه، وإن كان الشطر الأول منه قد صح من طرق كما نبهت عليه في التعليق على «ضعيف الجامع» فكلام الألباني السابق يدل على أمرين:

الأول: أن الشطر الأول ما زال مصححًا عنده كما نبه في حاشية «ضعيف الجامع» ولم يرجع عن ذلك.

الثاني: أنه رجع عن الحكم على الحديث بالضعف إلى الوضع فالشطر الأول لم يضعفه قط والثاني لم يصححه قط فأين إذن ما كان صحيحًا في الحديث ثم ضعفه الألباني بعد ذلك حتى يضعه المؤلف تحت قسم «من التصحيح إلى التضعيف».

بليت به جهولاً جاهليًّا بليد القلب مذمومًا مريضًا

ولم يك أكثر الطلاب علمًا ولكن كان أسرعهم نهوضًا

المثال الرابع عشر:

حديث رقم (١٧١) ص٢٧٢ :

«إن أشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس».

أورد المؤلف هذا الحديث الضعيف في قسم « من التصحيح إلى التضعيف» وهذا الحديث ليس من هذا القسم في شيء، فالشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - لم يصححه من قبل، بل غاية ما فيه أنه وعد في الصحيحة تحت الحديث (٤١٦) بتخريج هذا اللفظ بقوله «وقد ورد بلفظ «**من لم يشكر الناس...**» وسيأتي أيضًا إن شاء الله في «الصحيحة» (١ / ٧٧٦).

فلما خرجه تبين له ضعفه فأورده في «الضعيفة» (٥٣٣٩) فهل الوعد بتخريج الحديث يعني تصحيحه حتى يعتبر إيراده في «الضعيفة» بعد ذلك تراجعًا عن هذا التصحيح . اللهم غفراً.

المثال الخامس عشر:

حديث رقم (١٧٨) ص٢٧٩ :

«التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان».

أورد المؤلف هذا الحديث في قسم «من التصحيح إلى التضعيف» ونقل كلام الألباني الآتي: (... لكن له شاهد قوي من حديث أبي بكرة خرجته في «المشكاة» (٢٠٩٢) فمن شاء فليراجعه، ومن أجله نقلته من «سلسلة الأحاديث الضعيفة» و «ضعيف الجامع الصغير» إلى «صحيح الجامع» رقم (١٢٤٩).

وعلى هذا الكلام ملاحظتان:

الأولى: أن هذا الحديث لم يقع في نسخة «ضعيف الجامع» المطبوعة ولا في أي جزء من أجزاء السلسلة الضعيفة.

وهذا يعني أن تضعيف الحديث وقع في نسخة الألباني، ونقله من نسخته، وهذا كما تقدم لا يدخل في هذا البحث المعد للحديث الذي وقع فيه حكمان مختلفان في كتابين مختلفين مطبوعين.

الثانيه: هب أن الحديث وقع في نسخة «ضعيف الجامع» المطبوعة أو «الضعيفة» فقد قال الشيخ «ونقلته إلى صحيح الجامع فهذايعني أن هذا الحديث إذا أراد المؤلف أن يورده في كتابه فليورده في قسم من «التضعيف إلى التصحيح» وليس العكس كما أورده المؤلف ـ حفظه الله ـ.

المثال السادس عشر:

حديث رقم (١٩٥) صـ٣٠١:

«السلسلة الضعيفة» رقم (٢٢٩٤):

«إذا أراد الله بعبد شراً خضر له في اللَّبِن والطين حتى يبني»

(ضعيف).

قال الشيخ رحمه الله:

هذا وقد كنت خرجت الحديث في تعليقي على «المعجم الصغير» للطبراني المسمى بـ«الروض النضير» رقم (١٧٩) وذكرت فيه أن الحافظ العراقي عزا الحديث لأبي داود بإسناد جيد عن عائشة وأني لم أجده في «سنن أبي داود».

قلت: هذا قبل أكثر من ثلاثين سنة قبل صدور بعض المؤلفات والفهارس التي تساعد على الكشف عن الحديث والآن وأنا أكتب هذا سنة (١٤٠٣هـ) قد راجعت له بعضها ومنها (تحفة الأشراف) للحافظ المزي فازداد ظني بخطأ ذلك العزو ولعله اشتبه عليه بحديث عائشة الآخر بلفظ:

«**إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن**». اهـ.

هذا والله هو نص ما نقله المؤلف بالحرف واضعًا إياه تحت قسم «من التصحيح إلى التضعيف»، فلا أدري والله أين هو هذا التصحيح الذي تغير إلى التضعيف، فالمؤلف فهم من كلام الألباني «أن الحافظ العراقي عزا الحديث لأبي داود بإسناد جيد عن عائشة» أن هذا تصحيح للحديث وأن الألباني تبع الطرق في ذلك.

فالجواب: أنَّى يكون هذا والألباني يقول: وإني لم أجده في «سنن أبي داود»؟!

فليس في كلام الألباني السابق إلا التأكيد على أن ما كتبه قديمًا وافق الواقع وهو أن عزو الحافظ العراقي - رحمه الله - الحديث لأبي داود (وهم) أما الحديث فهو ضعيف سواء في تخريجه في «الروض النضير» (رقم ١٧٩) قبل ثلاثين سنة أو في «الضعيفة» رقم (٢٢٩٤).

التعليق السادس:

لقد كان عمل المؤلف - حفظه الله تعالى - في كتابه قائمًا على جمع ما نص عليه الألباني - رحمه الله - فقط كما أشار هو في المقدمة ص١٤ :

لقد قمت بتتبع كتب الشيخ وجمعت الأحاديث التي نص على تراجعه عنها.

أقول ومع قوله هذا فإنه فاته جملة من الأحاديث التي نص الشيخ ـ رحمه الله ـ على تراجعه عن أحكامه الأولى عليها وتجد هذه الأحاديث في كتابنا هذا وهذه أرقامها:

١٥، ٢٠، ٢٧، ٤٣، ٥٠، ٧٩، ٩٥، ٦٨، ١٠٨، ١٠٤، ١١٢، ١١٣، ١١٧، ١٣٥، ١٤٣، ٢٦٢، ١٥٨، ١٥٩، ١٣٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٨٣، ١٩٥، ٢٢٢، ٢٥٢، ٢٦٢، ٢٩٣.

التعليق السابع:

الذي يسلم للمؤلف ـ حفظه الله ـ من جملة أحاديثه ما يندرج تحت هذا المبحث (مائة وثلاثة وستون حديثًا) في حين أن جملة ما في هذا الكتاب «الإعلام» ثلاثمائة حديثًا وستة أحاديث فما هو سبب هذا الفارق الكبير من الأحاديث بين الكتابين؟

أقول ذلك يرجع إلى أمرين:

الأول: جملة الأحاديث التي نص عليها الشيخ وقد فاتته كما تقدم.

الثاني: أن هناك جملة من الأحاديث تراجع الشيخ ـ رحمه الله ـ عن حكمه فيها ولكنه لم ينص على هذا التراجع وإنما هذا التراجع وترجيح القول الأخير يعرف بالتتبع والاستقراء لكافة كتب الشيخ، والمعرفة الكبيرة بها حتى يتسنى جمع هذه المادة، وهذه الأحاديث أرقامها في هذا الكتاب هي:

٦، ٩، ١٧، ٢٩، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤٤، ٥١، ٥٦، ٥٧، ٦٨، ٦٩، ٧٢، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨٣، ٩٣، ٩١، ٩٦، ١٠١، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٩، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٣١، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٩، ٢٥٨، ٢٧١، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٣٠٠، ٢٨٤، ٢٩٩، [٢٨٣، ٢٩٥]، ٣٠٣، ٢٦٩.

وأكتفي بهذه الأمثلة راجيًا من المولىٰ تبارك وتعالىٰ أن يغفر لي وله إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

وصلِّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتبه راجي عفو ربه الغفور

محمد بن كمال خالد السيوطي



القسم الأول

من

صحيح إلى ضعيف

[١] «أَبَى اللهُ أن يقبلَ عَمَلَ صاحبِ بدعةٍ حتى يَدَعَ بدْعَتَهُ».

رواه ابن ماجه عن ابن عباس

الحكم الأول: (صحيح) : «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٣ الطبعة الثانية). قال الألباني - رحمه الله تعالى - عن هذا الحديث : إنه مضعف في «ظلال الجنة» (٣٩) وقبل ذلك بزمان خرج في «الضعيفة» (١٤٩٢) فلا أدري والله كيف وقع في «صحيح الترغيب والترهيب».

الحكم الأخير: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٢٩)، «ضعيف ابن ماجه» (٥٠)، «الضعيفة» (١٤٩٢).

[٢] «اتَّقُوا الحَدِيثَ عَنِّي إلا ما عَلِمتُم».

رواه الترمذي عن ابن عباس

الحكم الأول: (صحيح) : «المشكاة» (٢٣٢) «هداية الرواة» (٢٢٥).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «الضعيفة» (١٧٨٣) «صفة الصلاة» صـ٤١ ، «ضعيف الترمذي» (٢٩٥١).

[٣] «اتَّقُوا اللهَ فإنَّ أخونكم عندنا من طَلَبَ العَمَلَ».

رواه الطبراني عن أبي موسى

الحكم الأول: (حسن) : «صحيح الجامع» (١٠٣).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «الضعيفة» (٣٦٤٢)

[٤] «احذَرُوا بيتًا يُقَالُ له الحَمَّام . قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّهُ ينقي الوَسَخَ قال: «فَاسْتَتِرُوا».

رواه الحاكم

وفي رواية: «اتَّقُوا بيتًا يُقال له الحَـمَّام. قالوا: يـا رسولَ الله، إنه يُذهِبُ الدَّرَنَ وينفعُ المريضَ. قال: فَمَن دَخَلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ».

رواه البزار والحاكم عن ابن عباس

الحكم الأول: (صـحيح) : «صـحيح الترغيب والترهيب» الطبعة الثانية (١٦١).

الحكم الأخيـر: (ضعـيف) : «صـحيح الترغـيب والترهيب» طبعـة المعارف (١٢٧).

[٥] «إذا أفطرَ أحـدُكُم فلْيُفطِـر على تمرٍ فإنَّهُ بَركَـة، فإن لـم يَجِد تمرًا فليُـفْطِر على الَماء فإنَّهُ طَهُور».

رواه أحَمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن سلمان بن عامر

وفي لفظ:

«مَن وَجَدَ تمرًا فليُفطِر عليه، ومَن لا، فليُفطِر على الماءِ فإنَّهُ طَهُور».

الحكم الأول: (صـحيح) : «المشكاة» (١٩٩٠)، «صـحيح الجـامع» الطبـعـة الأولى (٣٦٣)، «صـحـيح الجـامـع» (٦٥٨٣)، «صـحـيح الترغيب» الطبعة الثانية (١٠٦٩، ١٠٧١).

الحكم الأخير: (ضعيف) :

«ضـعيف التـرمـذي» ط المكتب الإسـلامي (١٠١-١١٠)، «ضعـيف الجامع» (٣٨٩)، «ضعيف أبي داود» (٢٣٥٥)، «ضعيف ابن ماجه» (٣٣٤)، «الإرواء» (٩٢٢)، «ضـعـيف مـوارد الظمـآن» (١٠١ / ٨٩٢)، «هداية الرواة» (١٩٣١).

[٦] «إذا أَقْرَضَ أحدُكُم قرضًا فأهْدَى إليه أو حَمَلَه على الدَّابَّة فلا يَركَبْهُ ولا يَقبَلْها إلا أن يَكُونَ جَرَى بَينَهُ وبَيَنَهُ قَبلَ ذَلك».

رواه ابن ماجه عن أنس

الحكم الأول: (إسناده جيد): «المشكاة» (٢٨٣١).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «الضعيفة» (١١٦٢)، «ضعيف الجامع» (٣٩٠)، «الإرواء» (١٤٠٠)، «ضعيف ابن ماجه» (٤٧٩)، «هداية الرواة» (٢٧٦٠).

[٧] «إذا قَامَ أحدُكُم مِنَ الليلِ فليَفتَحْ صَلاتَهُ بِركعَتَين خَفيفتَين».

رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعًا

الحكم الأول: (صحيح) : «الإرواء» (٤٥٣).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «ضعيف أبي داود» (١٣٢٣)، «ضعيف الجامع» (٦١٩).

[٨] «إذا ولَجَ الرَّجُلُ بيتَهُ فليَقُل: اللهُم إني أسألُكَ خَيْرَ المَولِجِ وخَيرَ المَخرَجِ باسمِ اللهِ وَلَجنَا وباسمِ اللهِ خَرَجنَا وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلنَا ثم يُسَلِّم على أَهله».

رواه أبو داود والطبراني عن أبي مالك

الحكم الأول: (صحيح) : «صحيح الجامع» (٨٣٩)، «الصحيحة» (٢٢٥) التحقيق الأول.

الحكم الأخير: (ضعيف) : «ضعيف أبي داود» (٥٠٩٦)، «الضعيفة» (٥٨٣٢)، «الكلم الطيب» التحقيق الثاني (٦٢)، «الثمر المستطاب» (٢/ ٦١٣).

[٩] عن أم حكيم - أو ضباعة - ابنتي الزبير - أنها قالت :

أصاب رسول الله ﷺ سبيًا، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي فقال رسول الله ﷺ: «سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدر، ولكن سَأَدُلُكُنَّ على ما هو خيرٌ لَكُنَّ من ذلك: تُكَبِّرنَ اللهَ إثرَ كُلِّ صَلاة ثَلاثًا وثَلاثينَ تكبيرةً، وثلاثًا وثَلاثينَ تَسبيحةً وثلاثًا وثلاثين تحميدةً، ولا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ الملكُ ولَهُ الحمدُ وَهُوَ على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ».

رواه أبو داود عن أم حكيم

الحكم الأول: (صحيح) : «صحيح أبي داود» طبعة المعارف (٢٩٨٧) ، «الصحيحة» (١٨٨٢) .

الحكم الأخير: (ضعيف) : «ضعيف أبي داود» «الكتاب الكبير» طبعة غراس (٥٢٠ / م).

[١٠] «اللَّهُمَّ اجعَل أوسع رزقك عليّ عند كِبَرِ سنِّي وانقطاع عُمري».

رواه الحاكم عن عائشة

الحكم الأول: (حسن) : «صحيح الجامع» (١٢٥٥)، «الصحيحة» (١٥٣٩).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (١١٦٣)، «الضعيفة» (١٣٨٥)

[١١] «إن العبدَ ليتصدَّق بالكَسرةِ تَربو عند اللهِ عز وجل حتى تكونَ مثل أُحُد».

رواه الطبراني عن أبي برزة الأسلمي

الحكم الأول: (صحيح) : «صحيح الترغيب» الطبعة الثانية (٨٥١).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «ضعيف الترغيب» طبعة المعارف (٥٠٨)، «مقدمة صحيح الترغيب» ص٣١، ٣٢)، «ضعيف الترغيب» (١٥٠١).

[١٢] «إن اللهَ استقبَلَ بي الشَّامَ وولَّى ظهريَ اليمنَ وقال لي: يا محمدُ، إني جعلتُ لك ما تُجَاهَكَ غنيمةً ورزقًا وما خلف ظهرِكَ مَدَدًا، ولا يزالُ الإسلامُ يزيدُ، وينقُصُ الشركُ وأهلُهُ، حتى تسيرَ المرأتانِ لا تَخشَيانِ إلا جَورًا، والذي نفسي بيدِهِ لا تَذهَبُ الأيامُ والليالي حتى يبلغَ هذا الدِّينُ مبلغَ هذا النجم».

رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة

الحكم الأول: (صحيح) : «صحيح الجامع» (١٧١٦).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «الضعيفة» (٥٨٤٨).

[١٣] «إن اللهَ حدَّ حُدوداً فلا تَعتَدُوها وفَرَضَ فَرَائضَ فَلا تُضَيِّعُوها وحَرَّمَ أشياءَ فَلا تنتهكوها وترك أشياء من غيرِ نسيان من ربِّكم ولَكِن رحمةً منه لكم فاقبَلُوهَا ولا تَبحَثُوا عنها».

رواه الحاكم والدارقطني عن أبي ثعلبة

الحكم الأول: (حسن) : «تخريج الإيمان» (ص٤٣).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (١٥٩٧)، «غاية المرام» (٤)، «تخريج الطحاوية» (ص٣٠٢).

[١٤] «إن اللهَ يَبغَضُ كل جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظ سَخَّاب بالأسواقِ جِيفَةٍ بالليلِ حِمَار بالنَّهار عَالمٍ بأمرِ الدنيا جاهل بأمر الآخِرَة».

رواه البيهقي عن أبي هريرة

الحكم الأول: (صحيح): «الصحيحة» (١٩٥)، «صحيح الجامع» (١٨٧٨).

الحكم الأخير: (ضعيف): «الضعيفة» (٢٣٠٤)، «ضعيف الترغيب» (٣٧٨).

[١٥] «أن النبيَّ ﷺ صَلَّى بهم فَسَهَا فَسَجَدَ سَجدَتَينِ ثم تَشَهَّد ثم سَلَّم».

رواه الترمذي عن عمران

الحكم الأول: (حسن): قال في «المشكاة» (١٠١٩): «ذكر التشهد فيه شاذ كما حققه الحافظ في «الفتح» وإن جاء ذكره في أحاديث أخرىٰ فيها ضعف لكن مجموعها قد يعطي قوة».

الحكم الأخير: (ضعيف): قال في «هداية الرواة» (٩٧٧) «الحاشية» (ص٤٥٣) ثم تبين لي بعد النظر في هذه الطرق أنها ضعيفة جداً لاتصلح لتقوية هذا الحديث ولذلك يبقىٰ ذكر التشهد بعد سجدتي السهو ضعيفاً شاذاً لا يصلح العمل به. «ضعيف أبي داود» (٩ / ٣٩٥).

[١٦] «أن رسولَ الله ﷺ بَعَثَ أبا موسى عَلَى سَرِية في البَحرِ، فبينما هم كذلك قد رفَعَوا الشِّراعَ في ليلة مظلمة إذا هاتفٌ فَوقَهُم يَهتِفُ: يأهلَ السفينةِ قفُوا أخبِرْكُم بقَضاءِ قَضَاهُ اللهُ علَى نفسه.

فقال أبو موسى: أخبرنا إن كنتَ مُخبرنا.

قال: إن اللهَ تَبارَكَ وتَعَالَى قَضَى عَلَى نَفسِهِ أنه مَن أعطَشَ نَفسَهُ لَهُ في

يومٍ صائفٍ سَقَاهُ اللهُ يومَ العَطَشِ».

رواه البزار عن ابن عباس

الحكم الأول: (حسن) : «صحيح الترغيب والترهيب» الطبعة الثانية (٩٧٤).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «ضعيف الترغيب والترهيب» (٥٧٧ ـ ٦).

[١٧] أن رسول الله ﷺ كان يقول:

«اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بك من صَلاةٍ لا تَنفَعُ».

رواه أبو داود وابن حبان عن أنس

الحكم الأول: (صحيح) : «صحيح أبي داود» طبعة المعارف (١٥٤٩).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «ضعيف أبي داود» «الكتاب الكبير» طبعة غراس (٢٧٢ / ١).

[١٨] عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود: أن عبدالله رأىٰ في عنقي خيطًا فقال: ما هذا؟ فقلت: خيط رقي لي فيه، قالت: فأخذ فقطعه ثم قال: أنتم آل عبدالله الأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنَّ الرُّقَى وَالتَّمائِمَ والتِّوَلَةَ شِركٌ».

فقلت: لم تقول هكذا؟ لقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف إلىٰ فلان اليهودي فإذا رقاها سكنت، فقال عبدالله: إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده، فإذا رقي كف عنها إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول:

«أذْهبِ البأسَ ربَّ الناسِ اشفِ أنتَ الشَّافي لا شِفَاءَ إلا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لا يغادِرُ سَقَمًا».

رواه ابن ماجه

الحكم الأول: (صحيح بتمامه): «هداية الرواة»: (٤٤٨٠)، «غاية المرام» (٢٩٩) (٢٩٨).

الحكم الأخير: (ضعيف): «الصحيحة» تحت حديث (٢٩٧٢).

[١٩] «أن عليًّا ـ رضي الله عنه ـ كانَ إذا سَافَرَ سَارَ بعدما تغرُبُ الشمسُ حتى تكادَ أن تُظلِم ثم ينزلُ فيصلِّي المغربَ ثم يدعو بِعَشَائِهِ فيتعشى ثم يصلي العِشَاء ثم يرتحلُ ويقولُ هكذا كانَ رسولُ الله ﷺ يصنعُ».

رواه أبو داود عن عمر بن علي

الحكم الأول: (صحيح): «صحيح أبي داود» طبعه المعارف (١٢٣٤).

الحكم الأخير: (ضعيف): «ضعيف أبي داود الكتاب الكبير» طبعة غراس (٢٢٧ / م).

[٢٠] «إن من شرِّ الناسِ منزلةً عند الله يوم القيامة الرجلُ يُفْضِي إلى امرأتِه وتُفضِي إليه ثم يَنشُرُ سِرَّها».

رواه مسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري

الحكم الأول: (صحيح): «آداب الزفاف» (ص ٧٠).

الحكم الأخير: (ضعيف): «ضعيف الجامع» (٢٠٠٧)، «غاية المرام» (٢٣٧)، «حاشية آداب الزفاف» الطبعة الجديدة (ص ٧٠).

[٢١] «إن يومَ الجُمُعَةِ سيدُ الأيام وأعظَمُها عند الله وهو أعظمُ عند الله من يومِ الأضحَى ويومِ الفطر وفيه خَمسُ خلال: خَلَقَ الله فيه آدمَ، وأهبَطَ اللهُ فيه آدمَ إلى الأرض، وفيه تَوَفَّى اللهُ آدمَ، وفيه ساعةٌ لا يَسألُ اللهَ فيها العبدُ شيئًا إلا أعطاهُ ما لم يسأل حَرامًا، وفيه تقومُ الساعةُ.

ما من مَلَك مقرَّبٍ ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يُشفِقْنَ من يوم الجمعة».

رواه أحمد وابن ماجه وأبو نعيم عن أبي لبابة بن عبدالمنذر

الحكم الأول: (حسن) : «صحيح ابن ماجه» (٨٩٥)، «المشكاة» (١٣٦٣)، «صحيح الجامع» (٢٢٧٩).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «الضعيفة» (٣٧٢٦)، «ضعيف الترغيب» (٤٢٤)، «هداية الرواة» (١٣١٢).

[٢٢] «إنَّكُم لا تَرجِعُون إلى الله بشيء أفضلَ مما خَرَجَ منه ـ يعني القُرآنَ ـ».

رواه الترمذي عن أبي أمامة

الحكم الأول: (صحيح) : «الصحيحة» (٩٦١).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «الضعيفة» (١٩٥٧)، «هداية الرواة» (١٢٨١)

[٢٣] وجد رسول الله ﷺ ذات ليلة شيئًا فلما أصبح قيل: يا رسول الله، إن أثر الوجع عليك لبيّن قال:

«إني على ما ترونَ بحمدِ الله قد قَرَأتُ البارحةَ السبعَ الطوال».

رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأبو يعلى عن أنس

الحكم الأول: (صحيح) : «صفة الصلاة» ص١١٨ الطبعة السادسة.

الحكم الأخير: (ضعيف) : «الضعيفة» (٣٩٩٥)، «ضعيف موارد الظمآن» (٦٩).

[٢٤] «إيَّاكُم ولباسَ الرُّهبان فإنه من تَزَيَّا بهم أو تَشَبَّه فليس مني».

رواه الطبراني في الأوسط عن علي ابن أبي طالب

. الحكم الأول: (سنده لا بأس به) : «حجاب المرأة المسلمة» (صـ٩٣) الطبعة الثانية.

الحكم الأخير: (ضعيف) : «الضعيفة» (٣٢٣٤).

[٢٥] «بُطحَانُ على تُرعة من تُرَع الجنَّةِ».

رواه البزار عن عائشة

الحكم الأول: (صحيح) : «صحيح الجامع» (٢٨٢٧).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «الضعيفة» (٥٧٣٠)، «الصحيحة» تحت (٧٦٩).

[٢٦] «تكونُ إبلٌ للشياطينِ وبيوتٌ للشياطينِ فأمَّا إبلُ الشياطينِ فقد رأيتُها؛ يخرجُ أحدُكُم بنَجِيبَات معه قد أَسْمَنَهَا فلا يَعلُو بعيراً منها، ويمرُّ بأخيهِ قد انقَطَعَ به فلا يَحملُهُ، وأما بيوتُ الشياطين فلَم أَرَهَا».

رواه أبو داود عن أبي هريرة

الحكم الأول: (صحيح) : «صحيح الجامع» (٢٩٨٧)، حسن «تخريج المشكاة»، و«الصحيحة» (٩٣).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «ضعيف أبي داود »طبعة المعارف (٢٥٦٨)، «الضعيفة» (٢٣٠٣)، «هداية الرواة» (٣٨٤٢)، «ضعيف أبي داود الكتاب» الكبير ط. غراس (٢ / ٤٤٣).

[٢٧] خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجًا، حتى إذا كنا بالعرج فنزل رسول الله ﷺ، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ، وجلست إلى جنب أبي، وكانت زمالة رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر واحدة مع غلام أبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره، فقال أين بعيرك؟ قال: قد أضللته البارحة، فقال أبو بكر: بعير واحد تضله فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يبتسم ويقول:

«انظُرُوا إلى هَذَا المُحرِمِ وَمَا يَصْنَعُ».

رواه أبو داود وابن ماجه عن أسماء بنت أبي بكر

الحكم الأول: (حسن) : «صحيح أبي داود» (١٨١٨)، «صحيح ابن ماجه» (٢٩٨٦).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «الضعيفة» (٤٠٣٩)، وقع هذا الحديث من «صحيح أبي داود» وكذا «صحيح سنن ابن ماجه» والله أعلم به الناشر ج٩ (صـ٤٠).

[٢٨] **«خيرُ الصَّحابةِ أربعة وخيرُ السَّرايا أربعمائة وخيرُ الجُيوشِ أربعة آلاف ولا يغلبُ اثنا عَشر ألفًا من قلةٍ».**

رواه أحمد والترمذي والحاكم عن ابن عمرو

الحكم الأول: (صحيح) : «الصحيحة» (٩٨٦)، «صحيح الجامع» (٣٢٧٨)، «صحيح أبي داود» (٢٦١١)، «الإرواء» (١٩٨٢).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «ضعيف الترغيب» (١٨١٤)، «الصحيحة» الطبعة الجديدة تحت (٩٨٦)، «هداية الرواة» (٣٨٣٥)، «ضعيف الموارد» (٢٠٥ ـ ١٦٦٣).

[٢٩] ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد والآخر عالم فقال عليه أفضل الصلاة والسلام:

«فَضلُ العالم على العابد كَفَضْلي على أَدْنَاكُم».

ثم قال ﷺ: «إنَ اللهَ وملائكَتَهُ وأهلَ السمواتِ حتى النملةِ في جُحرِهَا وحتى الحوتِ لَيُصَلُّون على مُعَلِّم الناسِ الخَيرَ».

رواه الترمذي عن أبي أمامة

الحكم الأول: (حسن) : «صحيح الترغيب» (٨١)، «صحيح الجامع»، (٤٢١٣)، «المشكاة» (٢١٣)، «صحيح الترمذي» (٢٦٨٥).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «هداية الرواة» (٢١١).

[٣٠] رأيت ابن عمر يصلي، محلولة إزاره، فسألته عن ذلك فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله

رواه ابن خزيمة والبيهقي عن زيد بن أسلم

الحكم الأول: (حسن) : «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٣) الطبعة الثانية.

الحكم الأخير: (ضعيف) : «ضعيف الترغيب والترهيب» طبعة المعارف (٣٤).

[٣١] رأيت رسول الله ﷺ أذّن في أُذن الحسن بن عليّ حين ولدته فاطمة.

رواه الترمذي عن أبي رافع

الحكم الأول: (حسن) : «الإرواء» (١١٧٣)، «صحيح الكلم الطيب» طبعة المعارف (١٦٨).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «هداية الرواة» (٤٠٨٥)، ضعيف أبي داود» (٥١٠٥)، «الضعيفة» (٣٢١) الطبعة الجديدة. «ضعيف الترمذي» (١٥١٤).

[٣٢] «سَلُوا اللهَ كُلَّ شيءٍ حتى الشِّسْعِ؛ فإن اللهَ إن لم يُيَسِّرْهُ لَم يَتَيَسَّرْ».

أخرجه أبو يعلى وابن السني عن عائشة

الحكم الأول: (سنده حسن) : «الضعيفة» طبعة المكتب الإسلامي تحت رقم (٢١) (ص٢٩).

الحكم الأخير: (موقوف على عائشة): «الضعيفة» طبعة المعارف تحت (رقم ٢١) (صـ٧٦)، «الضعيفة» (١٣٦٣).

[٣٣] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أقِرُّوا الطَّير عَلَى مَكَاناتها**».

رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها

الحكم الأول: (صحيح) : «صحيح أبي داود » الكتاب الكبير طبعة غراس (٢٥٢٤)، «صحيح أبي داود» طبعة المعارف (٢٨٣٥).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «ضعيف موارد الظمآن» (١٧٢)، «الضعيفة» (٥٨٦٢).

[٣٤] «صيامُ يوم السبتِ لا لَكَ ولا علَيكَ».

رواه أحمد عن امرأة

الحكم الأول: (صحيح) : «صحيح الجامع» (٣٨٥٢).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «الصحيحة» تحت (٣١٠١).

[٣٥] عطس رجل عند النبي ﷺ فقال: السلام عليكم فقال النبي ﷺ: «عليكَ وعلى أُمِّك، إذا عَطَسَ أحدُكُم فليَقُل: الحمدُ لله رَبِّ العالمينَ، وليَقُل له مَن يَرُدُّ عليه: يَرحَمُكَ اللهُ، وليَقُل: يَغفِرُ اللهُ لي ولَكُم».

رواه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى عن سالم بن عبيد

الحكم الأول: (إسناده صحيح) : «المشكاة» (٤٧٤١).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «هداية الرواة» (٤٦٦٩)، «ضعيف أبي داود» (٥٠٣١)، «ضعيف الترمذي» طبعة المكتب الإسلامي (٥٢٠)، «الإرواء» (٣/ ٢٤٦، ٢٤٧).

[٣٦] عن عمر رضي الله عنه أنه أخذ من لحية رجل أو رأسه شيئًا فقال الرجل: صرف الله عنا السوء، فقال عمر رضي الله عنه:

صرف الله عنا السوء منذ أسلمنا ولكن إذا أخذ عنك شيء فقل: أخذت يداك خيراً.

رواه ابن السني عن عمر ـ رضي الله عنه ـ

الحكم الأول: (جيد الإسناد) : «صحيح الكلم الطيب» الطبعة السابعة (١٩٥)(صـ٨٩).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «الكلم الطيب» طبعة المعارف ٢٤١ (صـ١٧٦)، «صحيح الكلم الطيب طبعة المعارف (صـ٩).

[٣٧] قال النبي ﷺ للعباس: «إذا كان غَدَاةُ الإثنين فأتني أنت وولدك حتى أدعُو لهم بدعوةٍ ينفَعُكَ اللهُ بها وولدَكَ» فغدا وغدونا معه وألبسنا كساءه ثم قال:

«اللَّهُمَّ اغفِر للعَبَّاس وولده مَغفِرَةً ظاهرة وباطنة لا تُغَادِر ذنبًا، اللَّهُمَّ احفَظْهُ وولده».

رواه الترمذي عن ابن عباس

الحكم الأول: (إسناده جيد): «المشكاة» (٦١٥٨)، «صحيح الترمذي» (٣٧٦٢).

الحكم الأخير: (ضعيف): «هداية الرواة» (٦١٠٧).

[٣٨] كان إذا أفطر قال: «اللَّهُمَّ لك صُمْتُ وعلى رِزقِكَ أفْطَرتُ».

رواه أبو داود عن معاذ بن زهرة

الحكم الأول: (له شواهد يقوى بها): «المشكاة» (١٩٩٤).

الحكم الأخير: (ضعيف): «الإرواء تحت (٩١٩)، «هداية الرواة» (١٩٣٥)، «ضعيف أبي داود» (٢٣٥٨).

[٣٩] «كان النبي ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار».

رواه أبو يعلى عن أنس

الحكم الأول: (صحيح): «صحيح الترغيب» (١٠٧٠) الطبعة الثانية.

الحكم الأخير: (ضعيف): «ضعيف الترغيب» (٥٤٠)، «الضعيفة» (٩٩٦)، «الإرواء» (٩٢٢).

[٤٠] كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت والأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول: «إنَّهُمَا عيدُ المشركينَ فأنا أُحبُّ أنْ أُخَالِفَهُم».

رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي عن أم سلمة

وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، قال رسول الله ﷺ:

«لو أن قطرةً من الزَّقُّومِ قَطرت في دار الدُّنيا لأفْسَدَتْ على أهلِ الأرضِ معايشَهُم فكيفَ بمنْ يَكُونُ طَعَامُهُ».

رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس

الحكم الأول: (صحيح) : «المشكاة» (٥٦٨٣)، «صحيح الجامع» (٥٢٥٠).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «هداية الرواة» (٥٦١١)، «ضعيف ابن ماجه» (٤٤٠١)، «ضعيف الترمذي» طبعة المكتب الإسلامي (٤٨١)، «ضعيف الترغيب» (٢١٥٩)، «ضعيف الموارد» (٣٤٢)، «الضعيفة» (٦٧٨٢).

[٤٥] «ليسَ مِنَّا مَن تَشَبَّهَ بالرِّجَالِ من النساءِ ولا مَن تَشَبَّهَ بالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجالِ».

رواه أحمد عن ابن عمرو

الحكم الأول: (صحيح) : «حجاب المرأة» (ص٦٦، ٦٧)، «صحيح الجامع» (٥٤٣٣).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «الضعيفة تحت حديث (٥٢٥١).

[٤٦] «ليس يَتَحَسَّرُ أهلُ الجنةِ على شيءٍ إلا على سَاعَةٍ مرَّت بهم لم يَذْكُرُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فيها».

رواه الطبراني في الكبير، والبيهقي في شعب الإيمان عن معاذ

الحكم الأول: (صحيح) : «صحيح الجامع» (٥٤٤٦)، «الصحيحة» (٢١٩٧).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «الضعيفة» (٤٩٨٦)، «ضعيف الترغيب» (٩١٠)، «ضعيف الجامع» (٤٩٤٤).

[٤٧] «لِيَسأَلْ أَحَدُكم ربَّهُ حاجتَهُ كُلَّها حتى يسألَهُ شَسْعَ نَعلهِ إذا انْقَطَعَ».

رواه الترمذي وابن حبان عن أنس

الحكم الأول: (حسن) : «تخريج المشكاة» (٢٢٥١).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «الضعيفة» (١٣٦٢)، «ضعيف الجامع» (٤٩٤٦)، «ضعيف الترمذي» (٣٦٠٤/ م-٨).

[٤٨] «ليسترجعْ أحدُكُم في كُلِّ شيءٍ حتى في شَسعِ نعلِهِ فإنَّها من المَصَائِبِ».

رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» عن أبي هريرة

الحكم الأول: (صحيح) : «صحيح الجامع» (٥٤٤٨)، «صحيح الكلم الطيب» (١٤).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٤٩٤٩).

[٤٩] أقبل ابن أم مكتوم - وهو أعمىٰ وهو الذي نزل فيه ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۝١ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾ [عبس:١، ٢]- وكان رجلاً من قريش - إلىٰ رسول الله ﷺ فقال له : يا رسول الله بأبي وأمي أنا كما تراني قد دبرت سني ورقَّ عظمي وذهب بصري ولي قائد لا يلائمني قيادة فهل تجد لي رخصة أصلِّي في بيتي الصلوات فقال رسول الله ﷺ:

«ما أَجدُ لك رُخْصَةَ ولو يعلمُ هذا المُتَخَلِّفُ عن الصلاةِ في الجمَاعَةِ مَا لِهَذَا الماشِي إليها لأتاها وَلَو حَبْواً عَلَى يَدَيه وَرِجْلَيه».

رواه الطبراني في «الكبير» عن أبي أمامة

الحكم الأول: (حسن) : «صحيح الترمذي» (٤٣٠) الطبعة الثانية.

الحكم الأخير: (منكر): «ضعيف الترغيب» طبعة المعارف (٤ ٢٣ ـ ٥).

[٥٠] «ما أُحبُّ أن أُسَلِّم على الرجلِ وَهُوَ يُصَلِّي ولو سَلَّمَ عليّ لَرَدَدْتُ عَلَيه».

رواه الطحاوي عن جابر

الحكم الأول: (صحيح) : «صحيح الجامع» (٥٥١٤).

الحكم الأخير: (موقوف): «الصحيحة» (٢٢١٢).

[٥١] «ما صَلَّتِ امرأةٌ صَلاةً أحب إلى اللهِ من صَلاتِهَا في أَشَدِّ بيتها ظُلْمَةً».

رواه ابن خزيمة والبيهقي عن ابن مسعود

الحكم الأول: (حسن) : «صحيح ابن خزيمة».

الحكم الأخير: (ضعيف) : «الضعيفة» (٤٤٥٣).

[٥٢] «ما مِن مُسلِمٍ أو إنسان أو عبد يقولُ حينَ يُمسِي وحين يُصبِح ثلاثَ مرات: رَضِيتُ بالله ربًا وبالإسلامِ دينًا وبمحمدٍ نبيًا إلا كَانَ حقًا عَلَى الله أن يُرضِيَهُ يومَ القِيَامَةِ».

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف». عن أبي سلام خادم النبي ﷺ

الحكم الأول: (صحيح) : «صحيح الكلم الطيب» (٢٣) وقع سهواً في الكلم الطيب.

الحكم الأخير: (ضعيف) : «الضعيفة» (٥٠٢٠).

[٥٣] «ما مِن يوم أكثر من أن يُعتِقَ الله فيه عَبدًا أو أَمَة من النَّار مِن يَومِ عَرَفَة وإنه لَيَدْنُو ثم يُبَاهِي بهم الملائكة فيقول:ماذا أَرَادَ هَؤُلاء؟

رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة

الحكم الأول: (صحيح بتمامه).

الحكم الأخير: (صحيح دون قوله «أو أمة» فلا أصل لها): «الصحيحة» (٢٥٥١).

[٥٤] «مَن تَوَضَّأَ ثم أتى المسجدَ فصَلَّى ركعتين قبلَ الفَجرِ ثم جَلَسَ حتى يُصَلِّي الفجرَ كُتِبَت صَلاتُهُ يومئذٍ في صَلاة الأبرارِ وكُتِبَ في وَفدِ الرَّحمنِ».

رواه الطبراني عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ

الحكم الأول: (حسن): «صحيح الترغيب والترهيب» الطبعة الثانية (٤١٦).

الحكم الأخير: (ضعيف): «ضعيف الترغيب والترهيب» طبعة المعارف (٢٢٨).

[٥٥] «مَن حَافَظَ عليها كَانتْ لَهُ نُوراً وبُرهانًا ونجاةً يوم القيامةِ ومَن لم يُحَافظ عليها لم يَكُن لَهُ نُورٌ ولا بُرهَانٌ ولا نجاة وكان يوم القيامةِ مع قَارُونَ وفِرعَون وهَامان وأُبَي بن خَلَف».

رواه الدارمي وأحمد والطبراني وابن حبان عن عبدالله بن عمرو

الحكم الأول: (حسن): «الثمر المستطاب» (ص٥٢)، «المشكاة» (٥٧٨)، «هداية الرواة» (٥٥٠).

الحكم الأخير: (ضعيف): «ضعيف الجامع» (٢٨٥١)، «ضعيف الترغيب والترهيب» (٣١٢)، «ضعيف موارد الظمآن» (٢٠ ـ ٢٥٤).

[٥٦] «مَن صَلَّى عَلَى جَنَازَة في المسجدِ فلا شَيء له».

رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة

الحكم الأول: (صحيح) : «الصحيحة» (٢٣٥١).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «الثمر المستطاب» (ص٧٦٨).

[٥٧] « مَنْ فَصَلَ - أي: خَرَجَ - في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد، أو وَقَصَهُ فرسُهُ أو بَعيرُهُ أو لَدَغَتْه هَامَة أو مَاتَ على فِرَاشِهِ بأي حَتفٍ شاءَ اللهُ فَإِنَّهُ شَهيد، وإِنَّ لَهُ الجَنَّةَ».

رواه أبو داود والحاكم والبيهقي عن أبي مالك الأشعري

الحكم الأول: (حسن) : «أحكام الجنائز» (صـ٣٧) ط المكتب الإسلامي ، «هداية الرواة» (٣٧٦٣).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «أحكام الجنائز» ص٥١ طبعة المعارف ، «ضعيف الترغيب والترهيب» (٨١٥)، «ضعيف أبي داود» (٢٤٩٩)، «ضعيف أبي داود الكتاب الكبير» طبعة غراس (٤٣١)، «الضعيفة» (٥٣٦١).

[٥٨] «مَن قال اللَّهُمَّ إني أُشهِدُكَ وأُشهدُ مَلائكَتَكَ وحَمَلَةَ عرشكَ وأُشهدُ مَن في السموات ومَن في الأرض أنك أنتَ الله لا إله إلا أنت وَحدَكَ لا شريكَ لَكَ وأَشهَدُ أنَّ محمدًا عبدك ورسولك من قالها مرَّة أَعتَقَ الله ثُلُثَهُ من النار ومَن قالها مرَّتين أَعتَقَ اللهُ ثُلُثَيْه من النار ومن قالها ثلاثًا أَعتَقَ اللهُ كُلَّهُ منَ النَّار».

رواه الحاكم عن أبي هريرة

الحكم الأول: (صحيح) : «الصحيحة» (٢٦٧).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «الصحيحة» تحت ٢٦٧ الطبعة الجديدة «هداية الرواة» (٢٣٣٥) الحاشية.

[٥٩] «مَن وَقَّرَ صَاحِبَ بِدعَةٍ فقد أعَانَ على هَدمِ الإسْلام».

رواه البيهقي في «الشعب». عن إبراهيم بن سبرة مرسلاً

الحكم الأول: (له شواهد قد يرتقي بها إلى حسن) : «المشكاة» (١٨٩).

الحكم الأخير: (ضعيف) : «هداية الرواة» (١٨٧)، «الضعيفة» (١٨٦٢).

[٦٠] «نَهَى أن يُبَالَ في الماءِ الجَارِي».

رواه الطبراني في «الأوسط». عن جابر

الحكم الأول: (صحيح) : «صحيح الجامع» (٦٦٩٠) الطبعة الأولى.

الحكم الأخير: (منكر): «الضعيفة» (٥٢٢٧)، «ضعيف الترغيب» (١١٨).

[٦١] «لا تَرتَكِبُوا ما ارتكبَ اليهودُ وتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ الله بِأَدْنَى الحِيَلِ».

أخرجه ابن بطة في جزء إبطال الحيل عن أبي هريرة

الحكم الأول: (إسناده جيد): «آداب الزفاف» (ص١٢٠)[١].

الحكم الأخير: (ضعيف) : «غاية المرام» (١١)، «الإرواء» (١٥٣٥)، «النصيحة» (٩٩).

---

(١) وإنما ذكرته خشية أن يتوهم الناس أن هذه العبارة تعني ، تصحيح الشيخ للحديث.

[٦٢] «لا تَصحَبُ الملائِكَةُ رِفقَةً فيها جِلد نَمِر».

رواه أبو داود عن أبي هريرة

الحكم الأول: (حسن): «صحيح أبي داود» (٤١٣٠)، «المشكاة» (٢٧٧٥).

الحكم الأخير: (منكر): «هداية الرواة» (٣٨٤٧)، «الضعيفة» (٦٦٨٧).

[٦٣] «لا يَبلُغُ العبدُ أن يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حتى يَدَعَ ما لا بأس به حَذَرًا لما بِهِ بَأس».

رواه الترمذي وابن ماجه عن عطية السعدي

الحكم الأول: (إسناده حسن): «المشكاة» (٢٧٧٥).

الحكم الأخير: (ضعيف): «هداية الرواة» (٢٧٠٦)، «غاية المرام» (١٧٨)، «ضعيف ابن ماجه» (٤٩٠)، «ضعيف الترمذي» (٤٣٥)

[٦٤] «يَجِيء يوم القيامة ناسٌ مِنَ المسلمين بذنوبٍ أمثال الجبال فَيَغْفِرها الله لَهُم ويَضَعَهَا عَلَى اليَهُودِ».

رواه مسلم عن أبي موسى

الحكم الأول: (صحيح): «صحيح الجامع» (٨٠٣٥).

الحكم الأخير: (ضعيف): «الضعيفة» (٥٣٩٩).

* * *



القسم الثاني

من

ضعيف إلى صحيح

[٦٥] أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله إني أحب الخيل، أفي الجنة خيل؟ قال رسول الله ﷺ: **«إنْ دَخَلتَ الجنَّةَ أُتِيتَ بِفَرسٍ من ياقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَان فَحُمِلتَ عليه ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيثُ شِئتَ»**..

رواه الترمذي عن أبي أيوب الأنصاري

الحكم الأول: (ضعيف): «المشكاة» (٥٦٤٣).

الحكم الأخير: (صحيح): «صحيح الترغيب» (٣٧٥٧)، «هداية الرواة» (٥٥٦٨)، «الصحيحة» (٣٠٠١).

[٦٦] **«أتاني جِبْرِيلُ في خَضِرٍ مُعَلَّق به الدُّر»**..

رواه الدارقطني في «الأفراد» وأحمد عن ابن مسعود

الحكم الأول: (ضعيف): «ضعيف الجامع» (٨٠).

الحكم الأخير: (صحيح): «الصحيحة» (٣٤٨٥).

[٦٧] **«اتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا بَينَ أولادِكُم كما تُحِبُّونَ أن يَبَرُّوكُم»**..

رواه الطبراني عن النعمان بن بشير

الحكم الأول: (ضعيف): «ضعيف الجامع» (١٢١).

الحكم الأخير: (صحيح): «الصحيحة» (٣٩٤٦).

[٦٨] أُتي النبي ﷺ بقباطي فأعطاني منها قبطية فقال: **«اصْدَعها صَدعَين فاقطع أحدهما قَميصًا وأعط الآخر امرأتَك تَختَمِر به»**..، فلما أدبر قال: **«وأمُر امرَأتَكَ أنْ تَجعَلَ تَحتَهُ ثوبًا لا يَصِفُها»**..

رواه أبو داود عن دحية الكلبي

الحكم الأول: (ضعيف): «المشكاة» (٤٣٦٦)، «ضعيف أبي داود» (٤١١٦).

الحكم الأخير: (حسن) : «هداية الرواة» (٤٢٩٢)، «جلباب المرأة» (ص١٣١)، «الثمر المستطاب» (ص٣١٨، ٣١٩).

[٦٩] «إذا أُدخلَ الميتُ القبرَ مَثُلَتْ له الشمس عند غروبها فيجلس يمسحُ عينيه ويقولُ: دَعُوني أُصَلِّي»..

رواه ابن ماجه عن جابر

الحكم الأول: إسناده محتمل للتحسين): «المشكاة» (١٣٨).

الحكم الأخير: (صحيح) : «هداية الرواه» (١٣٤)، «ظلال الجنة» (٨٦٧)، «صحيح ابن ماجه» (٣٤٦٦).

[٧٠] «إذا أَدَّيتَ زكَاةَ مَالكَ فقَد أذْهَبتَ عَنْكَ شرَّه»..

رواه ابن خزيمة والحاكم عن جابر

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع»، (٣١٣)، «الضعيفة» (٢٢١٩).

الحكم الأخير: (حسن) : «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٤٣)، «الضعيفة» تحت (٢٢١٩).

[٧١] «إذا أَدَّيتَ زكَاةَ مَالكَ فقد قَضَيتَ ما عليك»..

رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع»، (٣١٢)، «ضعيف ابن ماجه» (٣٥٤)، «ضعيف الترمذي» (٦١٨).

الحكم الأخير: (حسن) : «صحيح الترغيب والترهيب» (١٧١٩).

[٧٢] «إذا أَكَلَ أحدُكُم طَعَامًا فَليَقُل اللَّهُمَّ بَارِك لنا فيه وَأَطْعِمنَا خيرًا مِنْهُ وإذا

سُقِيَ لبنًا فليَقُل اللَّهُمَّ بَارِكْ لنا فيه وزِدنا منه فإنه ليس شيء يَجزِي من الطَّعامِ والشَّرَابِ إلا اللبن» .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس

الحكم الأول: (ضعيف) : «المشكاة» (٤٢٨٣).

الحكم الأخير: (حسن) : «صحيح الجامع» (٣٨١)، «الصحيحة» (٢٣٢٠)، «هداية الرواة» (٤٢١٣)، «صحيح أبي داود» (٣٧٣٠)، «صحيح ابن ماجه» (٢٦٩٩)، «صحيح الترمذي» (٣٤٥٥).

[٧٣] «إذا أنتَ بايَعتَ فَقُل لا خِلابَة ثُم أنتَ في كل سِلعَةٍ ابتَعتَهَا بالخِيَارِ ثلاث ليال فإن رَضِيتَ فأمْسِك وإن سَخِطتَ فارددها»..

رواه ابن ماجه والبيهقي عن محمد بن يحيى بن حبان

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٤٠٢).

الحكم الأخير: (حسن) : «صحيح ابن ماجه» (١٩٢١).

[٧٤] «إذا تَغَوَّطَ أحدُكُم فَلْيَمسَحَ ثلاث مرات »..وفي رواية : «فَلْيَتَمَسَّح بثلاثة»..

رواه أحمد عن جابر رضي الله عنه

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٤٣٥).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٣٣١٦).

[٧٥] «إذا جئتُم إلى الصلاة ونَحنُ سُجُود فاسجُدُوا ولا تَعدُّوهُ شيئًا وَمَن أدرَكَ رَكْعَةً فقد أدْرَكَ الصَّلاة»..

رواه أبو داود عن أبي هريرة

الحكم الأول: (إسناده ضعيف) : «المشكاة» (١١٤٣).

الحكم الأخير: (حسن) : «الصحيحة» (١١٨٨)، «صحيح أبي داود» (٨٩٣)، «صحيح الجامع» (٤٦٨)، «الإرواء» (٤٩٦).

[٧٦] «إذا ذَبَحَ أحدُكم فَلْيُجْهِز»..

رواه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما

الحكم الأول: (ضعيف) : «غاية المرام» (٣٩)، «ضعيف الجامع» (٤٩٤)، «ضعيف ابن ماجه» (٣٢٣١).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٩١)، «الصحيحة» (٣١٣٠).

[٧٧] «إذا زَنَت الأمةُ فاجلِدُوهَا فإنْ زَنَت فاجْلِدُوها فَإنْ زَنَت فاجْلِدُوها ثُم بِيعُوها وَلَو بِضَفِير»..

رواه أحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٥٣٢).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٢٩٢١)، «صحيح ابن ماجه» (٢٠٩٦).

[٧٨] «إذا سَجَدَ أَحَدُكم فلا يَفتَرِش يَدَيه افتِرَاشِ الكَلْبِ وَلْيَضُم فَخِذَيْه»..

رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف أبي داود» طبعة المعارف (٩٠١).

الحكم الأخير: (حسن) : «صحيح أبي داود الكتاب الكبير» طبعة غراس (٨٣٧/ ٢).

[٧٩] «إذا سَقَى الرجلُ امرأتَهُ الماءَ أُجِرَ»..

رواه البخاري في «التاريخ الكبير»، والطبراني عن العرباض بن سارية رضي الله عنه

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» الطبعة الأولى (٦٤٦).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح الجامع» (٦٠٢/١).

[٨٠] «إذا صَلَّى أحَدُكُم فأحْدَثَ فَلْيُمْسِك عَلَى أنْفه ثُم لِيَنْصَرِف»..

رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٥٦٦).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح ابن ماجه» (١٠١٥)، «صحيح أبي داود» (١٠٢٠)، «المشكاة» (١٠٠٧)، «الصحيحة» (٢٩٧٦).

[٨١] «إذا ضحَّى أحدكُم فليأكُل من أُضْحِيَته»..

رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٥٨١)، «الضعيفة» (٢٦٣٢).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٣٥٦٣).

[٨٢] «إذا ظَنَنْتُم فلا تَحَقَّقُوا ، وإذا حَسَدْتُم فلا تبغُوا ، وإذا تَطَيَّرتم فامضُوا وعلى الله فَتَوَكَّلُوا ، وإذا وَزَنتُم فَأَرجِحُوا»..

رواه ابن ماجه عن جابر

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٥٨٨)، «غاية المرام» (٣٠٢).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٣٩٤٢).

[٨٣] «إذا مَاتَ ولدُ العبد قال الله تعالى لملائكته: قَبَضتُم وَلَدَ عَبدِي؟ فيقولون: نَعَم. فيقول: قَبَضتُم ثَمَرَةَ فُؤاده؟ فيقولون: نَعَم، فيقول: ماذا قَالَ عَبدِي؟ فيقولون: حَمِدَكَ واسترجَع فيقول الله: ابنُوا لعَبدِي بيتًا في الجَنَّةِ وسَمُّوهُ بيتَ الحمد»..

رواه أحمد والترمذي عن أبي موسى

الحكم الأول: (إسناده ضعيف) : «المشكاة» (١٧٣٦).

الحكم الأخير: (حسن) : «الصحيحة» (١٤٠٨)، «هداية الرواة» (١٦٧٧)، «صحيح الجامع» (٧٩٥)، «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠١٢-٣٤٩١)، «صحيح الموارد» (٧٢٦)، «صحيح الترمذي» (١٠٢١)

[٨٤] «إذا مَرَرتُم بِرِياضِ الجَنَّةِ فارْتَعُوا».، قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: «حِلَقُ الذِّكْرِ»..

رواه الترمذي والبيهقي عن أنس بن مالك

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٦٩٩)، «الضعيفة» (١١٥٠).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٢٥٦٢)، «صحيح الترغيب والترهيب» (١٥١١)

[٨٥] «استَتِروا في صَلاتِكُم» وفي رواية: «ليستتر أحدُكُم في صَلاتِه ولو بسَهْم»..

رواه الحاكم والبيهقي وأحمد عن ربيع بن سبرة

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٨٠١).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٢٧٨٣)

[٨٦] صلَّىٰ بنا إمام يكنىٰ أبا رمثة فقال: صليت هذه الصلاة - أو مثل هذه الصلاة - مع النبي ﷺ قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولىٰ من الصلاة، فصلَّىٰ نبي الله ﷺ ثم سلّم عن يمينه وعن يساره حتىٰ رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال أبي رمثة - يعني نفسه - فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولىٰ من الصلاة يشفع فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبيه فهزه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبي ﷺ بصره فقال: «**أصَابَ اللهُ بكَ يابنَ الخَطَّاب**»..

رواه أبو داود عن الأزرق بن قيس

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف أبي داود» باختصار السند (١٠٠٧)، «المشكاة» (٩٧٢).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح أبي داود» الكتاب الكبير طبعة غراس (٩٢٢/ م)، «الصحيحة» (٢٩٤٥)، «هداية الرواة» (٩٣٢).

[٨٧] «**أُعطيتُ ما لم يُعطَ أحدٌ منَ الأنبياءِ قَبلي**».. فقلنا: ما هو يا رسول الله؟ فقال: «**نُصرتُ بالرعبِ، وأُعْطيتُ مَفَاتيحَ الأرضِ، وسُمِّيتُ أحمدَ، وجُعِلَتْ لِيَ التُّرابُ طَهُوراً، وجُعِلَتْ أُمَّتي خَير الأمم**».

أخرجه البيهقي عن علي

الحكم الأول: (ضعيف) : «الإرواء» تحت (٢٨٥).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٣٩٣٩).

[٨٨] «**أفشِ السلام وابذل الطعام واستحيي من الله - تعالى - كما تستحيي**

رجلاً من رَهطكَ ذا هيئة وليَحسُن خُلُقُكَ وإذا أسأتَ فأحسن؛ فَإنَّ الحسنات يُذهِبنَ السَّيِّئات»..

رواه الطبراني في «الكبير» عن أبي أمامة

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٩٩٣).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٣٥٥٩).

[٨٩] «أفضلُ الصَّدَقَة إصلاحُ ذات البَين»..

رواه الطبراني في «الكبير» عن ابن عمرو

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (١٠١٢)، «الضعيفة» (٢٨٣٩).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٢٦٣٩)، «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٨١٧).

[٩٠] «اقتَدُوا باللَّذَين من بَعدي من أصحَابي أبي بَكرٍ وعُمَرَ، واهتَدُوا بِهَدي عَمَّار، وتَمَسَّكُوا بعهدِ ابن أُمِّ عَبدٍ»..

رواه الترمذي عن ابن مسعود

الحكم الأول: (ضعيف) : «المشكاة» (٦٢٣٠).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (١٢٣٣)، «هداية الرواة» (٦١٨٢)، «صحيح الترمذي» (٣٨٠٥)، «صحيح الجامع» (١١٤٤).

[٩١] كان يقول في صلاته: «اللَّهُمَّ إنِّي أسألك الثَّباتَ في الأمرِ والعَزيمةَ على الرُّشد وأسألك شُكر نعمَتك وحُسنَ عبَادَتك وأسألُك قَلبًا سَليمًا ولِسَانًا صَادِقًا وأسألك من خَيرِ ما تَعلَم وأعوذُ بك من شَرِّ ما تَعلَم،

وَأستَغفِرُكَ لما تَعلَم إنَّكَ أنتَ عَلامُ الغُيُوبِ»..

أخرجه الطبراني والنسائي وأحمد عن شداد بن أوس

الحكم الأول: (ضعيف) : «تخريج المشكاة» (٩٥٥)، «ضعيف الجامع» (١١٩٠)، «ضعيف الترمذي» (٦٧٥/ ٣٦٤٨)، «ضعيف الترمذي» ط. المعارف (٣٤٠٧)، «ضعيف النسائي» (٧٠/ ١٣٠٣).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٣٢٢٨)، «هداية الرواة» (٩١٥).

[٩٢] «اللَّهُمَّ ربَّ السَّموات السَّبع وما أَظلَلنَ وربَّ الأرضين السَّبع وما أقلَلنَ ورب الشَّياطين وما أضلَلنَ ورب الرِّياح وما ذَرَينَ أسألك خير هَذه القريةِ وخير أهلِها وخيرَ ما فيها وأعوذُ بك من شَرِّها وشَرِّ أهلها وشَرِّ ما فيها»..

رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي لبابة بن المنذر

الحكم الأول: (ضعيف) : «الكلم الطيب» الطبعة الثالثة (١٧٨).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الكلم الطيب» طبعة المعارف (١٤١)، «الصحيحة» (٢٧٥٩)

[٩٣] بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيئًا وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا فقال: «اللَّهُمَّ لا تَكلهم إليَّ فأضعف عنهم ولا تَكلهُم إلى أنفسهم فَيَعجَزُوا عنها ولا تَكلهُم إلى النَّاسِ فَيَستَأثِرُوا عليهم».، ثم وضع يده على رأسي ثم قال: «يابن حوالة إذا رأيتَ الخلافَةَ قد نَزَلَت الأرضَ المقدَّسَةَ فقد دَنَت الزَّلازلُ والبلابل والأمور العِظَام والسَّاعَةُ يومئذٍ أقربُ مِنَ الناسِ من يَدَي هذه إلى رَأسكَ».

رواه أبو داود والحاكم عن عبد الله بن حوالة

الحكم الأول: (إسناده ضعيف) : «المشكاة» (٥٤٤٩).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح أبي داود» (٢٥٣٥)، «هداية الرواة» (٥٣٧٧).

[٩٤] «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاء وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إلا مَا لا ، إلا ما لا». (يعني: ما لا بد منه).

رواه أبو داود عن أنس

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (١٢٣٠)، «الضعيفة» (١٧٥)، «المشكاة» (٥١٨٤).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٢٨٣٠)، «صحيح أبي داود» (٥٢٣٧)، «هداية الرواة» (٥١١٢).

[٩٥] عن عدي بن حاتم الطائي قال: قلت: يا رسول الله، إنا نصيد الصيد فلا نجد سكينًا إلا الظرار (أي: الحجر أو المدر المحدد منه) وشقة العصا (أي: من البوص)، فقال: «أمرّ الدَّمَ (أي: أرقه) بما شِئتَ واذكُرِ اسمَ اللهِ عَلَيه».

رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه عن عدي بن حاتم

الحكم الأول: (ضعيف) : «غاية المرام» (٣٤)، «ضعيف الجامع» (١٢٦٧).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح أبي داود» (٢٨٢٤)، «صحيح ابن ماجه» (٣٢٣٧)، «صحيح النسائي» (٤٣١٥).

[٩٦] أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على رسول الله ﷺ فقال: «أنتَ عَتِيقُ اللهِ مِنَ النَّارِ».، فيومئذ سمي عتيقًا.

رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها

الحكم الأول: (ضعيف): «المشكاة» (٦٠٣١).

الحكم الأخير: (صحيح): «صحيح موارد الظمآن» (١٨٢١)، «هداية الرواة» (٥٩٧٧)، «صحيح الترمذي» طبعة المعارف (٣٦٧٩).

[٩٧] «إن كُنتَ تحبني فَأَعِدّ للفقرِ تِجْفافًا ؛ فإن الفَقرَ أسرَعُ إلى مَن يُحبني من السَّيلِ إلى مُنتَهَاه».

رواه الترمذي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه

الحكم الأول: (منكر): «ضعيف الجامع» (١٢٩٧)، «الضعيفة» (١٦٨١)، «المشكاة» (٥٢٥٢).

الحكم الأخير: (صحيح): «الصحيحة» تحت (٢٨٢٧)، «الصحيحة» (١٥٨٦)، «هداية الرواة» (٥١٨٠).

[٩٨] أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال: «فَلَعَلَّكُم تَفتَرِقُونَ؟». قالوا: نعم، قال: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُم واذْكُرُوا اسمَ اللهِ عَلَيهِ يُبَارَكْ فيه».

رواه أبو داود وابن ماجه عن وحشي بن حرب

الحكم الأول: (ضعيف): «الكلم الطيب» (١٨٥).

الحكم الأخير: (حسن): «هداية الرواة» (٤١٨١)، «صحيح ابن ماجه» (٢٦٧٤)، «صحيح أبي داود» (٣٧٦٤)، «الصحيحة» (٦٦٤).

[٩٩] «إن أعمالَكُم تُعرَض على أقارِبِكُم وعَشائرِكُم من الأمواتِ فإن كان خيرًا استَبشَرُوا وإن كان غيرَ ذلك قالُوا اللَّهُمَّ لا تُمِتهُم حتى تَهدِيَهُم كَمَا هَدَيتَنَا».

رواه أحمد عن أنس

الحكم الأول: (ضعيف) : «الضعيفة» (٨٦٣)، «ضعيف الجامع» (١٣٩٦).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» تحت (٢٧٥٨)

[١٠٠] «إنَّ أهلَ الجنَّةِ إذا جَامَعُوا نِسَاءَهم عَادُوا أبكَارًا».

رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي سعيد

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (١٨٣٠).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» تحت (٣٣٥١).

[١٠١] «إنَّ أهلَ الجنَّة لَيَتَراءَون أهلَ علِّيِّين كَمَا تَرَونَ الكَوكَبَ الدُّرِّيَّ في أفق السماء وإنَّ أَبَا بَكرٍ وعُمَرَ منهُم وأنعما».

رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد

الحكم الأول: (إسناده ضعيف) : «المشكاة» (٦٠٥٨).

الحكم الأخير: (صحيح) : «هداية الرواة» (٦٠٠٣)، «صحيح ابن ماجه» (٧٩)، «صحيح الترمذي» (٣٦٥٨).

[١٠٢] «إن أهلَ الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غدًا في الآخرة».

رواه الطبراني عن ابن عباس

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (١٨٣٦)، «الضعيفة»

طبعة المكتب الإسلامي (٣١٦).

الحكم الأخير: (صحيح): «الصحيحة» (٣٤٣)، «الضعيفة» طبعة المعارف (ص٥، ص٤٨٨).

[١٠٣] «إن أولَ زُمرَةٍ يَدخُلُون الجنةَ يومَ القِيَامَةِ ضَوء وُجُوهِهِم على مثلِ ضوءِ القَمَرِ ليلةَ البَدرِ والزُّمرة الثانية على مثل أحسن كَوكَبٍ دُرِّيٍّ في السماءِ لكل رجلٍ منهم زَوجَتَانِ على كُلِّ زوجةٍ سبعونَ حُلَّةً يُرى مُخّ ساقِهَا من وَرَائِها».

رواه الترمذي عن أبي سعيد

الحكم الأول: (ضعيف): «المشكاة» (٥٦٣٥).

الحكم الأخير: (صحيح، حسن): «صحيح الترمذي» طبعة المعارف (٢٥٣٥)، «هداية الرواة» (٥٥٦١)، «الصحيحة» (١٧٣٦).

[١٠٤] «إن حَوضِي ما بين الكَعبَة وبيت المقدِسِ، أبيضُ مثل اللبن، آنيته عدد النُّجُومِ وإني لأكثرُ الأنبياء تَبعًا يوم القيامة».

رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري

الحكم الأول: (ضعيف): «ضعيف الجامع» (١٨٥٣).

الحكم الأخير: (صحيح): «ظلال الجنة» (٧٢٣)، «صحيح ابن ماجه» (٣٤٨٩)، «صحيح الترغيب» (٣٦٢٢)، «الصحيحة» (٣٩٤٩).

[١٠٥] «إنَّ خِيَار عِبَاد الله الَّذِينَ يراعون الشَّمس والقَمَرَ والنُّجُومَ والأظلة لذِكرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه الطبراني عن ابن أبي أوفى

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (١٨٥٤).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٣٤٤٠)، «صحيح الترغيب» (٩٢٤٤).

[١٠٦] أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب.

رواه أبو داود عن أبي هريرة

الحكم الأول: (في إسناده ضعف): «المشكاة» (٢٠٠٦).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (١٦٠٦)، «صحيح أبي داود (٢٣٨٧)، «هداية الرواة» (١٩٤٧).

[١٠٧] أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هل في الجنة من خيل؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إنْ اللهَ أَدخَلَكَ الجنةَ فلا تشَاء أن تحملَ فيها على فَرَسٍ من ياقُوتة حَمرَاء يَطِيرُ بك في الجنة حيثُ شئتَ إلا كَانَ»**، قال: وسأله رجل فقال: يا رسول الله، هل في الجنة من إبل؟ - قال: فلم يقل له ما قال لصاحبه - قال: **«إنْ يُدخِلُك اللهُ الجنةَ يكُن لك فيها ما اشْتَهت نَفسُك ولَذَّتْ عَينُك»**.

رواه الترمذي عن سليمان بن بريدة عن أبيه

الحكم الأول: (ضعيف) : «هداية الرواة» (٥٥٦٨)، «المشكاة» (٥٦٤٢).

الحكم الأخير: (حسن) : «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٧٥٦).

[١٠٨] أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: **«هَل لَكَ أحدٌ باليَمَنِ؟»**. قال: أبواي، قال: **«أَذنا لَكَ؟»** قال: لا، قال: **«ارْجِع**

إليهِمَا فاستأذنهُما فَإِن أَذنَا لَكَ فَجَاهِد وإلا فَبرّهما».

رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري

الحكم الأول: (ضعيف) : «غاية المرام» (٢٨٢).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح أبي داود» (٢٥٣٠)، «صحيح الترغيب» (٢٤٨٢).

[١٠٩] أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: «هَذَا وُضُوئي وَوُضُوء الأنبياء قَبلِي ووضُوء إبراهيم».

رواه رزين عن عثمان،

وابن ماجه والطبراني من حديث أبي بن كعب،

وأحمد والدار قطني من حيث ابن عمر

الحكم الأول: (ضعيف) : «الإرواء» (٨٥)، «ضعيف ابن ماجه» (٤٢٦_٨٦).

الحكم الأخير: (حسن) : «هداية الرواة» (٤٠٤)، «الصحيحة» (٢٦١).

[١١٠] «إنَّ صَاحِبَ المكْسِ في النَّارِ».

رواه أحمد والطبراني عن رويفع بن ثابت

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (١٨٧١).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٣٤٠٥)، «صحيح الترغيب» (٧٨٧).

[١١١] «إنَّ عَلَيكَ مِنَ الحقِّ أَن تَعدِلَ بَينَ وَلَدِكَ كما عليهم مِنَ الحقِّ أَنْ يَبَرُّوك».

رواه أبو داود عن النعمان بن بشير

الحكم الأول: (ضعيف) : «غاية المرام» (٢٧٤٠)، «ضعيف أبي داود» (٣٥٤٢).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٢٨٤٧).

[١١٢] أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع خسيسته وأنا كارهة، قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء، (وفي رواية : ولكن أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء).

رواه أحمد عن بريدة

الحكم الأول: (ضعيف) : «نقد نصوص حديثية» (ص٤٦)، «ضعيف ابن ماجه» (٣٦٨)، «غاية المرام» (٢١٧).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» تحت (٣٣٣٧).

[١١٣] «إن فُقَرَاء المُهَاجِرينَ يَدخُلُون الجنةَ قبلَ أغْنِيَائِهِم بمقدَارِ خَمسمائة سنة».

رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (١٨٨٦).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح ابن ماجه» (٣٣٤٤)، «رفع الأستار» (١٠٦).

[١١٤] «إن للشَّيطانِ لُمَّـة بابن آدم وللمَلَك لَمّة، فأما لَمّة الشيطان فإيعَاد بالشرِّ وتَكذِيبٌ بالحق، وأما لَمّة الملَك فإيعاد بالخيرِ وتصديقٌ بالحَقِّ، فَمَن وَجَدَ

ذلك فليعلم أنَّهُ من الله فَلْيَحْمَدِ اللهَ، ومَن وَجَدَ الأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بالله مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ»، ثم قرأ: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ﴾ [البقرة:٢٦٨].

رواه الترمذي والنسائي وابن حبان عن ابن مسعود

الحكم الأول: (ضعيف) : «المشكاة» (٧٤)، «ضعيف الترمذي» (٥٧٢)، «ضعيف الجامع» (١٩٦٣).

الحكم الأخير: (صحيح) : «هداية الرواة» (٧٠)، «صحيح الموارد» (٣٨) «النصيحة» (٣٤).

[١١٥] «إن لله تَعَالَى مَلَكًا يُنَادي عندَ كُلِّ صَلاةٍ: يا بني آدم قُومُوا إلى نِيرانِكُم التي أَوقَدتُمُوها عَلَى أنفُسِكُم فأطفِئُوها».

رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» عن أنس

الحكم الأول: (ضعيف) : «الضعيفة» (٣٠٥٧)، «ضعيف الجامع» (١٩٥٨).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح الترغيب» (٣٥٨).

[١١٦] «إن مِن تمامِ إسلامِكُم أن تُؤَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُم».

رواه الطبراني والبزار عن علقمة

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الترغيب» (٤٥٧).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٣٢٣٢).

[١١٧] «إن نَفْسَ المؤمن إذا قُبِضَتْ تَلَقَّاها من أهلِ الرَّحمَةِ من عِبَادِه كما يَتَلَقَّونَ البَشِيرَ مِنَ الدُّنيا، فيقولُ: أَنظِرُوا صاحِبَكُم يَستَرِيحُ فإنَّهُ كَانَ في

كَرب شديد، ثم يسألونه: ماذا فعل فُلان؟ وما فَعلَتْ فُلانة هَلْ تَزَوَّجَت؟ فإذا سَأَلُوهُ عن الرجلِ قَد مَاتَ قبله فيقول: أيهات قد مَاتَ ذَلكَ قَبلي! فيقولون: إنَّا لله وإنَّا إليه رَاجعُون ذَهَبَ به إلى أُمِّه الهاوِيَة فبئسَت الأم وبئسَت المربية»، وقال: «إن أعمالكم تُعرَضُ على أقارِبكُم وعَشَائِركُم من أهلِ الآخرة فإن كَانَ خَيراً فَرِحُوا واستَبشَرُوا، وقالوا: اللَّهُمَّ هذَا فضلك ورَحمَتك وأتمم نعمَتَكَ عليه وأَمِتهُ عَلَيهَا، ويُعرَضُ عليهم عَمَلَ المُسِيء فيقولون: اللَّهُم أَلهِمهُ عَمَلاً صالحًا تَرضَى به عَنهُ وتُقَرِّبهُ إليكَ».

رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن أبي أيوب

الحكم الأول: (ضعيف جدًّا) : «الضعيفة» (٨٦٤).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٢٧٥٨)

[١١٨] «إن هذا الخيرَ خزائن، لتلك الخزائنِ مَفَاتِيح، مَفَاتيحه الرِّجَال، فَطُوبَى لعبد جَعَلَهُ اللهُ مفتَاحًا للخيرِ مغلاقًا للشر وويلٌ لعبدٍ جعلَهُ اللهُ مِفتَاحًا للشرِّ مِغلاقًا للخَيرِ».

رواه ابن ماجه وأبو نعيم في «الحلية» عن سهل بن سعد رضي الله عنه

الحكم الأول: (ضعيف جدًّا) : «ضعيف الجامع» (٢٠٢١-٦٢٥)، «المشكاة» (٥٢٠٨)، «هداية الرواة» (٥١٣٦).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح الترغيب» (٦٦)، «الصحيحة» (١٣٣٢)، «صحيح ابن ماجه» (٢٣٨)

[١١٩] «إن الجنةَ لَتَشتَاقُ إلى ثلاثةٍ: عليٍّ وعمّار وسلمان».

رواه الترمذي والحاكم عن أنس

الحكم الأول: (إسناده ضعيف) : «تخريج المشكاة» (٦٢٣٤)، «ضعيف الترمذي» طبعة المعارف (٣٧٩٧).

الحكم الأخير: (حسن) : «صحيح الجامع» (١٥٩٨)، «الضعيفة» تحت (٢٣٢٨)، «هداية الرواة» (٦١٨٦)

[١٢٠] «إن الحَمِيمَ لَيُصَبُ عَلَى رُءُوسِهِم فينفذُ الحميمُ حتى يَخلُصَ إلى جَوفِهِ فيسلِتَ ما في جَوفِهِ حتى يمرُقَ من قَدَمَيهِ وهُوَ الصَّهر، ثُم يُعَادُ كَمَا كَانَ».

رواه أحمد والترمذي والحاكم عن أبي هريرة

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (١٤٣٣)، «ضعيف الترمذي» طبعة المكتب الإسلامي (٤٧٦)، «تخريج المشكاة» (٥٦٧٩).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٣٤٧٠)، «صحيح الترغيب» (٣٦٧٩)

[١٢١] «إن الصَّدَقَةَ لتُطفِئُ عن أهلها حَرَّ القُبُورِ وإنما يَسْتَظِلُ المؤمنُ يوم القيامة في ظِلِّ صَدَقَتِه».

رواه الطبراني في «الكبير» عن عقبة بن عامر

الحكم الأول: (ضعيف) : «الضعيفة» (٣٠٢١)، «ضعيف الجامع» (١٤٨٨).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٣٤٨٤)، «صحيح الترغيب» (٨٧٣)

[١٢٢]«إن العبدَ إذا لَعَنَ شيئًا صَعَدَت اللعنةُ في السماء فتُغلَقُ أبوابُ السماء دونها ثم تَهبط إلى الأرضِ فتُغلَقُ أبوابُها دونها ثم تأخذُ يمينًا وشمالاً فإذا لم تجد مَسَاغًا رَجِعَت إلى الذي لعنَ إن كان لِذَلك أهلاً وإلا رَجَعَتْ إلى صَاحِبِهَا».

رواه أبو داود عن أبي الدرداء

الحكم الأول: (إسناده ضعيف) : «المشكاة» (٤٨٥٠).

الحكم الأخير: (حسن) : «هداية الرواة» (٤٧٧٨)، «الصحيحة» (١٢٦٩)، «صحيح أبي داود» (٤٩٠٥)، «صحيح الجامع» (١٦٧٢).

[١٢٣]«إن الغُسلَ يوم الجُمُعة لَيَسِلُّ الخطَايَا من أُصُولِ الشَّعرِ استْلالاً».

رواه الطبراني عن أبي أمامة

الحكم الأول: (ضعيف) : «الضعيفة» (١٨٠٢)، «ضعيف الجامع» (١٥٠٩)، «ضعيف الترغيب» (٤٣٢).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» تحت (٣٣٤٥).

[١٢٤]«إن اللهَ تَعَالَى يُوصِيكُم بالنِّسَاء خيرًا فإنَّهُنَّ أُمَّهَاتُكم وبناتُكم وخالاتُكم ، إن الرجلَ مِن أهلِ الكِتَابِ يتزوجُ المرأةَ وما تعلق يداها الخيط فَمَا يرغَبُ واحدٌ منهما عن صَاحِبِه».

رواه الطبراني عن المقدام

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع»، (١٧٦٣)، «الضعيفة» (٣١٣٨).

الحكم الأخير: (صحيح): «صحيح الجامع» (١٩٢٥)، ترتيب «صحيح الجامع» حاشية «ضعيف الجامع» (٢٥٤)، «الصحيحة» (٢٨٧١).

[١٢٥] «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يبعثُ لهذه الأمةِ على رأسِ كُلِّ مئة سنة من يُجَدِّدُ لها دِينَهَا».

رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة

الحكم الأول: قال في «المشكاة» (٢٤٧): صححه الحاكم ووافقه الذهبي والعهدة عليهما.

الحكم الأخير: (صحيح): «صحيح أبي داود» (٤٢٩١)، «الصحيحة» (٥٩٩)، «هداية الرواة» (٢٣٨).

[١٢٦] أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة وابن عباس

الحكم الأول: (شاذ): «ضعيف أبي داود» (٢٠٠٠)، «ضعيف الترمذي» طبعة المكتب الإسلامي (١٥٩)، «ضعيف أبي داود» ط. المعارف (٩٢٠)، «ضعيف ابن ماجه» (٥٩٦)، «الإرواء» (٤/ ٢٦٤، ٢٦٥).

الحكم الأخير: (صحيح): «هداية الرواة» (٢٦٠٥).

[١٢٧] أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم الماء

رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر

الحكم الأول: (ضعيف): «المشكاة» (١٧٠٨)، «الإرواء» (٧٥٥).

الحكم الأخير: (صحيح): «الصحيحة» (٣٠٤٥)، «هداية الرواة» (١٦٤٩).

[١٢٨] أن النبي ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال: «مَا هَذَا السَّرَف يا سَعد؟».
قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: «نَعَم، وَإِنْ كُنتَ على نَهرٍ جَارٍ».

رواه ابن ماجه وأحمد عن عبد الله بنِ عمرو بن العاص

الحكم الأول: (ضعيف): «الإرواء» (١٤٠)، «تخريج المشكاة» (٤٢٧)، «ضعيف ابن ماجه» (٨٩).

الحكم الأخير: (صحيح): «الصحيحة» (٣٢٩٢)، «هداية الرواة» (٤٠٧)

[١٢٩] أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره

رواه أبو داود عن ابن عمر

الحكم الأول: (شاذ): «ضعيف أبي داود» (٤٢٢٧).

الحكم الأخير: (صحيح): «مختصر الشمائل» (ص٦٢).

[١٣٠] «إن الهَدي الصَّالِحَ والسَّمتَ الصَّالِحَ والاقتِصَاد جُزءٌ مِن خَمسةٍ وعِشرِينَ جُزءًا مِن النُّبُوَّة».

رواه أبو داود عن ابن عباس

الحكم الأول: (ضعيف): «هداية الرواة» (٤٩٨٨).

الحكم الأخير: (حسن): «صحيح أبي داود» (٤٧٧٦)، «صحيح الأدب المفرد» (٦١١-٧٩١).

[١٣١] عن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري -:
أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، فإن زوجها خرج في طلب أَعبُدٍ له - أَبَقُوا - حتى إذا كانوا بطرف القَدُوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى

أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نَعَم»، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة ـ أو في المسجد ـ دعاني أو أمر بي ـ فدعيت له، فقال: «كَيفَ قُلت؟».
فرَدَدْتُ عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكُثِي في بَيتكِ حتى يَبلُغَ الكتَابُ أجلَه». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى به.

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

الحكم الأول: (ضعيف) : «الإرواء» (٢١٣١).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح أبي داود» طبعة المعارف (٢٣٠٠)، «صحيح أبي داود» الكتاب الكبير طبعة غراس (١٩٩٢/ م)، «صحيح ابن ماجه» (١٦٦٤-٢٠٦١)، «صحيح النسائي» (٣٥٣٢)، «صحيح الترمذي» (١٢٠٤).

[١٣٢] «إنكم في زَمَان من تَرَكَ منكم عُشر ما أُمِرَ به هَلَكَ، ثم يأتي زَمَانٌ مَن عَمِلَ منهم بِعُشرِ ما أُمِرَ بِهِ نَجَا».

رواه الترمذي عن أبي هريرة

الحكم الأول: (ضعيف) : «الضعيفة» تحت (٦٨٤)، «ضعيف الترمذي» (٣٩٤-٢٣٨٣)، «ضعيف الجامع» (٢٠٣٨)، «تخريج المشكاة» (١٧٩).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٢٥١٠)، «صحيح الترمذي» ط. المعارف. «حاشية الضعيفة» ط. المعارف (٦٨٤).

[١٣٣] «إنما الدُّنيا مَتَاعٌ وليس مِن مَتَاعِ الدُّنيا شَيء أفضَل من المرأة الصَّالحة».

رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٢٠٤٩)، «ضعيف الترغيب» (١٢٠٣).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح الجامع» (١٥١٦)، «الضعيفة» تحت (٥١٧٧)، «صحيح ابن ماجه» (١٥١٦-١٨٨٢).

[١٣٤] «إني لأجِدُ نَفَسَ الرَّحمنِ مِن قِبَلِ اليَمَن».

رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، وأحمد عن أبي هريرة

الحكم الأول: (ضعيف) : «الضعيفة» (١٠٩٧).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٣٣٦٧).

[١٣٥] ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أملحين أقرنين موجوءين فلما ذبحهما قال: «إني وَجَّهتُ وَجْهِيَ للَّذِي فَطَرَ السَّمَوات والأرض عَلَى مِلَّة إبراهيم حَنِيفًا ومَا أنا مِنَ المشرِكينَ، إن صَلاتي ونُسُكِي ومَحيَايَ ومماتي لله رَبِّ العَالمينَ لا شَرِيكَ له وبذلكَ أُمِرتُ وأنا مِنَ المسلمين، اللَّهُمَّ منك ولك عن مُحمدٍ وأمته، بِاسمِ اللهِ واللهُ أكبر».

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن جابر

الحكم الأول: (ضعيف) : «المشكاة» (١٤٦١)، «ضعيف ابن ماجه» (٦١١)، «ضعيف أبي داود» (٢٧٩٥).

الحكم الأخير: (حسن) : «هداية الرواة» (١٤٠٦)

[١٣٦] «الأنبياءُ أحياءٌ في قُبُورِهِم يُصَلُّونَ».

رواه البزار عن أنس

الحكم الأول: (ضعيف جدًّا) : «الضعيفة» طبعة المكتب الإسلامي (ص٢٣٩) تحت (٢٠٢).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٦٢١)، «الضعيفة» طبعة المعارف (ص٣٦٦)، «صحيح الجامع» (٢٧٩٠).

[١٣٧] «أهلُ الجنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْل لا يَفْنَى شَبَابُهُم ولا تبلَى ثِيَابُهُم».

رواه الترمذي عن أبي هريرة

سنده الحكم الأول: (ضعيف) : «المشكاة» (٥٦٣٨).

الحكم الأخير: (حسن) : «صحيح الترمذي» (٢٥٣٩)، «صحيح الجامع» (٢٥٢٥).

[١٣٨] «أُوتِيَ مُوسَى الألْوَاحَ وأُوتِيتُ المثَانِيَ».

رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٢١٠٩).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٢٨١٣).

[١٣٩] «أي الخَلق أعجَبُ إلَيكُم إيمانًا؟». قالوا: الملائكة. قال: «وَمَا لَهُم لا يُؤمنُون وَهُم عندَ ربِّهِم عزَّ وَجَلَّ»، قالوا: فالنبيون، قال: «وَمَا لَهُم لا يُؤمنُونَ والوَحيُ يَنزلُ عَلَيهِم»، قالوا: فنحن، قال: «وَمَا لَكُم لا تُؤمنُونَ وأنا بَينَ أظْهُرِكُم»، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ألا إن أعجب الخلق إيمانًا لقوم يكُونُونَ من بَعدِكُم يَجدُونَ صُحُفًا فيها كِتَاب يُؤمِنُونَ بما فِيهَا».

أخرجه البزار في «مسنده» عن قتادة عن أنس

الحكم الأول: (ضعيف) : «الضعيفة» (٦٤٧).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٣٢١٥).

[١٤٠] «أيَحسَبُ أحدُكُم مُتَّكِئًا على أرِيكَتِه يَظُنُّ أن اللهَ لم يُحَرِّم شيئًا إلا ما في هَذَا القُرآنِ، ألا وإني والله قَد أَمَرتُ ووَعَظْتُ ونَهَيتُ عَن أشياء، إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن اللهَ لم يُحِل لكُم أن تَدخُلُوا بُيُوتَ أهلِ الكِتَابِ إلا بإذن، ولا ضَرب نِسَائِهِم ولا أكل ثِمَارِهِم إذا أَعْطَوكُم الذِي عَلَيهِم».

رواه أبو داود في «السنة» عن العرباض بن سارية

الحكم الأول: (سنده ضعيف) : «المشكاة» (١٦٤)، «ضعيف أبي داود» (٣٠٥٠).

الحكم الأخير: (حسن) : «هداية الرواة» (١٦٣)، «صحيح أبي داود» الكتاب الكبير ط. غراس (٢٦٨٦).

[١٤١] «أيما رَجُل كَشَفَ سِترًا فأدخَلَ بَصَره قَبل أن يُؤذَنَ له فَقَد أَتَى حَدًّا لا يَحِلُّ له أن يأتيه، ولو أن رجلاً فَقَأَ عَينَهُ لَهُدِرَت، ولو أن رجلاً مرّ على باب لا سِترة عليه فَرَأَى عَورَةَ أهله فلا خَطِيئة عَلَيه، إنما الخطيئةُ على أهلِ البَابِ»، وفي رواية: «أهلِ البيت».

رواه أحمد والترمذي عن أبي ذر الغفاري

الحكم الأول: (ضعيف) : «غاية المرام» (٤٢٣)، «ضعيف الجامع» (٢٢٤٠).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح الترغيب» (٢٧٢٨).

[١٤٢] «بُعِثتُ بالحَنِيفِيَّةِ السَّمحَةِ».

رواه أحمد والطبراني في «الكبير» عن أبي أمامة

الحكم الأول: (ضعيف) : «غاية المرام» (٨)، «ضعيف الجامع» (٢٣٣٦).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٢٩٢٤).

[١٤٣] «التَّاجِرُ الأمينُ الصَّدُوقُ المسلِمُ مَعَ النبيينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهَدَاء يَومَ القِيَامَةِ».

رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٢٤٩٩)، «ضعيف ابن ماجه» (٤١٧)، «غاية المرام» (١٦٦).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٣٤٥٣)، «صحيح الترغيب» (١٧٨٣).

[١٤٤] «التَّاجِرُ الصَّدُوق الأمين مع النَّبيين والصِّدِّيقين والشُّهَدَاء».

رواه الترمذي والدارمي والدارقطني والحاكم عن أبي سعيد

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٢٥٠١)، «ضعيف الترمذي» (٢١٠)، «غاية المرام» (١٦٧)، «هداية الرواة» (٢٧٢٧).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح الترغيب» (١٧٨٢)، «الصحيحة» تحت (٣٤٥٣).

[١٤٥] «التُّجارُ يُحشَرُون يوم القِيَامة فُجَّاراً، إلا مَن اتَّقَى وبرّ وصَدَق».

رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن رفاعة

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف ابن ماجه» (٤١٩)، «تخريج

المشكاة» (٢٧٩٩)، «غاية المرام» (١٦٨)، «ضعيف الجامع» (٦٤٠٥)، «ضعيف الترمذي» طبعة المكتب الإسلامي (٢١١).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (١٤٥٨)، «صحيح الترغيب» (١٧٨٥)، «هداية الرواة» (٢٧٢٩).

[١٤٦] «ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جَد وهَزلُهُنَّ جِد: النِّكَاح والطَّلَاق والرَّجعَة».

رواه الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة

الحكم الأول: (إسناده ضعيف وله شواهد قد يتقوى بها): «المشكاة» (٣٢٨٤).

الحكم الأخير: (حسن) : «الإرواء» (١٨٢٦)، «صحيح أبي داود» (٢١٩٤)، «هداية الرواة» (٣٢٢٠)، «صحيح الجامع» (٣٠٢٧).

[١٤٧] «ثلاثُ دَعَوات مُستَجَابات لا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعوَةُ المَظلُوم ودعوة المُسَافِرِ ودعوة الوالد عَلَى وَلَدِه».

رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة

الحكم الأول: (ضعيف) : «الكلم الطيب» (١١٦).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٥٩٦)، «صحيح ابن ماجه» (٣١٢٩)، «صحيح أبي داود» (١٥٣٦)، «صحيح الأدب المفرد» (٣٧٢)، «صحيح موارد الظمآن» (٢٠٤٠).

[١٤٨] «ثلاثةٌ لا تَقرَبُهم الملائِكَةُ: جِيفَةُ الكافِرِ، والمُتَضَمِّخ بالخَلُوقِ والجُنُبِ إلا أن يَتَوَضَّأ».

رواه أبو داود عن عمار بن ياسر

الحكم الأول: (ضعيف) : «المشكاة» (٤٦٤).

الحكم الأخير: (صحيح) : «هداية الرواة» (٤٤٢)، «صحيح الترغيب» (١٧٣)، «صحيح أبي داود» (٤١٨٠)، «آداب الزفاف» (ص٤٢).

[١٤٩] «الجُمُعَةُ حَق واجِب على كُلِّ مُسلِم في جَمَاعَةٍ إلا على أربعة: عَبد مَملُوك أو امرأة أو صَبِي أو مَرِيض».

رواه أبو داود عن طارق بن شهاب

الحكم الأول: (ضعيف) : «المشكاة» (١٣٧٧).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الإرواء» (٥٩٢)، «هداية الرواة» (١٢٣٤)، «صحيح أبي داود» (١٠٥٦)، «صحيح الجامع» (٢٩١٥).

[١٥٠] «الجُمُعَة على مَن سَمِعَ النِّداء».

رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف أبي داود» طبعة المعارف (١٠٥٦).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح أبي داود» الكتاب الكبير طبعة غراس (٩٦٦/ م).

[١٥١] «حَبَّذا المُتَخَلِّلُون من أمَّتِي في الوُضُوء والطَّعَام».

رواه أحمد والطبراني في «الكبير» عن أبي أيوب

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٢٦٨٧)، «الإرواء» (١٩٧٥).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٢٥٦٧).

[١٥٢] «حُسَين مِنِّي وأنا مِن حُسَين أحَبَّ اللهُ من أحَبَّ حُسَينًا، حُسَين سِبطٌ مِنَ الأسْبَاطِ».

رواه الترمذي عن يعلى بن مرة

الحكم الأول: (إسناده ضعيف) : «المشكاة» (٦١٦٩).

الحكم الأخير: (حسن) : «هداية الرواة» (٦١١٨)، «الصحيحة» (١٢٢٧)، «صحيح الترمذي» (٣٧٧٥).

[١٥٣] «حَضْرَمَوت خَير مِن بَنِي الحَارِثِ».

رواه أحمد والحاكم عن عمرو بن عبسة السلمي

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٧٢٢٥)(١).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٣٠٥١).

[١٥٤] عن عدي بن زيد قال: «حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريدًا بريدًا؛ لا يُخبطُ شجره، ولا يُعضَدُ إلا ما يساق به الجمل.

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف أبي داود» طبعة المعارف (٢٠٣٦).

---

(١) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» (٧/ ١٢١): وقع حديث الترجمة سهوًا في «ضعيف الجامع» وهو من حق «صحيح الجامع»، فلينقل إليه وأستغفر الله وأتوب إليه».

الحكم الأخير: (صحيح): «صحيح أبي داود» الكتاب الكبير طبعة غراس (٣٢٣٤).

[١٥٥] «الحلالُ مَا أحَلَّ اللهُ في كِتَابِهِ والحرامُ ما حَرَّمَ في كِتَابِه وما سَكَتَ عنهُ فَهُوَ مما عَفَا لَكُم».

رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن سلمان رضي الله عنه

الحكم الأول: (ضعيف): «غاية المرام» (٣).

الحكم الأخير: (حسن): «صحيح ابن ماجه» (٣٤٣٠)، «صحيح الترمذي» (١٧٢٦)، «صحيح الجامع» (٣١٩٥).

[١٥٦] «خِصَال ست ما من مُسلِمٍ يموتُ في وَاحِدَةٍ منهُنَّ إلا كَانَ ضَامِنًا على الله أن يُدخِلَهُ الجَنَّة:

رَجُل خَرَجَ مُجَاهِدًا فإن ماتَ في وَجهه كَانَ ضَامِنًا على الله، ورَجُل تَبِع جَنَازَة، فإن مَاتَ في وَجهِه كَانَ ضَامِنًا على الله، ورَجُل عَادَ مَرِيضًا فإن مَاتَ في وَجهِهِ كان ضَامِنًا على الله، ورَجُل تَوَضَّأ فأحسَنَ الوضُوء ثم خَرَجَ إلى المسجد لصَلاته فإن مَاتَ في وَجهِه كَانَ ضَامِنًا على الله، ورَجُل أتَى إِمَامًا لا يأتيه إلا ليُعَزِّره ويُوَقِّره فَإِنْ مَاتَ في وَجهِهِ كان ضَامِنًا على الله، ورَجُل في بَيته لا يَغتَابُ مُسلمًا ولا يَجُرُ إليهِم سَخَطًا ولا نِقْمَة فإن مَاتَ في وَجهِه كان ضَامِنًا على الله».

رواه الطبراني في «الأوسط» عن عائشة

الحكم الأول: (ضعيف جدًّا): «ضعيف الجامع» (٢٨٢٩) والحديث في «الجامع الصغير» وكذا «ضعيف الجامع» دون الفقرتين الثالثة والخامسة.

الحكم الأخير: (صحيح): «الصحيحة» (٣٣٨٤).

[١٥٧] «خصلَتَانِ لا تَجتَمِعَانِ في مُنَافِقٍ؛ حُسنُ سَمتٍ ولا فقهٌ في الدِّينِ».

رواه الترمذي عن أبي هريرة

الحكم الأول: (ضعيف): «المشكاة» (٢١٩).

الحكم الأخير: (صحيح): «هداية الرواة» (٢١٦)، «الصحيحة» (٢٧٨)، «صحيح الجامع» (٣٢٢٩)، «صحيح الترمذي» (٢٦٨٤).

[١٥٨] أتيت النبي ﷺ بتمرات فقلت: يا رسول الله ادع الله فيهن بالبركة، فضمهن ثم دعا لي فيهن بالبركة، وقال: «خذهن فاجعلهن في مزودك كلما أردت أن تأخذ منه شيئًا فأدخل فيه يدك فخذه ولا تنثره نثرًا»، قال أبو هريرة: فحملت من ذلك التمر كذا وكذا وسقًا في سبيل الله وكنا نطعم منه ونُطعم وكان في حقوي حتى انقطع مني ليالي عثمان

رواه الترمذي وابن حبان وأحمد عن أبي هريرة

الحكم الأول: (ضعيف): «تخريج المشكاة» (٥٩٣٣).

الحكم الأخير: (صحيح): «الصحيحة» (٢٩٣٦)، «صحيح الترمذي» (٣٨٣٩)، «صحيح موارد الظمآن» (١٨٠٠-١٥٠).

[١٥٩] «دَبَّ إليكم داء الأمم قَبْلَكُم: الحسَدُ والبَغْضَاءُ هي الحَالِقَةُ لا أَقُولُ تحلِق الشَعْرَ ولكِنْ تحلق الدِّينَ».

رواه أحمد والترمذي والضياء عن الزبير

الحكم الأول: (ضعيف): «الإرواء» تحت (٧٧٧)، «ضعيف الجامع» الطبعة الأولى (٢٩٥٨).

الحكم الأخير: (حسن): «صحيح الجامع» (٣٣٦١)، «صحيح الترمذي» (٢٥١٠)، «صحيح الترغيب» (٢٨٨٨)، «غاية المرام» (٤١٤)، «الأدب المفرد» (١٩٧)، «هداية الرواة» (٤٩٦٦).

[١٦٠] دعاني رسول الله ﷺ فقال: «**إنهُ قَد بَلَغَنِي أن خَالدَ بن سُفيان بن نبيح يجمَعُ لي الناسَ ليَغزُوني وَهُوَ بعُرنَة فأته فاقْتُلهُ**»، قال: قلت: يا رسول الله انعته لي حتى أعرفه، قال: «**إذَا رأيتَهُ وجدتَ له قَشعَرِيرَة**»، قال: فخرجت متوشحًا بسيفي حتى وقعت عليه وهو بعرنة مع ظعن يرتاد لهن منزلاً وحين كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله ﷺ من القشعريرة فأقبلت نحوه وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلني عن الصلاة فصليت وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي الركوع والسجود، فلما انتهيت إليه قال: من الرجل قلت: رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاءك لهذا، قال: أجل أنا في ذلك، قال: فمشيت معه شيئًا حتى إذا أمكنني حملت عليه السيف حتى قتلته، ثم خرجت وتركت ظعائنه منكبات عليه، فلما قدمت على رسول الله ﷺ فرآني قال: «**أَفلَحَ الوَجهُ**»، قال: قلت: قتلته يا رسول الله، قال: صدقت، قال: ثم قام معي رسول الله ﷺ فدخل في بيته فأعطاني عصا فقال: «**أمسك هَذه عندَكَ يا عبدَ الله بن أُنَيس**»، قال: فخرجت بها على الناس، فقالوا: ما هذه العصا؟ قال: قلت: أعطانيها رسول الله ﷺ وأمرني أن أمسكها قالوا: أولا ترجع إلى رسول الله ﷺ فتسأله عن ذلك، قال: فرجعت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله لم

أعطيتني هذه العصا؟ قال: «آيةٌ بيني وبينك يومَ القيامَةِ، إن أقل الناس المُتَخَصِّرُون يومئذ يوم القيَامَةِ»، فقرنها عبد الله بسيفه، فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها فضمت معه في كفنه ثم دفنا جميعًا.

رواه أحمد وأبو داود والبيهقي عن عبد الله بن أنيس

الحكم الأول: (ضعيف): «الإرواء» (٥٨٩)، «ضعيف أبي داود» (١٢٤٩).

الحكم الأخير: (صحيح): «الصحيحة» (٢٩٨١)، «صحيح الموارد» (٤٩٠)، «صحيح أبي داود» الكتاب الكبير طبعة غراس (١١٣٥/م).

[١٦١] «رأيتُ ليلة أُسرِيَ بي رجَالاً تُقرَضُ شِفَاهُهُم بمقَاريض من نَار، فقلتُ: مَن هؤلاء يا جبريلُ؟ قَالَ: هؤلاء خُطَبَاء من أمتك يَأمُرُون الناسَ بالبِرِّ ويَنسَونَ أنفُسَهُم».

رواه ابن حبان في «صحيحه» والبيهقي عن أنس بن مالك

الحكم الأول: (إسناده ضعيف): «المشكاة» (٥١٤٩).

الحكم الأخير: (صحيح): «الصحيحة» (٢٩١)، «الهداية» (٥٠٧٧)، «صحيح الترغيب» (٢٣٢٧)، «صحيح الموارد» (٣٤، ٣٥).

[١٦٢] «رِبَاط يوم في سَبِيلِ اللهِ خَير مِن ألف يَوم فيمَا سواه من المَنَازل».

رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن عثمان

الحكم الأول: (ضعيف): «ضعيف الجامع» (٣٠٨٤)، «المشكاة» (٣٨٣١).

الحكم الأخير: (حسن): «هداية الرواة» (٣٧٥٤)، «صحيح

الترغيب» (١٢٢٤)، «صحيح الترمذي» (١٦٦٧)

[١٦٣] «سَافِرُوا تَصِحُّوا واغْزُوا تَستَغنُوا».

رواه أحمد عن أبي هريرة

الحكم الأول: (ضعيف) : «الضعيفة» (٢٥٤).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٣٣٥٢).

[١٦٤] «سَافِرُوا تَصِحُّوا وتَغنَمُوا».

رواه الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر رضي الله عنهما

الحكم الأول: (ضعيف) : «الضعيفة» (٢٥٥).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٣٣٥٢).

[١٦٥] «ستَكُون هِجرَة بعد هِجرَة فَخِيارُ أهلِ الأرض ألزَمُهُم مُهَاجَر إبراهيم ويبقى في الأرضِ شِرار أهلِهَا تَلفِظُهُم أرْضُوهُم تَقذرُهُم نفس الله وتحشُرُهُم النارُ مع القِرَدَةِ والخَنَازِيرِ».

رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن عبد الله بن عمرو

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٣٢٥٩)، «ضعيف أبي داود» (٢٤٨٢).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح الترغيب» (٣٠٩١)، «الصحيحة» (٣٢٠٣).

[١٦٦] ولد لرجل منا غلام فقالوا: ما نسميه؟ فقال النبي ﷺ: «سَمُّوه بأحَبِّ الأسْمَاءِ إليّ: حَمزَة».

رواه الحاكم عن جابر

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٣٢٨٤)، «الضعيفة» (٣٧٠٧).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٢٨٧٨).

[١٦٧] «سَيَكُونُ في آخرِ الزَّمان قَوم يَجلِسُونَ في المَسَاجِدِ حِلقًا حِلقًا إمامُهُم الدُّنيا فلا تُجَالِسُوهُم إنهُ ليسَ للهِ فِيهم حَاجَة».

رواه الطبراني عن ابن مسعود

الحكم الأول: (ضعيف) : «الثمر المستطاب» (٦٨٠-٦٨٢).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (١١٦٣).

[١٦٨] «السُّيُوفُ مَفَاتِيح الجنَّة».

رواه أبو بكر في «الغيلانيات» وابن عساكر عن يزيد بن شجرة

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٣٣٧٦)، «الضعيفة» (٣٧٤٠).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح الترغيب» (١٣٧٧)، «الصحيحة» (٢٦٧٢).

[١٦٩] أن النبي ﷺ: صلى على ميت بعد موته بثلاث.

رواه البيهقي والدارقطني عن ابن عباس

الحكم الأول: (شاذ): «الإرواء» (٧٣٦).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٣٠٣١).

[١٧٠] «صنعت هذا - يعني الجمع بين الصلاتين - لكي لا تحرج أمتي».

رواه الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن مسعود

الحكم الأول: (ضعيف) : «الضعيفة» (١٢١٢).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٢٨٣٧).

[١٧١] «صنفَان من أمَّتي لا يَرِدَان على الحَوضِ ولا يَدخُلُونَ الجنَّةَ: القَدَرِيَّة والمُرْجِئَة».

رواه الطبراني في «الأوسط» عن جابر

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٣٤٩٧).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٢٧٤٨).

[١٧٢] «ضَحِكَ ربُّنَا عَزَّ وجَلَّ مِن قُنُوطِ عِبَادِهِ وقُرب غَيرِه»، فقال أبو رزين : أو يضحك الرب عز وجل؟ قال : «نَعَم»، فقال : لن نعدم من رب يضحك خيراً»

رواه أبو داود والطيالسي عن أبي رزين

الحكم الأول: (إسناده ضعيف) : «ظلال الجنة» (٥٥٤).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٢٨١٠).

[١٧٣] «ضِرس الكَافِرِ يومَ القِيَامَة مثل أُحُد، وفَخِذُه مثل البَيْضاءِ، ومَقْعَدُهُ مِنَ النَّار مسيرة ثلاث مثل الرَّبَذَة».

رواه الترمذي عن أبي هريرة

الحكم الأول: (إسناده ضعيف) : «المشكاة» (٥٦٧٤).

الحكم الأخير: (صحيح) : «هداية الرواة» (٥٦٠٢)، «الصحيحة» (١١٠٥)، «صحيح الترغيب» (٣٦٨٢)، «صحيح الترمذي» (٢٥٧٨)، «صحيح الجامع» (٣٨٩١)

[١٧٤] «طُوبَى لِمَن رآنِي وآمَنَ بي وَطُوبَى - سبع مرات - لمَن لَم يـرَنِي وآمَنَ بِي».

رواه أحمد والبخاري في «التاريخ» وابن حبان والحاكم عن أبي أمامة

الحكم الأول: (إسناده ضعيف) : «المشكاة» (٦٢٩٠).

الحكم الأخير: (حسن) : «هداية الرواة» (٦٢٤٥)، «الصحيحة» (١٢٤١)، «صحيح الجامع» (٣٩٢٤)، «صحيح موارد الظمآن» (١٩٦١).

[١٧٥] «عَلِيٌّ مِنِّي وأنا مِن عَلِيٍّ ولا يُؤَدِّي عَنِّي إلا أَنَا أو عَلِيٌّ».

رواه الترمذي عن ابن ماجه عن حبشي بن جنادة

الحكم الأول: (ضعيف) : «المشكاة» (٦٠٩٢).

الحكم الأخير: (حسن) : «هداية الرواة» (٦٠٣٨)، «الصحيحة» (١٩٨٠)، «صحيح الترمذي» (٣٧١٩)، «صحيح ابن ماجه» (١١٨-٩٧).

[١٧٦] «غَنِيمَةَ مَجَالِسِ الذِّكرِ الجَنَّة».

رواه أحمد والطبراني عن عبد الله بن عمر

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٣٩١٩).

الحكم الأخير: (حسن لغيره) : «الصحيحة» (٣٣٣٥)، «صحيح الترغيب» (١٥٠٧)

[١٧٧] «الغَنِيمَةُ البَارِدَةُ الصَّومُ في الشِّتَاءِ».

رواه الترمذي عن عامر بن مسعود

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٣٩٤٣).

الحكم الأخير: (حسن) : «هداية الرواة» (٢٠٠٨)، «الصحيحة» (١٩٢٢).

[١٧٨] «فِي كُلِّ إِشَارَةٍ فِي الصَّلاة عَشر حَسَنَات».

أخرجه المؤمل بن إهاب في «جزئه»

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٤٠١٦).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٣٢٨٦).

[١٧٩] «الفَخذُ عَورَة».

رواه الترمذي عن جرهد وعن ابن عباس

الحكم الأول: (ضعيف) : «الثمر المستطاب» (ص٢٦٤).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الإرواء» تحت (٢٦٩)، «هداية الرواة» (٣٠٨٤)، «صحيح الجامع» (٤١٥٧، ٤١٥٨، ٤١٨٠)

[١٨٠] «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: افْتَرضتُ على أمَّتك خَمس صَلَوات وعَهدتُ عندي عَهدًا أنه مَن حَافَظَ عَلَيهِن لِوَقتِهِنّ أَدخَلتُه الجَنَّةَ ومَن لم يُحَافِظ عَلَيهِنّ فلا عَهدَ لَهُ عِندِي».

رواه ابن ماجه عن أبي قتادة بن ربعي

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٤٠٤٥).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٤٠٣٣)، «صحيح ابن ماجه» (١١٦٠)، «صحيح أبي داود» (٤٣٠)

[١٨١] «قد عَفَوتُ عَنِ الخيل والرَّقيق فَهَاتُوا صَدَقَة الرِّقة من كل أربعين دِرهمًا دِرهم، وليس في تسعين ومائة شَيء، فَإِذا بَلَغَت مائتين ففيها

خَمسَةُ درَاهِم، فما زادَ فعلى حسَاب ذلك، وفي الغَنَم في كُلِّ أربعينَ شَاة شَاة، فإن لم يكُن إلا تسعٌ وثلاثونَ فليس عَلَيكَ فيها شَيءٌ، وفي البَقَرِ في كُلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ وفي الأربعين مُسِنَّةٌ، وليس في العوَامِلِ شيء، وفي خمس وعشرين من الإبلِ خمسة من الغَنَم، فإذا زَادَتْ واحدةٌ ففيها ابنةُ مَخَاضٍ، فإن لم تكُن ابنة مَخَاضٍ فابن لَبُون ذَكَر إلى خمسٍ وثلاثين، فإذا زادت واحدَةٌ ففيها بنتُ لَبُونٍ إلى خَمْسٍ وأربعينَ فإذا زَادَتْ واحَدةٌ ففيها حقَّةٌ طَرُوقةُ الجملِ إلى ستينَ فإذا كَانَت واحدَةً وتسعين ففيها حقَّتانِ طَرُوقَتَا الجمل إلى عشرينَ ومائة فإن كانت الإبلُ أكثر من ذلك ففي كل خَمسينَ حقّة ولا يُفرق بين مُجتَمِعٍ ولا يُجمَع بين مُتَفَرِّق من خَشيَة الصَّدقَة ولا يؤخَذ في الصَّدَقَة هَرِمة ولا ذات عَوَار ولا تَيس إلا أن يَشاَء المصدق، وفي النَبات ما سَقَتهُ الأنهارُ أو سَقَت السَّماءُ العُشر وما سُقِيَ بالغَرب ففيه نصفُ العُشر».

رواه أحمد وأبو داود عن علي

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٤٠٧٨)، «المشكاة» (١٧٩٩).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح أبي داود» (١٥٧٢-١٥٧٤)، «هداية الرواة» (١٧٤٠)، «صحيح الجامع» (٤٣٧٥/ ١)

[١٨٢] كان النبي ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ - أراه قال المؤذن - ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب

رواه أبو داود عن ابن عمر

الحكم الأول: (ضعيف) : «المشكاة» (١٤١٣).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح الجامع» (٤٩١٣)، «هداية الرواة» (١٣٥٨)، «صحيح أبي داود» (١٠٩٢).

[١٨٣] كان إذا اهتم قبض على لحيته.

رواه ابن السني وأبو نعيم في «الطب» عن عائشة وأبو نعيم عن أبي هريرة

الحكم الأول: (ضعيف) : «الضعيفة» (٧٠٧)، «ضعيف الجامع» (٤٣٤٧-٤٣٥٥).

الحكم الأخير: (حسن) : «صحيح موارد الظمآن» (١٧٧٦)، «الضعيفة» تحت (٤٢٣٧).

[١٨٤] كان إذا حزبه أمر صلَّى.

رواه أبو داود عن حذيفة

الحكم الأول: (إسناده ضعيف) : «المشكاة» (١٣٢٥).

الحكم الأخير: (حسن) : «هداية الرواة» (١٢٧٦)، «صحيح أبي داود» (١٣١٩).

[١٨٥] كان رسول الله ﷺ، إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا.

رواه الترمذي عن ابن مسعود، وابن ماجه عن ثابت

الحكم الأول: (إسناده ضعيف) : «المشكاة» (١٤١٤).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح الجامع» (٤٧٦٢)، «هداية الرواة» (١٣٥٩)، «الصحيحة» (٢٠٨٠)، «صحيح الترمذي» (٥٠٩)، «صحيح ابن ماجه» (٩٣٩-١١٦٤).

[١٨٦]كان رسول الله ﷺ يتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٤٥٣٣)، «ضعيف النسائي» طبعة المكتب الإسلامي (٤١٢)، «ضعيف النسائي» طبعة المعارف (٥٤٦١)، «ضعيف ابن ماجه» (٧٧٢)، «المشكاة» (٢٤٦٦)، «ضعيف أبي داود» (١٥٣٩).

الحكم الأخير: (صحيح) : «هداية الرواة» (٢٤٠٠)، «صحيح موارد الظمآن» (٢٠٧١)، «صحيح أبي داود» الكتاب الكبير طبعة غراس (١٣٧٦/ م).

[١٨٧]كان رسول الله ﷺ يخرج إلينا وكنا تجاراً، وكان يقول: «يا مَعشرَ التُّجَّارِ إيَّاكُم والكَذِبَ».

رواه الطبراني عن واثلة بن الأسقع

الحكم الأول: (ضعيف) : «غاية المرام» (١٦٩)، «ضعيف الجامع» (٦٤٠٦).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح الترغيب» (١٧٩٣).

[١٨٨]كان يقرأ: ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيرَ صَالِحٍ﴾.

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الترمذي» (٣١١٢).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح أبي داود» ، «الصحيحة» (٢٨٠٩).

[١٨٩] «كَفَى بالمَرْءِ إثمًا أن يُضَيِّعَ من يَقُوتُ».

رواه أحمد عن ابن عمرو

رواه أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن عمرو

الحكم الأول: (ضعيف بهذا اللفظ): «غاية المرام» (٢٤٥).

الحكم الأخير: (حسن): «صحيح الجامع» (٤٤٨١)، «صحيح الترغيب» (١٩٦٥)، «صحيح أبي داود» (١٦٩٢)، «الإرواء» (٨٩٤).

[١٩٠] «لَتَنْهِكُنَّ الأصَابِعَ بالطَّهُورِ أو لَتَنهكَنَّها النَّارُ».

رواه الطبراني في «الأوسط» عن ابن مسعود

الحكم الأول: (ضعيف): «ضعيف الجامع» (٤٦٦٠).

الحكم الأخير: (صحيح): «الصحيحة» (٣٤٨٩)، «صحيح الترغيب» (٢١٨).

[١٩١] «لَقَد تَابَ تَوبةً لو تَابَهَا صَاحِبُ مَكسٍ لَقُبِلَت» - يعني ماعزًا -.

رواه الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس

الحكم الأول: (ضعيف جدًّا): «ضعيف الجامع» (٤٧٠٣).

الحكم الأخير: (صحيح): «الصحيحة» (٣٢٣٨).

[١٩٢] عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ سعد بن معاذ حين توفي، فلما صلىٰ عليه رسول الله ﷺ، ووضع في قبره وسوىٰ عليه سبح رسول الله ﷺ فسبحنا طويلاً، ثم كبر فكبّرنا، فقيل: يا رسول الله سبحت ثم كبرت قال: «لَقَد تَضَايَقَ عَلَى هَذا العَبدِ الصَّالِحِ قَبرُهُ حتى فَرَّجَهُ اللهُ عَنهُ».

رواه أحمد عن جابر

الحكم الأول: (ضعيف) : «المشكاة» (١٣٥).

الحكم الأخير: (حسن) : «هداية الرواة» (١٣١).

[١٩٣] «لَقَد طَافَ الليلة بآل مُحَمَّد نسَاء كَثير كُلُّهُنَّ تَشكُو زَوجَهَا من الضَّربِ وايْم الله لا تَجِدُون أُولَئكَ خيَاركم».

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن إياس الدوسي

الحكم الأول: (ضعيف) : «غاية المرام» (٢٥١).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح الجامع» (٥١٣٧)، «صحيح أبي داود» (٢١٤٦)، «صحيح ابن ماجه» (١٦٢٨-٢٠١٦)، «هداية الرواة» (٣١٩٧)، «صحيح موارد الظمآن» (١٠٩٨-١٣١٦).

[١٩٤] كنا يومًا عند رسول الله ﷺ فدخلت عليه اليهود فرآهم بيض اللحى فقال: «مَا لَكُم لا تُغَيِّرُون؟». فقيل: إنهم يكون، فقال النبي ﷺ: «لكِنَّكُم غيِّرُوا، وَإيَّاكُم والسَّوَاد».

رواه الطبراني عن أنس

الحكم الأول: (ضعيف) : «حاشية حجاب المرأة المسلمة» (ص٦٧).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٣٣٢٤).

[١٩٥] لما افتتح رسول الله ﷺ مكة رنّ إبليس رنّة اجتمعت إليه جنوده فقال: ايأسوا أن ترتد أمة محمد على الشرك بعد يومكم هذا ولكن افتنوهم في دينهم وأفشوا فيهم النواح

رواه الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس

الحكم الأول: (ضعيف) : «الضعيفة» (٥٠٠٤).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح الترغيب» (٣٥٢٦)، «الصحيحة» (٣٤٦٧).

[١٩٦] «لما انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ المقْدِس قَالَ جِبرِيلُ بِأُصبعه فَخَرَقَ به الحَجَرَ وَشَدَّ بِهِ البُرَاق».

رواه الترمذي وابن حبان والحاكم عن بريدة

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٤٧٦٨)، «تخريج المشكاة» (٥٩٢١).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٣٤٨٧)، «هداية الرواة» (٥٨٦٤).

[١٩٧] «لَو أنَّ ما يقل ظفر - مما في الجنة - بَدَا لتَزَخرَفَت لَهُ خَوَافق ما بين خَوَافق السَّمَوات والأرض، ولو أن رَجُلاً من أهل الجنَّة اطَّلَعَ فَبَدَا أسَاوِرَه لَطَمسَ ضَوؤُه ضَوء الشَّمسِ كَمَا تَطمسُ الشَّمسُ ضَوءَ النُّجُوم».

رواه الترمذي عن سعد بن أبي وقاص

الحكم الأول: (ضعيف) : «المشكاة» (٥٦٣٧).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح الترمذي» (٢٥٣٨)، «هداية الرواة» (٥٥٦٣)، «الصحيحة» (٣٣٩٦)، «صحيح الجامع» (١٦٩٩-٥٢٥١)

[١٩٨] «ليَأتينَّ على أُمَّتي كَمَا أتى بني إسرائيل حَذو النَّعل بالنَّعل [حتى إن كَانَ مِنهُم مَن أتَى أُمَّه عَلانيَة لكَانَ في أُمَّتِي مَن يَصنَعُ ذَلك]، وإنَّ بَنِي

إسرَائيلَ تَفَرَّقَت ثنتَين وسَبعين ملَّة وتَفتَرِقُ أُمَّتي علَى ثلاث وسبعين ملَّة كُلُّهُم في النَّار إلا ملَّة وَاحدة»، قالوا: من هي يا رسول الله؟، قال: «مَا أنَا عَلَيه وأصْحَابِي».

رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو

الحكم الأول: (ضعيف): «المشكاة» (١٧١).

الحكم الأخير: (صحيح بتمامه): «تخريج الطحاوية» (٢٦٣)، «هداية الرواة» (١٦٩)، «الصحيحة» (١٣٤٨)، «صحيح الجامع» (٥٣٤٣)، قال الألباني في «الصحيحة» (٣/ ٣٣٥): وقد وقع مني فيه خطأ؛ وهو حذف الجملة المتعلقة بهذا اللفظ التي بين القوسين ووضع مكانها نقط... كما جريت عليه في هذا الكتاب إشارة مني إلى أن المحذوف ضعيف وكانت زلة مني أسأل الله أن يغفرها لي، فإن العكس هو الصواب فليصحح لفظ صحيح الجامع بإعادة الجملة المحذوفة.

[١٩٩] «لَيسَ في الأرضِ منَ الجنة إلا ثلاثة أشيَاء: غَرسُ العَجوَة، وأورَاق تَنزِلُ في الفُرَاتِ كُلَّ يوم مِنَ بَرَكَة الجنَّة، والحَجَرُ».

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» عن أبي هريرة

الحكم الأول: (ضعيف): «الضعيفة» (١٦٠٠).

الحكم الأخير: (صحيح): «الصحيحة» (٣١١١)

[٢٠٠] «مَا أطيبَك وأطيبَ ريحك! ما أعظَمَك وأعظَم حُرمَتك - يعني الكعبة والَّذي نَفسُ مُحَمَّد بيَده لَحُرمَة المُؤمِنِ أعظَم عند الله حُرمَة منك ومَاله ودَمه وأن يُظَن به إلاَ خيراً».

رواه البيهقي عن ابن عباس وابن ماجه عن ابن عمر

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٥٠٠٦)، «ضعيف ابن ماجه» (٧٨٥)، «غاية المرام» (٤٣٥).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٣٤٢٠)، «صحيح الترغيب» (٢٣٣٩).

[٢٠١] عن شبيب بن أبي رَوْح عن رجل من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ صلىٰ الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلىٰ قال: **«مَا بَالُ أقوَام يُصَلُّونَ مَعَنَا لا يُحْسِنُونَ الطُّهُور، وإنما يُلَبِّسُ عَلَينا القُرآنَ أُولئكَ»**.

رواه النسائي

الحكم الأول: (ضعيف) : «المشكاة» (٢٩٥)، «ضعيف الجامع» (٥٠٣٤)، «ضعيف النسائي» طبعة المكتب الإسلامي (٤١).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صفة الصلاة» (ص١١٠)، «هداية الرواة» (٢٨٢)، «صحيح النسائي» طبعة المعارف (٩٤٦)

[٢٠٢] ما رأيت شيئًا أحسن من رسول الله ﷺ كأن الشمس تجري في وجهه، وما رأيت أحدًا أسرع في مشيته من رسول الله ﷺ كأنما الأرض تطوىٰ له وإنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مكترث.

رواه الترمذي عن أبي هريرة

الحكم الأول: (ضعيف) : «المشكاة» (٥٧٩٥)، «مختصر الشمائل» التحقيق الأول (١٠٠)، «ضعيف الترمذي» (٣٦٤٨).

الحكم الأخير: (صحيح) : «هداية الرواة» (٥٧٣٢)، «مختصر الشمائل» التحقيق الثاني (٧١/ ١٠٠)، «صحيح الموارد» (١٧٧٤).

[٢٠٣] أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن لفلان في حائطي عذقًا وإنه قد آذاني وشقَّ عليَّ مكان عذقه، فأرسل إليه رسول الله ﷺ فقال: «بِعني عذقَكَ الذي في حَائط فُلان»، قال: لا، قال: «فَهبه لي»، قال: لا، قال: «فَبِعْنيه بعذق في الجَنَّة»، قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «مَا رَأيتُ الَّذِي هُوَ أبْخَلُ منكَ إلا الَّذِي يَبخَلُ بالسَّلام»..

رواه أحمد والحاكم عن جابر

الحكم الأول: (ضعيف): «ضعيف الجامع» (٥٠٦٩).

الحكم الأخير: (حسن): «صحيح الترغيب» (٢٧١٦)، «الصحيحة» (٣٣٨٣)

[٢٠٤] «مَا ضَحِكَ مِيكَائيلُ مُنذُ خُلقَت النَّارُ».

رواه أحمد وابن أبي الدنيا في «صفة النار» عن أنس

الحكم الأول: (ضعيف): «الضعيفة» (٤٤٥٤) «ضعيف الجامع» (٥٠٩١).

الحكم الأخير: (حسن): «الصحيحة» (٢٥١١)، «صحيح الترغيب» (٣٦٦٤)

[٢٠٥] «مَا لأحَد عندَنَا يَد إلا وَقَد كَافَأنَاهُ ما خَلا أبَا بَكر فَإنَّ له عندَنَا يَدًا يُكَافئُهُ اللهُ بهَا يَومَ القيَامَة، ومَا نَفعَني مَالُ أحَد قَطُّ مَا نَفَعَني مَال أبي بَكر، ولَو كُنتُ مُتَّخِذًا خَليلاً لاتَّخَذتُ أبَاً بَكرٍ خَليلاً، ألا وَإنَّ صَاحِبَكُم خَليلُ اللهِ».

رواه الترمذي عن أبي هريرة

الحكم الأول: (ضعيف): «ضعيف الجامع» (٥١٣٠)، «المشكاة»

(سنده ضعيف) (٦٠٢٦)، «هداية الرواة» (٥٩٧٢).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح الجامع» (٥٦٦١)، «صحيح الترمذي» (٣٦٦١)

[٢٠٦] «مَا مِن إنْسَانٍ يَقتُلُ عُصْفُوراً فمَا فَوقَهَا بِغَير حَقِّها إلا سَألَهُ اللهُ عَنها يَوم القِيَامَة». قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «أن يَذبَحَها فَيأكُلَها».

رواه النسائي والحاكم عن عبد الله بن عمرو

الحكم الأول: (ضعيف) : «غاية المرام» (٤٦/ ٤٧)، «ضعيف الجامع» (٥١٥٧).

الحكم الأخير: (حسن) : «صحيح الترغيب» (١٠٩٢-٢٢٦٦)

[٢٠٧] «ما مِن رَجُلٍ تُدرِكُ لَهُ ابنتان فَيُحسِنُ إليهِمَا ما صَحِبَتَاهُ أو صَحِبَهُمَا إلا أدْخَلَتَاهُ الجنَّةَ».

رواه أحمد وابن حبان والحاكم عن ابن عباس

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٥١٧٦) م.

الحكم الأخير: (حسن) : «صحيح ابن ماجه» (٢٩٧٥)، «الصحيحة» (٢٧٧٦)، «صحيح الموارد» (١٧١٥-٢٠٤٣)

[٢٠٨] «ما مِن مُسلِمٍ تُدرِكُ له ابنتان فَيُحْسِنُ إليهِمَا ما صَحِبَتَاهُ إلا أدخلَتَاهُ الجَنَّةَ».

رواه البخاري في «الأدب» وأحمد وابن حبان والحاكم عن ابن عباس

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٥٢١٦).

الحكم الأخير: (حسن) : «الصحيحة» (٢٧٧٦)، «صحيح الأدب المفرد» (٥٧)، «صحيح الموارد» (١٧١٥-٢٠٤٣).

[٢٠٩] «ما مِن مُؤمِنٍ يُعَزِّي أخَاهُ بمصِيبَةٍ إلا كَسَاهُ اللهُ سُبحَانَهُ من حُلَلِ الكَرَامَةِ يومَ القِيَامَةِ».

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٥٢١٤)، «الإرواء» (٧٦٤).

الحكم الأخير: (حسن) : «صحيح ابن ماجه» (١٣١١)، «الإرواء» (٧٦٤)، «الصحيحة» الطبعة الجديدة (١٩٥).

[٢١٠] «مَثَلُ الذي يَجلِسُ على فِرَاشِ المَغِيبَةِ مَثَلُ الذي يَنهَشُهُ أَسودُ مِن أَسَاوِدِ يومَ القِيَامَةِ».

رواه الطبراني عن عبد الله بن عمرو

الحكم الأول: (ضعيف) : «الضعيفة» تحت (٤٦٣٧).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح الترغيب» (٢٤٠٥).

[٢١١] «مُرُوا بالمَعرُوفِ وانْهَوا عَنِ المُنكَرِ قَبلَ أن تَدعُوا فلا يُستَجَابَ لَكُم».

رواه ابن ماجه وابن حبان عن عائشة

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٥٢٥٩).

الحكم الأخير: (حسن) : «صحيح ابن ماجه» (٣٢٥١).

[٢١٢] «مَن استَفَادَ مَالاً فلا زَكَاة عَلَيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيه الحَولُ».

رواه الترمذي عن ابن عمر

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٥٤٠٥).

الحكم الأخير: (صحيح) : «هداية الرواة» (١٧٢٧)، «صحيح أبي داود» (١٥٧٣)، «الإرواء» (٧٨٧)، «صحيح ابن ماجه» (١٨١٩)، «صحيح الترمذي» (٦٣٢).

[٢١٣] «مَن أَحَبَّ الدُّنيَا أضَرَّ بالآخِرَةِ ومَن أحَبَّ الآخِرَةَ أضَرَّ بالدُّنيا فَأضِرُّوا بالفَانِي لِلبَاقِي».

رواه البزار عن أبي موسى الأشعري

الحكم الأول: (ضعيف) : «الضعيفة» (٥٦٥٠).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» تحت (٣٢٨٧).

[٢١٤] «مَن أدرَكَ الأذانَ في المسجِدِ ثُم خَرَجَ لَم يَخرُجْ لحاجَةٍ وَهُوَ لا يُرِيدُ الرَّجعَةَ فَهُوَ مُنَافِق».

رواه ابن ماجه عن عثمان بن عفان

الحكم الأول: (ضعيف جدًّا) : «المشكاة» (١٠٧٦).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح ابن ماجه» (٦٠٦)، «الصحيحة» (٢٥١٨)، «هداية الرواة» (١٠٣٤)، «صحيح الترغيب» (٢٦٣).

[٢١٥] «مَن أرَادَ الحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبعة عَشر أو تسعة عشر أو إحدى وعشرين لا يتبيغ بأحدِكُم الدَّم فَيَقتُلُهُ».

رواه ابن ماجه عن أنس

الحكم الأول: (ضعيف جدًّا) : «ضعيف الجامع» (٥٣٨٥)، «الضعيفة» (١٨٦٤).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح ابن ماجه» (٢٨٢٤)، «الصحيحة» تحت (٢٧٤٧).

[٢١٦] «مَن أعَانَ ظَالمًا لِيَدحَضَ بِبَاطِلِه حقًّا فقَد بَرِئَت منه ذِمَّة اللهِ وذِمَّة رسوله».

رواه الطبراني عن ابن عباس

الحكم الأول: (ضعيف): «ضعيف الجامع» (٥٤٤٥)، «ضعيف الترغيب» (١٣٦١).

الحكم الأخير: (صحيح): «صحيح الجامع» (٦٠٤٨/ ١).

[٢١٧] «مَن تَخَطَّى رِقَابَ الناس يَومَ الجُمُعَة اتُّخِذَ جِسراً إلى جَهَنَّم».

رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن معاذ بن أنس

الحكم الأول: (ضعيف): «ضعيف الترغيب» (٤٣٧)، «المشكاة» (١٣٩٢)، «ضعيف الجامع» (٥٥١٦)، «ضعيف الترمذي» (٧٩).

الحكم الأخير: (حسن): «هداية الرواة» (١٣٣٧)، «الصحيحة» (٣١٢٢).

[٢١٨] «مَن ثَابَرَ على اثنتي عشرة رَكعَةً من السُّنَّة بَنَى اللهُ لَهُ بيتًا في الجنة: أربعُ رَكعَات قبلَ الظُّهر، وركعتين بَعدَهَا، وركعتين بَعدَ المَغرب وركعتين بَعدَ العِشَاءِ وركعتين قَبلَ الفَجرِ».

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة

الحكم الأول: (ضعيف): «ضعيف الجامع» (٥٥٤٠).

الحكم الأخير: (صحيح): «صحيح الجامع» (٦١٨٣)، «صحيح الترغيب» (٥٨٠)، «صحيح الترمذي» (٤١٤)، «صحيح ابن ماجه» (٩٤٢-١١٥٠).

[٢١٩] من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان

يبول إلا قاعداً.

رواه أحمد والترمذي والنسائي عن عائشة

الحكم الأول: (إسناده ضعيف): «تخريج المشكاة» (٣٦٥).

الحكم الأخير: (صحيح): «الصحيحة» (٢٠١)، «هداية الرواة» (٣٥٠).

[٢٢٠] «مَن خَرَجَ في طَلَبِ العِلمِ فَهُوَ في سَبيلِ اللهِ حَتَّى يَرجِعَ».

رواه الترمذي عن أنس

الحكم الأول: (ضعيف): «المشكاة» (٢٢٠)، «ضعيف الترمذي» طبعة المكتب الإسلامي الأولى (٤٩٤)، «ضعيف الترمذي» طبعة المعارف (٢٦٤٧)، «ضعيف الجامع» (٥٥٧٠)، «الضعيفة» (٢٠٣٧)، «هداية الرواة» (٢١٧).

الحكم الأخير: (حسن): «صحيح الترغيب» (٨٨)

[٢٢١] «مَن خَرَجَ حَاجًّا أو مُعتَمِرًا أو غَازِيًا ثم مَاتَ في طَرِيقِهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ أجرَ الغَازِي والحَاجّ والمُعتَمِر».

أخرجه البيهقي والطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة

الحكم الأول: (ضعيف): «الضعيفة» (٧٤٥).

الحكم الأخير: (صحيح): «صحيح الترغيب» (١١١٤-١٢٦٧)، «الصحيحة» (٢٥٥٣)، «هداية الرواة» (٢٤٧٢)

[٢٢٢] «مَن دَفَعَ غَضَبَهُ دفَعَ اللهُ عَنهُ عَذَابَهُ، وَمَن حَفِظَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللهُ عَورَتَهُ، ومَن اعْتَذَرَ إلى اللهِ قَبِلَ عُذرَه».

رواه أبو يعلى عن أنس

الحكم الأول: (ضعيف جداً) : «الضعيفة» (١٩١٦)، «ضعيف الجامع» (٥٥٨٠)، «ضعيف الترغيب» (١٦٤٤، ١٧٠٣).

الحكم الأخير: (حسن) : «الصحيحة» (٢٣٦٠).

[٢٢٣] «مَن رابَطَ لَيلة في سَبيلِ الله كانَت كألف ليلة صِيامِها وقِيامِها».

رواه النسائي والترمذي وابن ماجه عن عثمان

الحكم الأول: (ضعيف جداً) : «ضعيف الجامع» الطبعة الأولى (٥٦٠٤)، «ضعيف ابن ماجه» (٥٥١).

الحكم الأخير: (حسن) : «صحيح النسائي» (٣١٧٠)، «صحيح الترمذي» (١٦٦٧)، «صحيح الترغيب» (١٢٢٤)

[٢٢٤] «مَن سَتَرَ عَورَةَ أخيه المسلم سَتَرَ اللهُ عَورَتَهُ يومَ القيامة، ومَن كَشَفَ عَورَةَ أخيه المسلم كَشَفَ اللهُ عَورَتَه حتى يَفضَحَهُ بِهَا في بَيتِهِ».

رواه ابن ماجه عن ابن عباس

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٥٦٢٣) الطبعة الأولى.

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح ابن ماجه» (٢٠٧٩)، «الصحيحة» تحت (٢٣٤١)

[٢٢٥] «مَن شَكَّ في صَلاتِهِ فَلْيَسجُد سَجدَتَينِ بَعدَ مَا يُسَلِّم».

رواه أبو داود عن عبد الله بن جعفر

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف أبي داود» (١٠٣٣).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح أبي داود» الكتاب الكبير طبعة غراس (٩٤٥/ م).

[٢٢٦] «مَن صلَّى عليّ من أُمَّتي صَلاةً مُخلصًا من قَلبه صَلَّى اللهُ عَلَيه بهَا عَشر صَلَوات ورَفَعَهُ بها عَشر دَرَجَات وكَتَبَ لَهُ بهَا عشرَ حَسَنَات ومَحَا عَنهُ عَشر سيِّئات».

رواه النسائي والطبراني والبزار عن أبي بردة

الحكم الأول: (ضعيف) : «الضعيفة» (٥١٤١).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٣٣٦٠)، «صحيح الترغيب» (١٦٥٩).

[٢٢٧] «مَن صَلَّى لله أربَعينَ يَومًا في جَمَاعة يُدرك التَّكبيرةَ الأولى كُتبَ له براءتَان: براءَةٌ من النارِ وبراءَةٌ مِنَ النِّفَاق».

رواه الترمذي عن أنس

الحكم الأول: (إسناده ضعيف) : «المشكاة» (١١٤٤).

الحكم الأخير: (حسن) : «صحيح الجامع» (٦٣٦٥)، «صحيح الترغيب» (٤٠٩)، «صحيح الترمذي» (٢٤١)، «الصحيحة» (٢٦٥٢)، «الضعيفة» تحت (٣٦٤)

[٢٢٨] «مَن قَالَ: لا إلَه إلا اللهُ وَحدَهُ لا شَريك لَهُ، لَهُ المُلكُ ولَهُ الحَمدُ يُحيي ويميتُ وَهُوَ عَلَى كل شيء قَدير عَشر مَرَّات على إثر المغرب بُعثَ لَهُ مَسلَحَة يحفَظُونَهُ مِنَ الشياطينِ حتى يصبحَ وكُتبَ لَهُ بها عَشر حَسَنَات مُوجبَات ومُحيَ عنه عَشر سَيِّئات مُوبقَات وكَان لَهُ بعَدل عشر رَقَبَات مُؤمنَات».

رواه الترمذي عن عمار بن شبيب

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٥٧٣٩).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح الترغيب» (٤٧٣) (٢)، «صحيح الترمذي» طبعة المعارف (٣٥٣٤).

[٢٢٩] «مَن كَشَفَ ستراً فَأدخَلَ بصرَهُ في البَيتِ قَبلَ أن يُؤذَن لَهُ فَرأى عَورَةَ أهله فَقَد أتى حَداً لا يَحِلُّ لَهُ أن يأتيه، ولَو أنَّه حين أدخَل بَصَرَه استَقبَلَهُ رجلٌ فَفَقأ عينَهُ مَا غيَّرت عليه، وإن مَرَّ رَجُل على بَابٍ لا سِترَ لَهُ غَير مُغلَق فَنَظَر فَلا خَطِيئَةَ عليه إنما الخَطِيئَةُ عَلَى أَهلِ البَيتِ».

رواه أحمد والترمذي عن أبي ذر

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٥٨٢١)، «ضعيف الترمذي» طبعة المكتب الإسلامي (٥١١)، «ضعيف الترمذي» طبعة المعارف (٢٧٠٧)، «تخريج المشكاة» (٣٥٢٦).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٣٤٦٣)، «هداية الرواة» (٣٤٥٧).

[٢٣٠] «مَن لا يَدعُو اللهَ يَغضَبْ عليه، وإن الله لَيَغضَبُ على من يَفعَلُهُ ولا يَفعَلُ ذلك أحدٌ غَيره»، يعني في الدعاء.

رواه البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة

الحكم الأول: (ضعيف) : «الضعيفة» (٤٠٤٠).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٢٦٥٤).

[٢٣١] «مَن لَبِسَ ثَوبَ شُهرَة أعرَضَ اللهُ عنهُ حتى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ».

رواه ابن ماجه عن أبي ذر

الحكم الأول: (ضعيف) : «الضعيفة» (٤٦٥٠)، «ضعيف الجامع» (٥٨٢٨)، «ضعيف ابن ماجه» (٧٢٧)، «ضعيف الترغيب» (١٢٧٧).

الحكم الأخير: (حسن لغيره) : «جلباب المرأة المسلمة» (ص ١١٠) «حاشية الضعيفة» (٤٦٥٠).

[٢٣٢] «مَن هَجَرَ أخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفكِ دَمِهُ».

رواه البخاري في «الأدب المفرد»

وأحمد وأبو داود والحاكم عن أبي خراش السلمي

الحكم الأول: (إسناده لين): «تخريج المشكاة» (٥٠٣٦).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٩٢٨)

«صحيح الجامع» (٦٥٨١)، «صحيح أبي داود» (٤٩١٥)، «هداية الرواة» (٤٩٦٣).

[٢٣٣] نهى أن يبال في قبلة المسجد

رواه أبو داود عن أبي مجلز

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٦٠٠٥).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٢٧٢٣)

[٢٣٤] نهى أن يبال بأبواب المساجد

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٦٠١٥).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٢٧٢٣)

[٢٣٥] نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رانة

رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عمر

الحكم الأول: (إسناده ضعيف) : «المشكاة» (١٧٥١).

الحكم الأخير: (حسن) : «هداية الرواة» (١٦٩٢)، «صحيح الجامع» (٦٨١٠)، «أحكام الجنائز» (ص٧٠)، «صحيح ابن ماجه» (١٦٠٥ ـ ١٢٩٧).

[٢٣٦] نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبس جلود السباع والركوب عليها.

رواه أبو داود والنسائي وأحمد عن المقدام

الحكم الأول: (ضعيف) : «المشكاة» (٥٠٥).

الحكم الأخير: (صحيح) : «هداية الرواة» (٤٨٢)، «الصحيحة» (١٠١١)، «صحيح أبي داود» (٤١٣١)، «صحيح النسائي» (٤٢٦٦).

[٢٣٧] نهىٰ عن بيع المحفلات.

رواه البزار عن أنس

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٦٠٦٢)، «الضعيفة» (٤٧٢٦).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٣٢٣٦).

[٢٣٨] نهىٰ عن ثمن الهرة.

رواه أبو داود والترمذي

وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن جابر

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٦٠٣٣)، «ضعيف الترمذي» (١٢٨٠)، «ضعيف ابن ماجه» (٦٤٠)، «الإرواء» (٢٤٨٧)، «ضعيف أبي داود» (٨١٦/ ٣٨٠٧)، «هداية الرواة» (٤٠٥٧).

الحكم الأخير: (صحيح): «صحيح أبي داود» (٣٤٨٠)، هكذا وقع الحديث في «صحيح أبي داود» وهو مضعف في كل المصادر السابقة ومنها «ضعيف أبي داود» فلعل الحديث وقع في «صحيح أبي داود» سهواً.

[**٢٣٩**] سأل رجل رسول الله ﷺ: أينام أهل الجنة؟ قال: «**النَّومُ أخُو الموتِ ولا يموتُ أهلُ الجنَّةِ**».

رواه البيهقي في شعب الإيمان عن جابر بن عبد الله

إسناده الحكم الأول: (ضعيف): «المشكاة» (٥٦٥٤).

الحكم الأخير: (صحيح): «هداية الرواة» (٥٥٧٩)، «الصحيحة» (١٠٨٧)، «صحيح الجامع» (٦٨٠٨).

[**٢٤٠**] «**هَل منكُم الرَّجُل إذا أتَى أهلَهُ أغلَقَ بَابَهُ وأغلَقَ سِترَهُ ثُم يَخرُج فَيُحَدِّث فيقولُ: فعلتُ بأهلي كَذَا وفَعَلتُ بأهلي كَذَا؟**» فسكتوا، فأقبل على النساء فقال: «**هَل منكُنَّ مَن تُحَدِّث؟**» فجثت فتاة كعاب إحدى ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها فقالت: إي والله إنهم يتحدثون وإنهن يتحدثن، فقال عليه السلام: «**هَل تَدرُونَ ما مَثَلُ مَن فَعَلَ ذَلك؟ إنَّ مَثَلَ مَن فَعلَ ذلك مَثل شَيطان وشَيطَانَة لقي أحدُهُمَا صَاحِبَهُ بالسكَّة فَقَضَى حاجته والناسُ يَنظُرُونَ إليه، ألا إنَّ طيبَ الرجالِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ ولم يظهَر لَونُه، ألا إن طيبَ النساءِ مَا ظَهَرَ لونُهُ ولم يَظهَر رِيحُهُ، ألا لا يُفضِينَّ رَجُل إلى رَجل ولا امرأةٌ إلى امرأة إلا إلى وَلَد أو والد**».

رواه أبو داود عن أبي هريرة

الحكم الأول: (ضعيف) : «غاية المرام» (٢٣٨)، «الرد على الكتاني» «نقد نصوص حديثية» (ص١٠)، «ضعيف أبي داود» (٢١٧٤).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح الجامع» (٧٠٣٧)، «الإرواء» (٢٠١١)، «صحيح الترغيب» (٢٠٢٤).

[٢٤١] عن عائشة قالت: سرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي ﷺ يقول: «**لا تسْبِخِي عَنْهُ**»، قال أبو داود: «لا تسبخي عنه» أي: لا تخففي عنه.

رواه أبو داود وأحمد عن عائشة رضي الله عنها

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف أبي داود» طبعة المعارف (١٤٩٧).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح أبي داود» الكتاب الكبير طبعة غراس (١٣٤٣/م).

[٢٤٢] «**لا تَسُبُّوا الريحَ فإذا رأيتُم ما تكرَهُون فقُولُوا: اللَّهُمَّ إنَّا نسأَلُكَ من خَيرِ هَذِه الريحِ وخَيرِ ما فيها وخَيرِ ما أمرَت بِهِ، ونَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ هَذِهِ الريحِ وشَرِّ ما فِيهَا وشَرِّ ما أُمِرَتْ بِهِ**».

رواه الترمذي والنسائي عن أبي بن كعب

الحكم الأول: (ضعيف) : «المشكاة» (١٥١٨).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٢٧٥٦)، «الهداية» (١٤٦٣)، «صحيح الترمذي» (٢٢٥٢).

[٢٤٣] «**لا تُشَدِّدُوا على أنفُسكُم فَيُشَدِّد اللهُ عليكم فَإِنَّ قومًا شَدَّدُوا على أنفُسِهِم فَشَدَّد اللهُ عَلَيهِم فَتِلكَ بَقَايَاهُم في الصَّوامِعِ والدِّيار [رَهبَانِيَّة**

ابتَدَعُوهَا مَا كَتَبنَاهَا عَلَيهِم}».

رواه أبو داود عن أنس

الحكم الأول: (ضعيف): «غاية المرام» (٢٠٧)، «مشكاة المصابيح» (١٨١)، «ضعيف أبي داود» (٤٩٠٤)، «الضعيفة» (٣٤٦٨).

الحكم الأخير: (صحيح): «الصحيحة» (٣١٢٤)، «هداية الرواة» (١٨١)، «النصيحة» (٤١).

[٢٤٤] «لا تَعَلَّمُوا العلمَ لِتباَهُوا به العُلَمَاءَ أو لِتُمَارُوا به السُّفَهَاءَ أو لِتَصرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ إلَيكُم فَمَن فَعَلَ ذَلكَ فَهُوَ في النَّارِ».

رواه ابن ماجه عن حذيفة

الحكم الأول: (ضعيف): «ضعيف الجامع» (٦٢٤٦)م.

الحكم الأخير: (حسن): «صحيح ابن ماجه» (٢١٠ـ٢٥٩).

[٢٤٥] «لا تكرهُوا البنَات فَإنَّهُنَّ المُؤْنِسَاتِ الغَالِيَات».

رواه أحمد والطبراني عن عقبة بن نافع

الحكم الأول: (ضعيف): «ضعيف الجامع» (٦٢٦٨).

الحكم الأخير: (صحيح): «الصحيحة» (٣٢٠٦).

[٢٤٦] «لا تَمَسُّ النَّارَ مُسْلمًا رآني أو رأَى مَن رآنِي».

رواه الترمذي عن جابر

الحكم الأول: (ضعيف): «ضعيف الترمذي» طبعة المكتب الإسلامي (٨٠٧)، «ضعيف الترمذي» طبعة المعارف (٣٨٥٨)، «ضعيف الجامع» (٦٢٧٧).

الحكم الأخير: (حسن): «هداية الرواة» (٥٩٥٨).

[٢٤٧] «لا تَنتَفِعُوا مِن المَيتَةِ بإهَابٍ ولا عَصَبٍ».

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عكيم

الحكم الأول: (ضعيف) : «المشكاة» (٥٠٨) .

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح النسائي» (٤٢٦٠)، «صحيح الترمذي» (١٧٢٩)، «صحيح أبي داود» (٤١٢٨)، «صحيح ابن ماجه» (٣٦٨٠)، «الإرواء» (٣٨)، «هداية الرواة» (٤٨٥).

[٢٤٨] «لا تَنتَفِعُوا مِنَ المَيتَةِ بِشَيءٍ».

رواه البخاري في «التاريخ الكبير» عن عبد الله بن عكيم

الحكم الأول: (ضعيف) : «الضعيفة» (١١٨) .

الحكم الأخير: (صحيح) : «الإرواء» (٣٨)، «الصحيحة» (٣١٣٣).

[٢٤٩] رآني النبي ﷺ متكئًا على قبر فقال: «لا تُؤذِ صَاحِبَ هَذَا القَبرِ ـ أو ـ لا تُؤذِهِ».

رواه أحمد عن عمرو بن حزم

الحكم الأول: (ضعيف) : «المشكاة» (١٧٢١) .

الحكم الأخير: (صحيح) : «هداية الرواة» (١٦٦٢)، «الصحيحة» (٢٩٦٠).

[٢٥٠] «لا شَيءَ في الهَام، والعَينُ حَقٌّ، وأَصْدَقُ الطّيرِ الفَألُ».

رواه البخاري في «الأدب المفرد» و«التاريخ»

ورواه الترمذي وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه

وقد وقع في «ضعيف الجامع» طبعة المكتب الإسلامي «لا شيء في البهائم»

وهو خطأ نبه عليه الألباني ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» (٦/ ١٠٩١)

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٦٣٠٩) الطبعة الأولى «ضعيف الترمذي» (٣٥٨).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٢٩٤٩)، «صحيح الأدب المفرد» (٧٠٦).

[٢٥١] «لا صَلاةَ بَعدَ الصُّبحِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ ولا بَعدَ العَصرِ حَتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ إلا بمكَّةَ إلا بمكَّةَ إلا بمكَّةَ».

رواه أحمد والدارقطني والبيهقي
والطبراني في «الأوسط» عن أبي ذر رضي الله عنه

الحكم الأول: (ضعيف) : قال الألباني - رحمه الله تعالى - في «المشكاة» : إسناده ضعيف ويشهد له الحديث المتقدم (١٠٤١) وهو حديث «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه. فهو يشهد لأول الحديث دون الاستثناء فيكون قوله: «إلا بمكة» لا شاهد له في الحديث المتقدم.

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٣٤١٢)، «هداية الرواة» (١٠٠٩).

[٢٥٢] «لا قَودَ في المأمُومَة ولا الجَائفَة ولا المنقلة».

رواه ابن ماجه عن العباس رضي الله عنه

الحكم الأول: (منكر): «الضعيفة» (٤٨٤١).

الحكم الأخير: (حسن) : «الصحيحة» (٢١٩٠)، «صحيح ابن ماجه» (٢١٤٩).

[٢٥٣] «لا يَخرُجُ الرَّجُلانِ يَضرِبَانِ الغَائِطَ كَاشِفَينِ عَن عَورَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإنَّ

اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يمقُتُ عَلَى ذَلك».

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف أبي داود» (١٥)، «ضعيف الجامع» (٦٣٣٦)، «المشكاة» (٣٥٦).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٣١٢٠)، «هداية الرواة» (٣٤١).

[٢٥٤] «لا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقبلاً عَلَى العَبدِ وَهُوَ في صَلاتِه مَا لَم يَلتَفِتْ، فَإِذَا التَفَتَ انصَرَفَ عَنهُ».

رواه أبو داود والبيهقي والنسائي عن أبي ذر رضي الله عنه

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف أبي داود» (٩٠٩)، «ضعيف النسائي» (١١٩٤)، «ضعيف الجامع» (٦٣٤٥).

الحكم الأخير: (حسن) : «صحيح أبي داود» والكتاب الكبير طبعة غراس (٨٤٣/ م)، «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٥٤).

[٢٥٥] «لا يُئوِي الضَّالَّةَ إلا الضَّالّ».

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن جرير رضي الله عنه

الحكم الأول: (ضعيف) : «الإرواء» (١٥٦٣)، «ضعيف الجامع» (٦٣١٨).

الحكم الأخير: (صحيح) : «صحيح أبي داود» (١٧٢٠)، «صحيح ابن ماجه» (٢٠٤٦).

[٢٥٦] «يا أَيُّها النَّاسُ إِنَّ علَى كُلِّ أَهلِ بَيتٍ في كُلِّ عَامٍ أُضْحِية وعَتِيرة، هل تَدرُون مَا العَتِيرَةَ؟ هِي الَّتي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّة».

رواه أحمد والترمذي رأبو داود والنسائي
وابن ماجه عن مخنف بن سليم رضي الله عنه

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٦٣٨٣-١١٧٣)، «المشكاة» (١٤٧٨).

الحكم الأخير: (صحيح) : «هداية الرواة» (١٤٢٣)، «صحيح ابن ماجه» (٢٥٥٠-٣١٨٤)، «صحيح النسائي» (٤٢٣٥)، «صحيح الترمذي» (١٥١٨)، «صحيح أبي داود» (٢٧٨٨).

[٢٥٧] «يَأَيُّها النَّاسُ إني تَرَكتُ فِيكُم مَا إن أَخَذتُم بِهِ لَن تَضِلُّوا: كِتَاب الله وَعِترَتِي أَهل بَيتِي».

رواه الترمذي عن جابر رضي الله عنه

الحكم الأول: (إسناده ضعيف) : «المشكاة» (٦١٥٢).

الحكم الأخير: (صحيح) : «هداية الرواة» (٦١٠٠)، «الصحيحة» (١٧٦١)، «صحيح الجامع» (٧٨٧٧).

[٢٥٨] «يَأَيُّها الناسُ ما بَالُ أَحَدكُم يُزَوِّج عَبدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يريدُ أن يُفَرِّقَ بَينَهُمَا إِنَّمَا الطَّلاقُ لِمَن أَخَذَ بالسَّاق».

رواه ابن ماجه عن ابن عباس

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٦٣٨٧).

الحكم الأخير: (حسن) : «صحيح ابن ماجه» (١٧٠٥)، «الإرواء» (٢٠٤١).

[٢٥٩] «يا بُنَي إذَا دَخَلتَ عَلَى أهلِكَ فَسَلِّم؛ يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيكَ وَعَلَى أهلِ بَيتِكَ».

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الترمذي» طبعة المكتب الإسلامي

(٥٠٩)، «ضعيف الترمذي» طبعة المعارف (٢٦٩٨)، «ضعيف الجامع» (٦٣٨٩) مطول.

الحكم الأخير: (حسن) : «هداية الرواة» (٤٥٧٥)، «صحيح الترغيب» (١٦٠٨).

[٢٦٠] «يا سُفيانُ بنَ سَهل لا تَسبِل فَإنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُسبِلينَ».

رواه ابن ماجه عن المغيرة بن شعبة

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٦٣٩٣).

الحكم الأخير: (حسن) : «صحيح ابن ماجه» (٢٨٩٢)، «الصحيحة» (٤٠٠٤).

[٢٦١] «[يَجيء القُرآنُ يَومَ القيَامَة كالرَّجُلِ الشَّاحب يقولُ لصَاحبه: هَل تَعرفني؟ أنا الذي كُنتُ أُسْهرُ لَيلَكَ وأُظمئ هوَاجرَك] وإنَّ كُلَّ تَاجر من وَرَاء تجَارَته وأنا لَكَ اليوم من وَرَاء كُل تَاجر، فَيُعطَى المُلكَ بيَمينه والخُلدَ بشمَاله، ويُوضَعُ على رَأسه تَاجُ الوَقَار ويُكسَى والداه حُلَّتَين لا تَقُوم لَهُمَا الدُّنيَا ومَا فيهَا، فيقُولان: يا رَب أنَّى لَنَا هَذَا فَيُقَالُ: بتَعليم ولدكُمَا القُرآنَ وإنَّ صَاحبَ القُرآن يُقَالُ لَهُ يومَ القيَامَة: اقرأ وارْقَ في الدَّرَجَاتِ ورَتِّل كمَا كُنتَ تُرَتِّلُ في الدُّنيا فَإنَّ مَنزلَك عندَ آخرِ آيةٍ مَعَك».

رواه الطبراني في «الأوسط» وابن ماجه عن بريدة

الحكم الأول: (يحتمل التحسين): «تخريج الطحاوية» (ص١٢٦) الطبعة الرابعة، (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٦٤١٦).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» (٢٨٢٩).

[٢٦١] «اليومُ المَوعُودُ يومُ القِيَامَة، واليومُ المَشـهُودُ يَومُ عَرَفَة والشَّاهدُ الجُمُعَة، ومَـا طَلعَت الشَّـمسُ ولا غَـربَتْ على يَومٍ أفـضَلُ منهُ؛ فـيه سَـاعَـة لا يُوَافقُـهَا عبدٌ مُـؤمنٌ يَدعُو اللهَ بِخَـيرٍ إلا استَجَـابَ لَهُ ولا يَستَعِـيذُ منهُ بشَيء إلا أعَاذَهُ منهُ».

رواه أحمد والترمذي عن أبي هريرة

الحكم الأول: (ضعيف) : «المشكاة» (١٣٦٢).

الحكم الأخير: (صحيح) : «الصحيحة» تحت (١٥٠٢)، «صحيح الجامع» (٨٢٠١)، «هداية الرواة» (١٣١١)، «صحيح الترمذي» (٣٣٣٩).

* * *

القسم الثالث

من صحيح بتمامه

إلى

صحيح دون ما بين القوسين

[٢٦٣] «إذا قَالَ: غَيرِ المَغضُوب عَلَيهِم ولا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمين فَإنَّهُ مَن وَافَقَ قَولُهُ قَولَ الملائكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ».

رواه البخاري ومسلم

وفي لفظ البيهقي: [غُفِرَ لِمَن في المَسجِدِ].

الحكم الأول: (صحيح بتمامه): «صحيح الترغيب والترهيب» الطبعة الثانية (٥١٤).

الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين): «صحيح الترغيب والترهيب» طبعة المعارف (٥١٤).

[٢٦٤] «أربَع قَبلَ الظُّهرِ [لَيسَ فِيهِنَّ تَسلِيم] تُفتَحُ لَهُنَّ أبوابُ السَّمَاء».

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي أيوب

الحكم الأول: (صحيح بتمامه): «صحيح الجامع» (٨٨٥)، «صحيح أبي داود» (١٢٧٠)، «هداية الرواة» (١١٢٥).

الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين): «صحيح ابن ماجه» (٩٥٨)، «صحيح أبي داود» الكتاب الكبير طبعة غراس (١١٥٣)، «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٨٥)، «الصحيحة» (٣٤٠٤).

[٢٦٥] أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: «اللَّهُم قِني عَذَابَكَ يومَ تَبعَثُ عِبَادَك». [ثلاث مرات].

الحكم الأول: (صحيح بتمامه): «الكلم الطيب» طبعة المعارف (٣١).

الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين): «الصحيحة» (٢٧٥٤)، «صحيح الكلم الطيب» (ص٩).

[٢٦٦] «الأَكثَرُونَ هُم الأسْفَلُونَ يومَ القِيَامَةِ إلا مَن قَالَ بالمال هكَذَا وَهَكَذا [وَكَسْبُهُ مِن طَيِّبٍ]».

رواه ابن ماجه عن أبي ذر

الحكم الأول: (حسن بتمامه): «الصحيحة» (١٧٦٦)، «صحيح ابن ماجه» (٣٣٤٩-٤٢٠).

الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين): «صحيح الترغيب والترهيب» طبعة المعارف (٣٢٦٠).

[٢٦٧] «سَتَكُون أُمَرَاء فَتَعرِفُونَ وَتُنكِرُونَ، فَمَن عَرَفَ - وفي رواية: كَرِهَ - بَرِئَ وَمَن أنكَرَ سَلِم، وَلَكِن مَن رَضِيَ وَتَابَعَ [لَم يَبرَأ]». قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا مَا صَلَّوا».

رواه مسلم وأبو داود عن أم سلمة

الحكم الأول: (صحيح بتمامه): «صحيح الجامع» (٣٦١٨).

الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين): «الصحيحة» تحت (٣٠٠٧).

[٢٦٨] «عليكمُ بِقِيَامِ الليلِ فَإنَّهُ دَأب الصَّالحينَ قَبلَكُم، وقُربَة إلى الله تَعَالَى ومَنهَاة عَنِ الإثمِ وتَكفِير للسَّيِّئات [ومَطرَدَة للدَّاء منَ الجَسَد]»

رواه أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي عن بلال

الحكم الأول: (صحيح بتمامه): «صحيح الجامع» (٤٠٧٩).

الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين): «ضعيف الترغيب» (٣٥٧)، «الإرواء» (٤٥٢)، «ضعيف الجامع» (٣٧٨٩)، «هداية الرواة» (١١٨٤).

[٢٦٩] قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لا». [قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا».] قال أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نَعَم»..

رواه الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه

الحكم الأول: (حسن بتمامه): «هداية الرواة» (٤٦٠٦)، «صحيح الترمذي» (٢٧٢٨).

الحكم الأخير: (حسن دون ما بين القوسين): «الصحيحة» الطبعة الجديدة (١٦٠)، «صحيح ابن ماجه» (٣٠٠٢).

[٢٧٠] كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل [فسلم] ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: «يا مُعَاذُ أفتَّانٌ أنتَ؟ اقرأ بِكَذا واقرأ بِكَذَا»، قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: «اقرأ: «والشَّمسِ وَضُحَاهَا»، و«الضُّحَى»، و«الليلِ إذا يَغشَى»، و«سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى».»، فقال عمرو: نحو هذا.

الحكم الأول: (صحيح بتمامه): «الإرواء» تحت (٢٩٥).

الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين): «الصحيحة» تحت (٣١٧١).

[٢٧١] «كَفَّارَةُ النَّذرِ [إذَا لَم يُسَمِّ] كفَّارَةُ يَمين».

رواه أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن عقبة بن عامر

الحكم الأول: (صحيح بتمامه) : «صحيح الجامع» (٤٤٨٨).

تنبيه: وقعت هذه الزيادة في «صحيح الجامع» سهواً من المؤلف ـ رحمه الله ـ وإنما ذكرتها لأن المؤلف لم يعلق على ذلك في «حاشية الصحيح» وإنما علقه على «حاشية الضعيف» فذكرت ذلك حتى لا يأخذ القراء منها حكمًا لعدم وقوفهم على ذلك في الضعيف.

الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين): «الإرواء» تحت (٢٥٨٦)، «صحيح ابن ماجه» (١٧٤٣)، «ضعيف الترمذي» طبعة المكتب الإسلامي (٢٦٤).

[٢٧٢] «مَا أذِنَ اللهُ لِشَيءٍ مَا أَذِنَ ـ وفي رواية: لفظ كأذنه ـ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوت [وفي لفظ: حَسَن التَّرَنُّم] يَتَغَنَّى بالقُرآنِ يَجهَرُ بِهِ».

«ما أَذِنَ اللهُ لِشَيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِي حَسَنِ [التَّرَنُّم بالقُرآن]».

رواه ابن جرير عن أبي هريرة

الحكم الأول: (صحيح بتمامه) : «صفة الصلاة» (ص١٢٧) طبعة المعارف.

الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين): «ضعيف الترغيب» طبعة المعارف (٨٧٥).

[٢٧٣] ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قط إلا [رفع طرفه إلى السماء] فقال: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ أو أزِلَّ أو أُزَلَّ أو أظلِم

أو أُظلَم أو أَجهَل أو يُجهَلَ عَلَيّ».

خرجه الأربعة عن أم سلمة

الحكم الأول: (صحيح بتمامه) : «صحيح الكلم الطيب» (٦٠).

الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين): «الصحيحة» (٣١٦٣).

[٢٧٤] «مَن كتَمَ علمًا [عَن أهْله] أُلجمَ يومَ القيَامَة لجَامًا من نَار».

رواه ابن حبان والحاكم عن ابن عمرو

الحكم الأول: (صحيح بتمامه) : «صحيح الجامع» (٦٥١٧).

الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين): «صحيح الترغيب والترهيب» (١٢١)، «صحيح الموارد» (٨٣)، «تحذير الساجد» (ص٤)، «حاشية ضعيف الجامع» (ص٨٣٨)، «هداية الرواة» (٢٢٠).

[٢٧٥] «مَن وَجَدَ مِن هَذَا الوسواسِ فَليَقُل: آمنَّا باللهِ ورَسُوله، فَليَقُل: آمنَّا بالله ورَسُوله [ثَلاثًا]».

رواه ابن السني عن عائشة

الحكم الأول: (صحيح بتمامه) : «صحيح الجامع» (٦٥٨٧).

الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين): «الصحيحة» (١١٦)، «حاشية ضعيف الجامع» (ص٨٤٧).

[٢٧٦] «الولدُ [ثَمرةُ القَلب] وإنَّه مَجبَنَةٌ مَبخَلَةٌ مَحْزَنَة».

رواه أبو يعلى في «مسنده» عن أبي سعيد

الحكم الأول: (صحيح بتمامه) : «صحيح الجامع» (٧١٦٠).

تنبيه: وقعت هذه الجملة [ثمرة القلب] سهواً وإنما ذكرتها لأنه ليس

عليها تعليق في «صحيح الجامع» فذكرتها خشية الاغترار بها وقد رجع الشيخ عنها.

الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين): «ضعيف الجامع» (٦١٦٥)، «الضعيفة» (٤٧٦٤).

[٢٧٧] «لا يَزَالُ قَومٌ يَتَأخَّرُونَ عَن الصَّفِّ الأوَّلِ حَتى يُؤَخِّرَهُم اللهُ [في النَّارِ]».

رواه أبو داود وابن خزيمة عن عائشة

الحكم الأول: (صحيح بتمامه) : «صحيح الترغيب والترهيب» الطبعة الثانية (٥١٠)، «المشكاة» (١١٠٤).

الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين): «صحيح الترغيب والترهيب» طبعة المعارف (٥١٠)، «هداية الرواة» (١٠٦١).

[٢٧٨] «لا يَزَالُ هَذَا الدِّين قَائمًا حتى يَكُونَ عَلَيكُم اثنا عَشَر خَلِيفَةً [كُلُّهُم تَجتَمِع عَلَيهِم الأمَّة] كُلُّهم مِن قُرَيش [ثُم يَكُونُ الهَرْجُ]».

الحكم الأول: (صحيح بتمامه) : «صحيح الجامع» (٧٧٠٣).

الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين): «ضعيف الجامع» (٦٣٤٧)، حاشية (ص٩١٦).

[٢٧٩] «لا يَغتَسِل رَجلٌ يومَ الجُمُعَة ويَتَطَهَّرُ مَا استَطَاعَ من طُهر إلا كَانَ كَفَّارَةً لما بَينَهُ وبين الجُمُعَةِ الأخْرَى ما اجْتُنِبَت المَقْتَلَة [وَذَلِك الدَّهر كُله]».

رواه الطبراني عن سلمان الفارسي

الحكم الأول: (صحيح بتمامه) : «صحيح الترغيب والترهيب» الطبعة الثانية (٦٨٩) .

الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين): «صحيح الترغيب والترهيب» طبعة المعارف (٦٨٩) .

[٢٨٠] «يَطْوِي اللَّه السَمَوات يَومَ القِيَامَةِ ثم يَأْخُذُهُن بِيَدِه اليُمْنَى ثُمَّ يَقُولُ أنَا الملكُ أَيْنَ الجَبَّارُونْ؟! أَيْنَ المتَكَبِّرون؟! ثم يَطْوِي الأَرْضِينَ ثُمَّ يَأْخُذُهُن [بِشماله] ثُمَّ يَقُولُ أنَا الملكُ أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟! أَيْنَ المتَكَبِّرون؟!».

رواه مسلم وأبو داود عن ابن عمر

الحكم الأول: (صحيح بتمامه) : «صحيح الجامع» (٨١٠١-٣١٨٢) .

الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين): «الصحيحة» (٣١٣٦) .

* * *

القسم الرابع

من صحيح دون ما بين القوسين

إلى

صحيح بتمامه

[٢٨١] أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله قد مدحت الله بمحامد ومدح وإياك، فقال: «أمَا إنَّ ربَّكَ يُحبُّ الحَمدَ». [فجعلت أنشده فاستأذن رجل طوال أصلع، فقال له النبي ﷺ: «اسْكُت»، فدخل فتكلم ساعة ثم خرج فأنشدته ثم جاء فسكتني ثم خرج، فعل ذلك مرتين أو ثلاثًا، فقلت: من هذا الذي سكّتني له؟ قال: «هَذَا رَجُل لا يُحِبُّ البَاطِل».]

رواه البخاري في «الأدب المفرد»، والنسائي عن الأسود بن سريع

الحكم الأول: (صحيح دون ما بين القوسين): «تحريم آلات الطرب» (ص١٢٣)، «الضعيفة» (٢٩٢٢)، «ضعيف الأدب» (٥٥/ ٣٤٢)

الحكم الأخير: (صحيح بتمامه): «الصحيحة» (٣١٧٩).

[٢٨٢] «اللَّهُمَّ أَعِز الإسْلام بِعُمَر بن الخَطَّاب [خَاصَّة]».

رواه ابن ماجه وابن حبان عن عائشة رضي الله عنها

الحكم الأول: (صحيح دون ما بين القوسين): «صحيح ابن ماجه» (٨٥ـ١٠٤)، «المشكاة» (٦٠٣٦).

الحكم الأخير: (صحيح بتمامه): «الصحيحة» (٣٢٢٥)، «صحيح موارد الظمآن» (١٨٢٨ـ٢١٨٠).

[٢٨٣] «إنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الدَّاء والدَّوَاء وجَعَلَ لِكُل دَاءٍ دَوَاء [فَتَداوَوا ولا تَدَاوَوا بِحَرَام]».

رواه الطبراني في «الكبير» عن أم الدرداء رضي الله عنها

ورواه أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه

الحكم الأول: (صحيح دون ما بين القوسين): «المشكاة» (٤٥٣٨)،

«هداية الرواة» (٤٤٦٤).

الحكم الأخير: (صحيح بتمامه) : «الصحيحة» (١٦٣٣)، «صحيح الجامع» (١٧٦٢).

[٢٨٤] «[إنَّ اللهَّ جَعَلَ هَذه الأهلَّة مَوَاقيت] فَإذا رَأيتُمُوه فَصُومُوا وإذا رَأيتُمُوه فَأفطِرُوا فَإنَّ غُمَّ عَلَيكُم فَعُدُّوا ثَلاثين».

رواه الطبراني وأحمد وابن عساكر في «تاريخ دمشق» عن طلق بن علي

الحكم الأول: (صحيح دون ما بين القوسين) : «ضعيف الجامع» (١٥٩٥)، «الإرواء» تحت (٩٠٢).

الحكم الأخير: (صحيح بتمامه) : حاشية «صحيح الجامع» (ص٥٩٤) الجزء الأول.

[٢٨٥] «تَرَون ربَّكُم [عِيانًا] كَمَا تَرَونَ القَمَرَ لَيلةَ البَدْر».

رواه البخاري عن جرير بن عبد الله

الحكم الأول: (صحيح دون ما بين القوسين) : «ظلال الجنة» (٤٦١).

الحكم الأخير: (صحيح بتمامه) : «الصحيحة» تحت (٣٠٥٦).

[٢٨٦] سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن هذه الآية : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ... ﴾ الآية [الأعراف:١٣٢]. قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها فقال: «إنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهرَهُ بيَمينه فاسْتَخرَجَ منه ذُريَّة فَقَالَ: خَلَقتُ هَؤُلاء للجَنَّة وبعَمَلِ أهلِ الجنة يَعمَلُونَ [ثُمَّ مَسَحَ ظَهرَهُ بيَدِه] فاستَخرَجَ منهُ ذُريةً فَقَال: خَلقتُ

هؤلاءِ للنَّار وبِعَمَلِ أهـلِ النَّارِ يَعمَلُونَ»، فقال رجل: ففيم العمل يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ إذَا خَلَقَ العَبدَ للجَنَّة استَعمَلَهُ بِعَمَلِ أهلِ الجنَّة حتى يَموتَ عَلَى عَمَلٍ من أعمَالِ أهلِ الجَنَّة فَيُدخلَه به الجنَّةَ، وإذا خُلقَ العبدُ للنَّار استَعمَلَهُ بعَمَلِ أهلِ النارِ حتى يموتَ عَلَى عَمَلٍ من أعمَالِ أهلِ النَّار فيُدخلَهُ به النَّار».

رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن عمر رضي الله عنه

الحكم الأول: (صحيح دون ما بين القوسين) : «تخريج الطحاوية» رقم (٢٢٠) (ص٢٤٠).

الحكم الأخير: (صحيح بتمامه) : «صحيح أبي داود» (٤٧٠٣)، «الطحاوية شرح وتعليق» (ص٣٨).

[٢٨٧] عن علقمة والأسود قالا: أتى ابن مسعود رجل فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال: أهذًّا كهذِّ الشعر ونثراً كنثر الدقل! لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر - السورتين - في ركعة [«النجم» و«الرحمن» في ركعة، و«اقتربت» و«الحاقة» في ركعة، و«الطور» و«الذاريات» في ركعة، و«إذا وقعت» و«نون» في ركعة، و«سأل» و«النازعات» في ركعة، و«ويل للمطففين» و«عبس» في ركعة، و«المدثر» و«المزمل» في ركعة، و«هل أتى» و«لا أقسم بيوم القيامة» في ركعة، و«عم يتساءلون» و«المرسلات» في ركعة، و«الدخان»، و«إذا الشمس كورت» في ركعة].

الحكم الأول: (صحيح دون ما بين القوسين).

الحكم الأخير: (صحيح بتمامه) : «صفة الصلاة» طبعة المكتب

الإسلامي (ص٧٥).

[٢٨٨] مر رجل بالنبي ﷺ وعنده ناس فقال رجل ممن عنده: إني لأحب هذا في الله فقال النبي ﷺ: «أَعْلَمْتَهُ؟». قال: لا، قال: «فَقُمْ إِلَيهِ فَأَعْلِمْهُ»، فقام إليه فأعلمه، فقال: «أَحَبَّكَ الذي أحْبَبْتَنِي لَهُ»، [قال: ثم رجع إلى النبي ﷺ فأخبره بما قال. فقال النبي ﷺ: «أنتَ مَعَ مَن أحبَبْتَ ولَكَ مَا احْتَسَبتَ».]

رواه أبو داود والحاكم والترمذي عن أنس

الحكم الأول: (حسن دون ما بين القوسين) : «تخريج المشكاة» (٥٠١٧)، «صحيح أبي داود» (٥١٢٥).

الحكم الأخير: (صحيح بتمامه) : «الصحيحة» (٣٢٥٣)، «هداية الرواة» (٤٩٤٤).

[٢٨٩] «مَن قَالَ [قَبلَ أن يَنصَرِفَ ويَثني رجلَيه من صَلاة المَغرب والصُّبح]: لا إلَهَ إلا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الملكُ وَلَهُ الحَمدُ يُحيي ويُميتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدير عَشر مَرَّات كُتبَ لَهُ بكُلِّ وَاحدَة عَشرُ حَسَنَات، ومُحيَتْ عَنهُ عَشر سَيِّئَات، ورُفِعَ لَهُ عَشر درجات، وكَانَت لَهُ حرزاً من كُلِّ مَكرُوه وَحرزاً مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيم وَلَم يَحِلَّ لذَنب أَن يُدركَهُ إلا الشِّركُ، وكَانَ من أفضلِ النَّاسِ عَمَلاً إلا رَجُلاً يَفضُلُهُ يقولُ أَفضَلَ مِمَّا قَال».

رواه أحمد والترمذي عن عبد الرحمن بن غنيم

وفي رواية عن أبي ذر: «مَن قَالَ في دُبرِ صَلاةِ الفَجرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجلَيهِ

قَبلَ أن يتكلَّم: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ الملكُ ولَهُ الحمدُ يُحيِي ويُميتُ وهُوَ على كُلِّ شَيءٍ قَدير، كُتبَ لَهُ عَشر حسنات ومُحِيَ عنه عَشرُ سيِّئات، ورُفِعَ له عَشر دَرَجَات وكَانَ يومُهُ ذلك كُلُّه في حرزٍ من كُلِّ مكرُوه، وحُرس من الشيطانِ ولم يَنبَغِ لذنبٍ أن يُدرِكَهُ في ذَلكَ اليومِ إلا الشركُ باللَّه».

الحكم الأول: (صحيح دون ما بين القوسين) : «هداية الرواة» (٩٣٥).

الحكم الأخير: (حسن بتمامه) : «صحيح الترغيب والترهيب» طبعة المعارف (٤٧٧).



القسم الخامس

من ضعيف

إلى

صحيح دون ما بين القوسين

[٢٩٠] خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قَتَلُوهُ قَاتَلَهُم اللهُ، ألا سَأَلُوا إذَا لَم يَعلَمُوا فإنَّ شِفَاءَ العِيِّ السُّؤال، [إنَّمَا كَانَ يَكفيه أن يَتَيَمَّمَ ويَعصرَ أو يَعصِبَ عَلَى جُرحِهِ خِرقَةً ثم يَمسَحُ عَلَيها ويَغسِلَ سَائِرَ جَسَدِه]».

رواه أبو داود عن جابر، وابن حبان عن ابن عباس

الحكم الأول: (ضعيف): «الإرواء» (١٠٥).

الحكم الأخير: (حسن دون ما بين القوسين): «صحيح أبي داود» (٣٣٦)، «تخريج المشكاة» (٥٣١، ٥٣٢)، «صحيح موارد الظمآن» (١٦٦).

[٢٩١] «إنَّ اللهَ تَعَالَى أنزَلَ الدَّاءَ والدَّوَاءَ وجَعَلَ لِكُلِّ دَاء دَوَاء [فَتَدَاوَوا ولا تَدَاوَوا بِحَرَامٍ]».

رواه الطبراني في «الكبير» عن أم الدرداء رضي الله عنها

ورواه أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه

الحكم الأول: (ضعيف): «ضعيف الجامع» (١٥٦٩)، «غاية المرام» (٦٦).

الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين): «المشكاة» (٤٥٣٨)، «هداية الرواة» (٤٤٦٤).

[٢٩٢] «[إنَّ النَّاسَ لَكُم تَبَع] وإنَّ رِجَالاً يَأتُونَكُم مِن أقطَارِ الأرضِ يَتَفَقَّهُونَ في الدِّينِ فَإذَا أتَوكُم فاستَوصُوا بِهِم خَيرًا».

رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه

الحكم الأول: (ضعيف) : «المشكاة» (٢١٥)، «ضعيف الترمذي» طبعة المعارف (٢٦٥٠)، «ضعيف الترمذي» طبعة المكتب الإسلامي (٤٩٦)، «ضعيف ابن ماجه» (٤٨ـ٤٩ ٢)، «ضعيف الجامع» (١٧٩٧).

الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين) : «هداية الرواة» (٢١٢)، «الصحيحة» (٢٨٠).

[٢٩٣] «[تَسَمُّوا بأسمَاء الأنبيَاء] وأحَبُّ الأسماء إلى الله تَعَالَى عَبدُ الله وعَبدُ الرَّحمن، وأصْدَقُهَا حَارث وَهَمَّام، وأقْبَحُهَا حَرب ومُرَّة».

رواه البخاري في «الأدب» وأبو داود والنسائي عن أبي وهب الجشمي

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٢٤٣٥)، «الإرواء» (١١٧٨).

الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين) : «صحيح أبي داود» (٤٩٥٠).

[٢٩٤] سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن هذه الآية : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ... ﴾ الآية [الأعراف:١٧٢]، قال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها فقال : **«إنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهرَهُ بيَمينه فاستَخرَجَ منهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلقتُ هَؤلاء للجنة وبعَمَلِ أهلِ الجنة يَعمَلُونَ [ثُم مَسَحَ ظَهرَهُ بيَدِه] فاستَخرَجَ منهُ ذُرِيَّةً، فَقَالَ: خَلَقتُ هَؤلاَء للنَّار وبِعَمَلِ أهلِ النار يَعمَلُونَ»**، فقال رجل : ففيم العمل يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ : **«إنَّ الله إذا خَلَقَ العبدَ للجنة استَعمَلَهُ بِعَمَلِ أهلِ الجنة حتى يموتَ عَلَى عَمَلٍ مِن أعمَالِ أهلِ الجنة**

فَيُدخِلَهُ به الجنةَ، وإذا خَلَقَ العبدَ للنار استعمَلَهُ بعمَلِ أهلِ النَّار حتى يموتَ على عَمَلٍ مِن أعمَالِ أهلِ النَّار فَيُدخِلَهُ بِهِ النَّارَ».

رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن عمر رضي الله عنه

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (١٦٠٢)، «ضعيف الترمذي» ط. المكتب الإسلامي الأولى (٥٩٤)، «ظلال الجنة» (١٩٦)، «هداية الرواة» (٩٢)، «المشكاة» (٩٥)، «الضعيفة» (٣٠٧١).

الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين) : «تخريج الطحاوية» (رقم ٢٢٠) (ص ٢٤٠).

[٢٩٥] كان إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: «[رَبِّ اغفِر لِي ذُنُوبِي] وافتَح لي أبوابَ رَحْمَتِكَ»، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: «[رَبِّ اغفِر لي ذُنُوبِي] وافتَحْ لِي أبوَابَ فَضْلِكَ».

رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه وفي روايتهما:

قال: «إذا دخل المسجد وكذا إذا خرج قال: «بسم الله والسلام على رسول الله» بدل «صلى على محمد وسلم»

الحكم الأول: (ضعيف) : «المشكاة» (٧٣١)، «ضعيف الجامع» (٤٣٩٤).

الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين) : «صحيح الكلم الطيب» (٤٨)، «صحيح الترمذي» (٣١٤)، «تمام المنة» (ص ٢٩٠)، «هداية الرواة» (٦٩٨).

[٢٩٦] كان إذا دخل المسجد قال: «[بِسمِ اللهِ] اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِ مُحَمَّدٍ».

رواه ابن السني عن أنس

الحكم الأول: (ضعيف): «ضعيف الجامع» (٤٣٩٤).

الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين): «صحيح الجامع» (٤٧١٦).

[٢٩٧] كان يغسل مقعدته [ثلاثًا]

رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها

الحكم الأول: (ضعيف جدًا): «الضعيفة» (٤٢٨٣)، «ضعيف ابن ماجه» (٧٣).

الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين): «صحيح الجامع» (٤٩٩٣).

[٢٩٨] «مَن آوى إلَى فِرَاشِه طَاهِرًا يَذكُر اللهَ تَعَالَى [حَتى يُدرِكَهُ النُّعَاس] لَم يَنقَلب سَاعةً مِن الليلِ يَسألُ اللهَ شَيئًا مِن خَيرِ الدُّنيا والآخِرَةِ إلا أَعْطَاهُ إيَّاه».

رواه الترمذي عن أبي أمامة

الحكم الأول: (ضعيف): «ضعيف الترمذي» (٣٥٢٦)، «المشكاة» (١٢٥)، «هداية الرواة» (١٢٠٦)، «ضعيف الترغيب» (٣٤١).

الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين): «صحيح الكلم الطيب» (٣٦)، وكان الشيخ قد حسنه بتمامه في «الكلم الطيب» (٤٣) الطبعة الثالثة.

[٢٩٩] «مَن قَال: [قَبلَ أن يَنصَرف ويَثْني رجلَيه من صَلاة المغْرب والصُّبح]: لا إلهَ إلا اللهُ وَحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ ولَهُ الحمدُ يُحيي ويُميتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَديرٍ عَشر مَرَّات كُتبَ لَهُ بكُلِّ واحدَة عَشر حَسنَات ومُحيت عَنهُ عَشر سيِّئات ورُفعَ لَهُ عَشر دَرَجَات وكانَت لَهُ حرزًا من كُلِّ مَكرُوه وحرزًا منَ الشَّيطَان الرَّجيم ولَم يَحلّ لذَنب أن يُدركَهُ إلا الشِّركُ وكَانَ مَن أفضلِ الناسِ عَمَلاً إلا رَجُلاً يَفضُلُهُ يَقُولُ أفضَل مما قَالَ».

رواه أحمد والترمذي عن عبد الرحمن بن غنيم

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الجامع» (٥٧٣٨)، «ضعيف الترمذي» طبعة المكتب الإسلامي (٦٨٨)، «ضعيف الترمذي» طبعة المعارف (٣٤٧٤).

الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين) : «هداية الرواة» (٩٣٥).

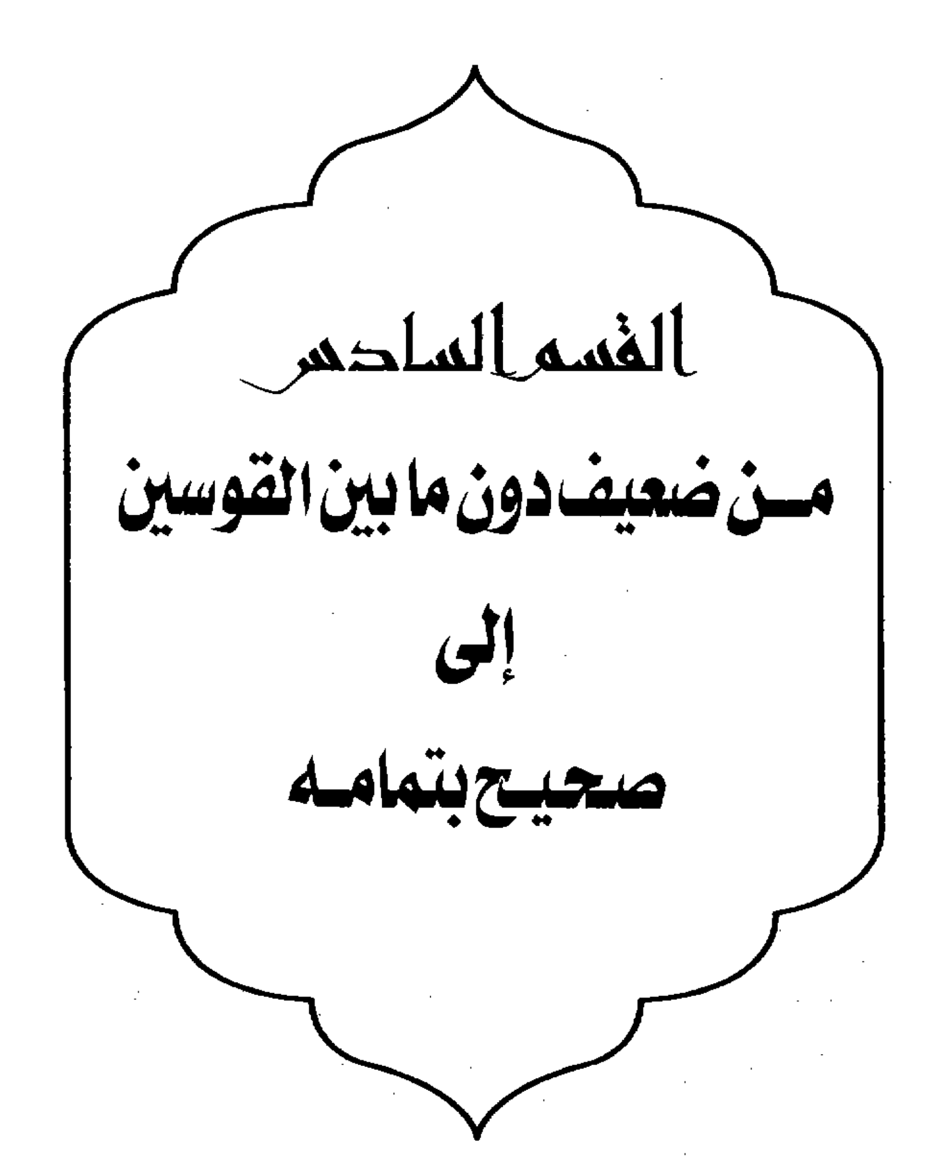
[٣٠٠] دخل النبي ﷺ فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء فتوضأ وما كلّم أحدًا، فلصقت بالحجرة أستمع ما يقول، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: «يأيُّها الناسُ إنَّ اللهَ يَقُولُ لَكُم مُرُوا بالمَعرُوف وانْهَوا عَنِ المُنكَرِ قَبلَ أن تَدعُوا فلا أُجيبُ لَكُم [وتَسألُوني فَلا أُعطيكُم وتَستَنصرُوني فَلا أَنصرُكُم»، فما زاد عليهن حتى نزل].

رواه ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها

الحكم الأول: (ضعيف) : «ضعيف الموارد» (٢٢٢).

الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين) : «صحيح الترغيب» (٢٣٢٥).

* * *



القسم السادس

من ضعيف دون ما بين القوسين إلى صحيح بتمامه

[٣٠١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا؟ قال: «يَغْتَسِل»، وعن الرجل يرىٰ أنه قد احتلم ولا يجد بللاً، قال: «لا غُسلَ عَلَيه»، [قالت أم سليم: هل علىٰ المرأة ترىٰ ذلك غسل؟ قال: «نَعَم، إنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».]

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها

الحكم الأول: (ضعيف دون ما بين القوسين): «المشكاة» (٤٤١).

الحكم الأخير: (صحيح بتمامه): «هداية الرواة» (٤١٩)، «صحيح ابن ماجه» (٥٠٢)، «صحيح أبي داود» (٢٣٦).

[٣٠٢] أتي رسول الله ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذا؟». قالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلىٰ النقيع، فقيل: يا رسول الله ألا نقتله؟ فقال: «[إني نهيت عن قتل المصلين]».

رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه

الحكم الأول: (ضعيف دون ما بين القوسين): «هداية الرواة» (٤٤٠٧).

الحكم الأخير: (صحيح بتمامه): «صحيح أبي داود» (٤٩٢٨).

* * *

القسم السابع

من ضعيف بتمامه

إلى

ضعيف دون ما بين القوسين

[٣٠٣] أن رسول الله ﷺ مرّ بمجلسين في مسجده فقال: «كلاهُمَا عَلَى خَير وَأَحَدُهُما أفضَلُ من صَاحبه، أَمَّا هَؤُلاء فَيَدعُونَ اللهَ وَيَرغَبُونَ إليه فَإنْ شَاءَ أعْطَاهُم وإنْ شَاءَ مَنَعَهُم، وأمّا هَؤُلاء فَيَتَعَلَّمُونَ الفقهَ وَالعِلمَ ويُعلِّمُونَ الجَاهِلَ فَهُم أفضَل [وإنما بُعثتُ مُعَلِّماً]».

رواه الدارمي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

الحكم الأول: (ضعيف بتمامه): «المشكاة» (٢٥٧)، «الضعيفة» (١١)، «هداية الرواة» (٢٤٨)، «ضعيف ابن ماجه» (٤٤ـ٢٢٨)

الحكم الأخير: (ضعيف دونِ ما بين القوسين): «الصحيحة» تحت (٣٥٩٣).

[٣٠٤] «لا تَبيعُوا القَينَات ولا تَشتَرُوهُنَّ ولا تُعَلِّمُوهُنَّ، ولا خَيرَ في تجَارَة فيهنَّ، وثَمَنُهُنَّ حَرَام [وَفي مثل هَذَا أُنزلَت هَذه الآيةُ: ﴿ومِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [لقمان:٦]]

رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه

الحكم الأول: (ضعيف بتمامه): ضعيف الجامع (٦١٨٩).

الحكم الأخير: (ضعيف دون ما بين القوسين): «الصحيحة» تحت (٢٩٢٢)، «صحيح الترمذي» (١٢٨٢ـ ٣١٩٥).

❊ ❊ ❊

القسم الثامن

مـــن صحيح إلى قوله

إلى

صحيح دون ما بين القوسين

[٣٠٥] «إنَّ اللهَ لا يَجمَعُ أُمَّتي ـ أو قـال: أُمَّةَ مُحَمَّد ـ عَلَى ضَـلالَة، وَيَدُ الله عَلَى الجَمَاعَةِ، [وَمَن شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ]».

رواه الترمذي عن ابن عمر

الحكم الأول: (صحيح إلى قوله: «على ضلالة»): «المشكاة» (١٧٣).

الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين): «هداية الرواة» (١٧١)، «ظلال الجنة» (٨١ـ٨٤)، «صحيح الترمذي» (٢١٦٧)، «صحيح الجامع» (١٨٤٨).

* * *

القسم التاسع

من صحيح دون قوله

إلى

صحيح دون ما بين القوسين

[٣٠٦] «إنِّي أَرَى مَا لا تَرَوْنَ وأسمَعُ مـا لا تَسمَعُون، أَطَّت السَّماءُ وحُقَّ لَهَا أن تَئِطَّ، مَا فِيها مَوضِع أَربَع أَصَابِع إلا ومَلَك وَاضِع جَبهَتَهُ لله سَاجِد، والله لو تَعلَمُونَ مَا أعلَمُ لَضَحكتُم قَليلاً ولَبَكَيتُم كَثيرًا [ومَا تَلَذَّذتُم بالنِّسَاء عَلَى الفُرُشِ]، ولَخَرجتُم إلى الصُّعُدَات تَجأرُونَ إلى الله [ولَوَدِدتُ أنِّي كُنتُ شَجرةً تُعَضَّد]».

رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي ذر

الحكم الأول: (صحيح دون قوله: «لوددت..»): «الصحيحة» (١٧٢٢)، «صحيح ابن ماجه» (٤٢٦٥)، «صحيح الترمذي» (٢٣١٢)، الضعيفة (١٧٨٠).

الحكم الأخير: (صحيح دون ما بين القوسين): «هداية الرواة» (٥٢٧٧)، «النصيحة» (ص٢٤٥).

* * *


قسم التصويبات

[٣٠٧] «لتَركَبُنَّ سَنَنَ مَن كَانَ قَبلَكُم شِبراً بِشِبرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتى لَو أنَّ أَحَدَهُم دَخَل جُحرَ ضَبٍّ لدَخَلتُم وحَتى لَو أنَّ أَحَدَهُم جَامَعَ امرأتَهُ بالطَّرِيقِ لَفَعَلْتُمُوهُ».

رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه

الحكم الأول: (صحيح بهذا اللفظ): «صحيح الجامع» (٥٠٦٧) .

الحكم الأخير: (صحيح دون قوله: «امرأته»): فالصواب: «أمه»، «الصحيحة» (١٣٤٨) .

هذا آخر ما تيسر لي جمعه من الأحاديث ولا أدعي الإحاطة والحصر .

وَإِنْ تَجِد عَيبًا فَسدَّ الخَلَلا فَجَلَّ مَنْ لا عَيبَ فِيهِ وَعَلا

حامداً الله ـ تعالى ـ ومصليًا على نبيه ﷺ

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين


فهرست
أطراف الأحاديث

فهرست أطراف الأحاديث



فهرست الموضوعات

فهرست الموضوعات